وزارة التعليم العالـــي والبحث العلمي
جامعـــة الحـــاج لخضـــر- باتنـــة-

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قســـم علم الاجتماع والديمـــوغرافيـــا

الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي

دراسة ميدانية بمدينة باتنة

مذكـــرة مكملة لنيل شهادة الماجستيـــر فـــي علم الاجتماع الدينـــي

إعـــداد الطالبـــة
زينب بوشريـــف

إشراف الأستاذ الدكتـــور
مراد زعيمـــي

لجنـــة المناقشـــة

مصطفى عوفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	رئيسا
مراد زعيمي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	مقررا
بلقاسم بوقرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا
مولود سعادة	أستاذ محـــاضـــر	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا

السنـــة الجامعيـــة : 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيم}

إهـــــــداء

إلى كل خيّر يريد بعمله وجه الله تعالى

إلى كل مؤمن يسعى للذود عن القيم الأصيلة

إلى الذين كانوا لي سندا وعونا في هذه الحياة

إلى روح والدي الغالي، وأمي حفظها الله

إلى جميع أفراد أسرتي، زوجي وأولادي

إلى أهلي جميعا

إلى كل من كان له الفضل، وكان سببا في هذا النجاح

إلى إخواني وأخواتي في الله

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

زينب

شكـر وتقديـــر

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده على نعمه التي لا تحصى وأشكره على ما تفضل به عليّ، فاللهمّ أعني على ذكرك وشـــكرك وحسن عبادتك.

ولا يسعني بعد حمد الله تعالى وشكره إلاّ أن أتقدم بشكري وتقديري لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "مراد زعيمي"، الذي تكرم علي بقبوله الإشـــراف على هذا البحث، الذي كان حلما وصار حقيقة، فجزاه الله الجــزاء الأوفـــى لما بذله من توجيه، وتشجيع، وعطاء مستمر.

كما أتقدم بشكري لرئيس القسم الأستاذ الدكتور "مصطفى عوفي" الذي كان يذلل العقبات ويساعد في الإجراءات ، والأستاذة "ليندة العابد" التي كانـــت معي على طول الطريق قارئة، موجهة، ومشجعة والأستاذ الدكتور رئـــيس المشروع "مولود سعادة" الذي كان سببا في عودتي إلـــى مجـــال العلـــم والتعلم.

أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد بالكثير أو بالقليل، ماديا أو معنويا.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة...	1، 2

الفصل الأول: الفصل التمهيدي

أولا: تحديد الإشكالية..	04
ثانيا: الدراسات السابقة..	07
ثالثا: مجالات الدراسة..	12
رابعا: المنهج المستخدم في الدراسة..............................	14
خامسا: أدوات جمع البيانات..	15
سادسا: أسلوب اختيار العينة......................................	16

الفصل الثاني: تحليل علم اجتماعي للدين ووظائفه الاجتماعية

تمهيد..	20
المبحث الأول: تعريف الدين وخصائصه..............................	21
المطلب الأول: مفهوم الدين...............................	21
الفرع الأول: تعريف الدين..	21
الفرع الثاني: خصائص الدين الإسلامي.................................	27
المطلب الثاني: نظريات نشأة الدين.........................	32
الفرع الأول: نظريات مختلفة في تفسير نشأة الدين....................	32
الفرع الثاني: النظرية الاجتماعية..	35
الفرع الثالث: نظرية الفطرة الإنسانية...................................	37
المبحث الثاني: الدين: الوظائف والنظم الاجتماعية.......................	40
المطلب الأول: وظائف الدين..	40
الفرع الأول: الوظائف الإيجابية للدين..................................	40
الفرع الثاني: الوظائف السلبية للدين....................................	43
الفرع الثالث: وظائف الدين الإسلامي...................................	45
المطلب الثاني: الدين والنظم..................................	51

الفرع الأول: تعريف النظام الاجتماعي.. 51
الفرع الثاني: خصائص النظام الإسلامي... 53
الفرع الثالث: تصنيف النظم الاجتماعية... 56
خلاصة الفصل... 58

الفصل الثالث: مفهوم الوقف ووظائفه في المجتمع

تمهيد.. 60
المبحث الأول: مفهوم الوقــف وأنواعه.............................. 61
المطلب الأول:مفهوم الوقف.. 61
الفرع الأول:تعريف الوقف.. 61
الفرع الثاني:المصطلحات القريبة من الوقف........................... 63
الفرع الثالث:الوقف في القانون الجزائري............................. 65
المطلب الثاني:أركان الوقف وشروطه... 67
الفرع الأول:أركان الوقف.. 67
الفرع الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف... 71
المطلب الثالث:أنواع الوقف... 73
الفرع الأول: أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم: (باعتبار الغرض من الوقف).... 73
الفرع الثاني: أنواع الوقف باعتبار المحل(الشيء الموقوف)......................... 76
الفرع الثالث: أنواع الوقف باعتبار استعمال المال الموقوف........................ 76
المبحث الثاني:وظائف الوقف وموقعه في التشريع الجزائري............. 77
المطلب الأول:وظائف الوقف.. 77
الفرع الأول: الوظيفة التربوية للوقف.. 77
الفرع الثاني:الوظيفة الاجتماعية للوقف... 81
الفرع الثالث: الوظيفة الاقتصادية للوقف. 84
المطلب الثاني: موقع الوقف في التشريع الجزائري.................................. 87
الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر................................ 87
الفرع الثاني: آليات تسيير الوقف... 89
الفرع الثالث:أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في القانون الجزائري.................... 93
خاتمة الفصل... 99

الفصل الرابع:التكافل الاجتماعي وإسهام الوقف في تحقيقه

تمهيد.. 101

المبحث الأول : مفهوم التكافل وأنواعه.................................... 102

المطلب الأول:مفهوم التكافل... 102

الفرع الأول: تعريف التكافل.. 102

الفرع الثاني: :المصطلحات القريبة من التكافل الاجتماعي.................. 105

الفرع الثالث: أهمية التكافل الاجتماعي....................................... 108

المطلب الثاني: أنواع التكافل الاجتماعي والأصناف التي تستحقه.......... 107

الفرع الأول: أنواع التكافل الاجتماعي.. 110

الفرع الثاني: الأصناف التي تستحق التكافل................................. 116

المبحث الثاني:وسائل تحقيق التكافل و آثار الوقف الاجتماعية............ 121

المطلب الأول:الوسائل العملية التي تحقق التكافل 121

الفرع الأول: الوسائل المتعلقة بالأفراد....................................... 121

الفرع الثاني: الوسائل المتعلقة بالدولة....................................... 127

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للوقف 134

الفرع الأول:الآثار الإيجابية لتطبيقات الوقف................................ 134

الفرع الثاني: الآثار السلبية لتطبيقات الوقف................................. 138

الفرع الثالث: انحسار دور الوقف.. 139

خلاصة الفصل.. 145

الفصل الخامس: تحليل وتفسير البيانات وعرض النتائج

أولا:تحليل وتفسير البيانات الميدانية.. 146

ثانيا: النتائج العامة للدراسة.. 291

ثالثا:النتائج النهائية للدراسة... 308

الخاتمة... 311

المراجع.. 313

الملاحق.. 320

مقــدمـــة:

يتفق علماء الغرب مع المسلمين في كون الدين يشمل العقيدة والشريعة والعبادة، واختلفوا بعد ذلك في تـ صدره خارجي، فهو من الله تعالى عقيـــدة وشريعة وعبادة، وأنه جاء ليبين حقيقة أزلية، هي عمارة الأرض وعبادة الله فيها، وهذا يتضح مـــن خلال ما يحققه من مقاصد على مستويات مختلفة.

و باعتبار الدين الإسلامي له طريقان في مراحل حياة الإنسان ، طريق روحي تعبدي ينظم علاقة الإنسان بربه، وطريق اجتماعي ينظم فيه علاقة الإنسان بغيره على الصعيدين الحقوقي و التكليفـــي لذلك كان تنوع الأحكام الشرعية إلى عينية وكفائية باعتبار ما يخص الفرد لوحده فهو العيني، وأمـــا الكفائي باعتباره عضو في الجماعة، هذا يتطلب لونا من ألوان العمل النظامي أو المؤســـسي لـــذلك انبثقت عن النظام الإسلامي العام نظما مختلفة.

والدارس للنظم الإسلامية يجد أنّها متنوعة وشاملة، كما لها آليات تحقق بها تلك المقاصد التي يقوم عليها النظام وينبني عليها الدين. ويعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي، أحد هذه النظم فهو يقوم علـــى مبادئ منها أنّ الله هو خالق الإنسان، وهو الذي أودعه نعمة المال، ووضع له قوانين لحفظ ذلـــك المال، لتحقيق المقاصد التي لأجلها وضع النظام.

ويعد الوقف آلية من آليات هذا النظام، فهو باب من أبواب الخير والرحمة الذي فتحه الله لعباده و هو عند المسلمين يختلف عن الوقف الذي عند غيرهم، حيث أنه لا يقتصر على أماكن العبـــادة، ولا تتوقف منفعته على المسلمين فحسب، بل يشمل الإنسانية جمعاء، كما أنه يقوم على فكرة الإحسان وأن المال مال الله و الناس مستخلفون فيه.

ونتيجة لما يقوم به المسلم من وقف لماله في سبيل الله، فإن لذلك آثاره على أفراد المجتمـــع بمـــا يشيعه من محبة ورحمة، وتعزيز للجانب الأخلاقي بما ينشره من قيم، وما يحققه من تكافل اجتماعي وقد شهد الوقف تطورا عبر التاريخ الإسلامي، وسجل صورا رائعة من صـــور التكافـــل والتـــآزر والمحبة.

وباعتبار أن الوقف مصدر مهم من مصادر المال التي يمكنها أن تساعد في رقي الأمـــة وتكافـــل أفرادها، فإن هذه الثروة اليوم لا نجدها تحقق ما وضعت لأجله، خاصة وأن نسب الفقر تتزايد وصور الجوع والحرمان على أعيننا من كل جانب.

ومن هذا المنطلق تأتي الدراسة الحالية لتسلط الضوء على مدى إدراك الرأي العام لمعنـــى الوقــف ومدى وضوح الرؤية للمعنى التعبدي له، كما تسعى لمعرفة المعوقات التي تجعل هذه الآليـــة تفقــد فعاليتها، سواء منها الإدارية، القانونية، الذهنية.

وقد اشتملت خطة البحث على خمسة فصول مقسمة كما يلي:

الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهيمي للدراسة، الذي يتضمن تحديد الإشكالية التي بينت أسباب اختيار الموضوع وتوضيح أهمية الدراسة وأهدافها، وصياغة تساؤلاتها، وشمل الفصل عــرض لـــبعض الدراسات السابقة، ومجالات الدراسة، إضافة إلى المنهج المستخدم، وأدوات جمع البيانات وأســلوب اختيار العينة.

الفصل الثاني: والمتمثل في تحليل اجتماعي للدين ووظائفه الاجتماعية، وقد تناول تعريـــف الـــدين وخصائصه، ثم نظريات نشأة الدين، ثم تطرق لوظائف الدين والنظم الاجتماعية.

الفصل الثالث: خصص لتوضيح مفهوم الوقف و وظائفه في المجتمع، حيث تطرق إلى مفهوم الوقف وأنواعه، ثم وظائف الوقف وموقعه في التشريع الجزائري.

الفصل الرابـــع: تناول التكافل الاجتماعي وإسهام الوقف في تحقيقه، وشمل مفهوم التكافل وأنوعه، ثم تناول وسائل تحقيق التكافل سواء المتعلقة بالأفراد أو الوسائل التي تقوم عليها الدولة، ثم بيان الآثـــار الاجتماعية للوقف من خلال تطبيقاته سواء منها الايجابية، أو السلبية.

الفصل الخامس:تضمن تحليل وتفسير البيانات الميدانية وعرض النتائج العامة للدراسة وقد تم تقـــديم بعض التوصيات والاقتراحات على ضوء هذه النتائج، وأخيرا الخاتمة.

الفصل الأول

الفصل التمهيدي

أولا: تحديد الإشكالية

ثانيا: الدراسات السابقة

ثالثا: مجالات الدراسة

رابعا: المنهج المستخدم في الدراسة

خامسا: أدوات جمع البيانات

سادسا: أسلوب اختيار العينة

أولا: الإشكالية

إنّ المتتبع لتاريخ البشرية يجد أنّ المجتمعات ومنذ بدايتها، كانت تقوم على نظام مؤسسي متكامل، هذا النظام المتكامل تترابط وظائفه وتتظافر لبناء مجتمع متماسك، وهذا أمل العقلاء والعلماء عبر العصور. وإنّ المجتمع حين يضع نظمه للمحافظة على ذلك التوازن وإيجاد شبكة علاقات اجتماعية متينة لابدّ وأن يضع آليات تعمل على ذلك، حتى يتحقق التكامل بين النظام المؤسسي إضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، ويعتبر الوقف إحدى هذه الآليات.

إنّ الوقف نظام قديم، عرفته مجتمعات سابقة، فقد عُرِف في الحضارة البابلية، الفرعونية الرومانية... فهو نظام خيري، موجود قبل الإسلام، إلا أنه بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات أو عند الشعوب الأخرى وهذا عائد إلى عدة أمور:

أ- الاعتقاد القائم على أنّ المال مال الله وأنّ العباد مستخلفون فيه.

ب- يقوم الوقف أيضا على فكرة الإحسان التي يمتزج فيها العمل الحسي بالمعنوي تحقيقا للمفهوم الشامل للعبادة في الإسلام.

ج- عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل اتسع نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

د- شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين.

و نتيجة لما يتميز به الوقف من خصائص ومميزات قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى اكتسب الحيوية التي استمر أثرها في الأمة على مدى قرون طويلة. والدارس للوقف في الحضارة الإسلامية ليعجب من تنوع مصارفه، فهناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع حتى تُسد من خلال الأوقاف. والجزائر إحدى هذه البلدان التي ازدهر الوقف فيها كثيرا فشمل الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، والمحلات التجارية، وغيرها...وإذا كان من خصائص الوقف أنه فعل تطوعي خيري و يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه، فإنّ التكافل الاجتماعي هو مظهر من مظاهر ذلك الحس الداخلي الذي لا إكراه فيه، فهو استجابة فطرية منبثقة من فطرة الإنسان الذي جُبل على الحاجة إلى الانتماء، وتجلت صورته في أصلين جامعين هما الأخوة والتعاون، فإذا انطلقنا من هذا التصور النظري، وإن كان قد تجسّد عبر العصور السالفة، فإنّ الواقع يشهد خلاف ذلك، فإلى جانب الغنى الفاحش والإسراف في الأموال يوجد الفقر المدقع، ففي الجزائر يوجد 33092 متشردا على المستوى الوطني، منهم 23616 رجلا و9476 امرأة.

وفي سنة 2008م عُثر على أكثر من2600 متشرد جديد، وهذا ما جاء في جريدة الخبر بتاريخ 7 جانفي 2009م. إضافة إلى التشرد والتسوّل الذي أصبح منظره مألوفا على أبواب المساجد

والطرقات ومحطات السيارات والحافلات، وفي أماكن طرح القمامات حيث الأطفال الصغار وحتى كبار السن يبحثون فيها علّهم يجدون مايقتاتون أو مايكون صالحا لإعادة بيعه والانتفاع بثمنه.
هناك صور سيئة أخرى لهذه المفارقات كوجود القصور الفخمة إلى جانب البيوت القصديرية والتي لا يتوفر فيها أدنى ظروف المعيشة، وصور الذين يفترشون "الكارطون" وينامون على قارعة الطريق!!
فـــي مثل هذه الأجواء وفي المجتمع نفسه وعلى هذا الحال نفسه ، هناك من يريد أن يوقف أمواله وممتلكاته لفائدة الحيوانات الضالة، على غرار ماهو موجود في الغرب، ويعتبر هذا العمل الذي لم يقم به أحد في المجتمع من الضروريات، فالحيوان يقـــدم على الإنسان في نظرهم.
لذا فإنّ البحث في أولويات العمل التطوعي ضرورة ملحة تمليه علينا حاجيات المجتمع وفق منظومة قيمية مرجعيتها الشريعة الإسلامية، كما أنّ الملاحظات اليومية لما هو موجود في المجتمع، وما ينشر في الجرائد من مشكلات اجتماعية مختلفة كالفقر والبطالة والتسول تجعل الإنسان يتوقف ليتساءل عن إمكان وجود آليات تساعد على إيجاد الحل أو على الأقل تساهم في الحدّ منه؟ ويتساءل الإنسان أيضا تعمل على حل المشكلات داخل المجتمع فأين هي الآن؟
وأين تصرف هذه الأموال؟ وكيف يمكن ترشيدها لفائدة المجتمع؟

إنّ ما يوجد على أرض الواقع من أوقاف وما وصل إليه حال المجتمع من فقر واحتياج، وإنّ المعايشة اليومية لمعاناة الناس من أجل لقمة عيش توفر، أو وصفة دواء تصرف، أو فرصة عمل تمنح... تدعو المسلم يتساءل وبشدة عن منظومة العمل التطوعي في الإسلام وكيف كانت تؤدي دورها في المحافظة على الأفراد و المجتمعات، والتساؤل عن هذا التراجع؟ وما هي أسبابه؟ وفي رأينا فإن الإجابة الرئيسية على ذلك تكمن في أن الوظيفة الدينية للوقف لم تعد لها علاقة بالتكافل الاجتماعي.

لقد اهتم علماء الإسلام بالوقف باعتباره مصدرا مهما لحيوية المجتمع، وضمانا مستمرا للقيام بفعل الخيرات، والانشغال به كان من جانب الفقهاء، حيث بينوا في كتبهم معالم الوقف وحددوا شروط الوقف والواقف والموقوف عليه، إضافة إلى وصف الأوقاف وبيان أماكنها. وفي العقدين الأخيرين من القرن العشرين نحت الدراسات منحى آخر في تناول موضوع الوقف حيث سعت إلى بيان أهميته الاجتماعية وأثره في إيجاد وتمتين العلاقات بين الأفراد، وشارك في هذا الاهتمام بعض المراكز العلمية والمؤسسات المالية بعقد مؤتمرات وندوات خاصة بالأوقاف وتسجيل رسائل علمية عليا في هذا الموضوع في الوقت الذي لا نشهد فيه مثل هذا الاهتمام في الجزائر.

ولأهمية هذا النظام فإنّ الكثير من البلدان الإسلامية خصصت إدارات للأوقاف أو وزارة بكاملها تحت هذا المسمى تقوم عليه، كما تكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في بيان قيمة التكافل، باعتباره أساسا

من الأسس التي ينبني عليها المجتمع المسلم في توطيد شبكة العلاقات الاجتماعية، خاصة ونحن نشاهد الاهتمام العالمي بإنشاء الجمعيات الخيرية تحت عناوين مختلفة، وهذا يدعونا إلى إعادة النظر في تراثنا الإسلامي، والدعوة إلى تأصيل العمل الخيري انطلاقا من أنظمة كبرى كالوقف.

ومن أبرز الأسباب التي دفعتنا لتناول هذا الموضوع الإحساس الدائم بمشكلة غياب ثقافة الوقف داخل المجتمع، وأنا أمارس عملي كمرشدة بمسجد ألمس فراغا كبيرا في هذا الجانب، حيث يقتصر الوقف إما على بناء المساجد أو وقف المصاحف عموما، ولم يعد التنوع في الأوقاف كما كان عليه في الماضي كذلك ما تعانيه الأوقاف في الجزائر عامة، وفي مدينة باتــنـــة خاصة من إهمال بسبــب عدم الصيـــانة، أو الأجور المتدنية التي تؤجر بها، إضافة إلى التعامل الإداري والقانوني الغامض. كما أنّ عملي في قطاع الشؤون الدينية، والتي تعتبر المسؤول المباشر من طرف الدولة في تسيير الأوقاف يدفعني إلى ضرورة فتح ملف الأوقاف والوقوف على حقيقة ما يمكن أن يسهم به الوقف لتحقيق التكافل.

وهذه الدراسة هي محاولة للكشف عن علاقة الوقف بالتكافل الاجتماعي، ولأجل هذا الغرض فهي تسعى لتحقيق جملة من الأهداف:

أ- إنّ الهدف العلمي الأساسي الذي تصبو إليه الدراسة هو: تبيين أهمية موضوع الأوقـــاف ومدى إمكانية إسهام الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي.

ب- التعرف على مكانة الوقف في الإسلام (نظريا: من خلال النصوص، عمليا: من خلال نماذج الأوقاف التي أوقفها المسلمون)

ج- التعرف على الأوقاف من خلال المنظومة القانونية الجزائرية.

د- التعرف على آليات التكافل الاجتماعـــي سواء التي يقدمها الأفـــراد أو التي تلتـــزم بهـــا الدولة، وموقع الوقف منها.

علـــى ضوء ما سبق طرحه تتضح لنا أهمية هذا الموضوع بالنسبة للفرد و المجتمع، و لهذا نتساءل هل يدرك مجتمعنا أهمية الوظيفة الدينية للوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي؟

وتم صياغـــة التساؤلات الفرعية التاليـــة:

أ- ما مـــدى فهم الرأي العام للوقف؟

مؤشراتـــه: المعرفة بالوقف، التفسير المناسب له، معرفة وظيفته.

ب- ما مـــدى إدراك الرأي العام للبعد التعبدي للوقف؟

مؤشراتـــه: اعتباره عبادة يثاب عليها، اعتباره صدقة جارية، ينتفع به، مقبول شرعا.

ج- ما مـــدى إدراك الجهات المعنية بالوقف لمعوقات العمل به؟ (وكذا الرأي العام)
مؤشراتـــه: المعوقات القانونيـــة، المعوقات الإدارية، المعوقات الذهنية (مرتبطة بالجهل)

ثانيـــا: الدراسات السابقـــة

الدراســـة01: الـــدور الاقتصادي لمؤسستـــي الزكاة والوقف [1]

أنجز البحث سنة 2004م بقسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الـــدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، وطبيعة الدراسة المقدمة نظرية، وقد تمحورت إشكالية البحث حول التعقيد الذي يميز الحياة الاقتصادية، والذي يجعل الزكاة والوقف يتعذر عليهما القيام بالدور التنموي الفعال في غياب آلية تحولهما إلى ثروة متجددة تخضع لتراكم رأس المال.
وانطلقت الباحثة من التساؤلات التالية:

- هل يمكن اعتبار الزكاة والوقف موردا ماليا من موارد نفقات الدولة ؟
- ما المساهمة التي يمكن أن تقدمها هذه المؤسسات لتحقيق شروط النماء الاقتصادي ؟
- ما الآثار التي تنعكس على المجتمع وتخدم اقتصاده ؟

وأمّا المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فالباحثة اعتمدت على الاستقراء، وذلك بتتبع المسائل الخاصة بموضوع الزكاة والوقف، مع اختيار الآراء التي تخدم الموضوع، وهو الاهتمام بالناحية الاقتصادية التي تبرز فاعلية هذين النظامين. كما اعتمدت المنهج المقارن والذي يقتضي المقارنة بين نظام الزكاة والوقف وإبراز الأمور التي يتماثلان فيها.
أما الأهداف الرئيسية التي كانت ترمي إليها الدراسة فهي: تعميق الرؤية حول دور الزكاة والوقف في العملية التنموية، بحيث تستطيع تلبية احتياجات العصر وإبراز ما يمكنه أن تسهم به المؤسسة بفاعلية لدى الشعوب الإسلامية.كما سعت الدراسة إلى بيان بأن الزكاة والوقف ليس فقط ممارســـة تعبديـــة وتاريخية كانت موجودة في تاريخنا الحضاري وعلينا إعادة بث لمعرفة الإسلام ومؤسساته. كما كان من أهداف الدراسة إبراز ما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسات إن استغلت أموالها أحسن استغلال.
و شملت الدراسة مقدمة وثلاثة فصول، تناول الفصل الأول أحكـــام الزكـــاة والوقـــف ونظريـــات فرضهما، والفصل الثاني تكلمت فيه الباحثة عن الجانب المؤسساتي للزكاة والوقف، وفـــي الفـــصل الثالث تناولت الآثار الاقتصادية لمؤسستي الزكاة والوقف، ودورهما في محاربة الاكتنـــاز، الفقـــر، البطالة.

[1] - حنيفة زايدي، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الأمير عبدا لقادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، قسنطينة، عام 2004م.

وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج من أهمها:

- اعتبار مؤسسة الزكاة من الأطر التي تلعب دورا كبيرا في حل المشاكل الاقتصادية.
- ضرورة إيجاد آليات منظمة تحكم مؤسستي الزكاة والوقف.
- إن نظام الزكاة والوقف عاملان أساسيان لمواجهة بعض المشاكل.

الدراســة 02: الوقف ودوره فــي المجتمع الإسلامي المعاصــر[1]

أنجز البحث سنة 2004م بلبنان، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، وطبيعة الدراسة المقدمة نظرية، وقد تمحورت إشكالية البحث حول دور الوقف في المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا وكيف ساهم في بقاء المجتمع محصنا بعد أن تعددت سلبيات الحكم وتنوعت انحرافاته.

وانطلق الباحث من التساؤلات التالية:

- ما المجالات التي ساهم فيها الوقف في المجتمع الإسلامي قديما وحديثا ؟
- ما أسباب تراجع الوقف ؟

وأمّا المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فالباحث اعتمد على الاستقراء والتحليل وذلك في جمع الحقائق والمعلومات حــول أحكام الوقف، وأبعاده

أما الأهداف الرئيسية التي كانت ترمي إليها الدراسة فهي: التسليم بأنّ الوقف عنصر أساسي من مصادر التمويل الإسلامي، وهذا يتطلب إقامة مشروعات، وتوفير العطاء.كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على إبراز أهمية إقامة المجتمعات الأهلية، ومؤسسات النفع العام لتكمل عمل الدولة وتسد الثغرات.

و شملت الدراسة أربعة فصول، تناول الباحث في البداية الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية، ثم علاقته بالتنمية الاقتصادية، وفي الفصل الموالي تعرض لمشكلات الأوقاف، وفي الأخير تناول المقترحات، وإمكانية النهوض به، والعمل على تفعيل الوقف على مستوى الأمة.

وقــد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج من أهمــها:

- استثمار الوقف يعتبر من أهم الأولويات.
- الجمع بين المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.
- إنشاء وقفيات للإبداع في كافة مجالاته.
- إقامة مراكز تدريب للعاملين في مجال الوقف.

---

[1] – سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، رسالة دكتوراه، منشورة، مؤسسة الرسالة لبنان، ط1، 2004 م

الدراســة03: البعد المقاصــدي للوقف في الفقه الإسلامــي[1]

أنجز البحث سنة 2006م بباتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية –قسم الشريعة، تخصص فــي الفقه والأصول – وطبيعة الدراسة المقدمة نظرية، وقد تمحورت إشكالية البحث حول الأبعاد المقاصدية للوقف، وإلــى أي مدى يمكن اعتبار المقاصد وتأثيرها في بعض أحكام الوقف.

وانطلق الباحث من التساؤلات التالية:

– ما مــدى تأثير المقاصد في لزوم الوقف ومحله والاستحقاق فيه ؟

– ما مــدى تدخل المقاصد في شروط الواقفين وفي قضايا المناقلــة والاستبدال ؟

– ما هــي تطبيقات هذه الأبعاد المقاصدية للوقف في آثارها العلمية والدعوية والاجتماعية والاقتصادية ؟

وأمّا المنهج المعتمد فــي هذه الدراسة، فالباحث اعتمد على قواعد وأسس من مناهج مختلفة، فاستعمل الاستقراء والتحليل وذلك في جمع الحقائق والمعلومات حول أحكام الوقف، وأبعاده، كما استعمل الاستنباط للكشف عن مقاصد الوقف.وأما المقارنة وهي الغالب في البحث عند التعرض للمسائل والأحكام المتعلقة بالوقف للترجيح.أما الأهداف الرئيسية التي كانت ترمي إليها الدراسة فهي: محاولة للعودة للكتابة في المجال المقاصدي، كما تهدف الدراسة أيضا إلى الكشف عن رافد مهم من روافد الاقتصاد الإسلامي والتوصل إلى إبراز تأثير المصلحة في بعض أحكام الوقف. والمساهمة في إحياء رسالة الوقف بإعادة حركيته ,والتوسيع من دائرة الاستثمار في الأوقاف لدعم المحتاجين.

و شملت الدراسة بابيــن، **الباب الأول نظــري** وتكلم الباحث فيه عن مقاصد الوقف عموما، ثم أثــر اعتبار المقاصد في لزوم الوقف وملكيته ومحله والاستحقاق فيه، أثر اعتبار المقاصد في شروط الواقفين وفي قضايا المنقلة والاستبدال. أمّا **الباب الثانــي** فاعتبره **الإطار العملــي للدراسة** فتكلم الباحث عن البعد المقاصدي للوقف في آثاره الدعوية والعلمية، ثم البعد المقاصدي للوقف في آثاره الاجتماعية والاقتصادية.وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج من أهمها:

– أنّ الوقف من أفضل الصدقات التي أمر الله تعالى بها وحثّ عليها.

– إنّ التنمية الشاملة التي تنشدها الأمة الإسلامية لا يمكن أن تنجح إلاّ إذا نشرت الوعي بين شعوبها بأهمية الوقف على الأعمال الخيرية والاجتماعية.

– إنّ تطوير نظام الأوقاف، إدارة وتسييرا، واستثمارا، وأحكاما، يقتضي تضافر الجهود.

– إنّ الأوقاف لا يمكن أن تؤدي رسالتها الدينية والاجتماعية على أحسن وجه إلاّ إذا وضعت في أيدي أمينة طاهرة تتحلى بالتقوى والصلاح والخبرة والكفاءة.

---

[1] – عبد الرحمان معاشي، : البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية– قسم الشريعة– باتنة– 2006م

الدراســة04: إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانــون الجزائري

أنجز البحث سنة 2006م بباتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم الشريعة، تخصص شريعة وقانون – وطبيعة الدراسة المقدمة نظرية، وقد تمحورت إشكالية البحث حول الأسس القانونية والفقهية والإدارية التي من خلالها يتسنى تسيير وإدارة أموال الوقف في الجزائر.

وانطلق الباحث من التساؤلات التالية:

– هل تواتــر التشريعات وتذبذبها بين الاهتمام والإهمال فــي الجزائر نتيجة الفترات التاريخية التي مرت بالجزائر؟ أم يعود لغياب الاجتهاد في هذا المجال ؟

– هل إهمال الوقف كتشريع وكمورد اقتصادي يعود إلى البيروقراطية الموجودة بالإدارة الجزائرية ؟

وأمّا المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فالباحث اعتمد على المنهجين الاستقرائي والمقارن، فالمنهج الاستقرائي اعتمدها في استقراء المادة الأولية للوقف، أما المقارن فقد اعتمده عند الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري. أما الأهداف الرئيسية التي كانت ترمي إليها الدراسة فهي: التسليم بأنّ الوقف مؤسسة قائمة بذاتها، وهذا يتطلب وجود إطار قانوني لتسيير أموال الوقف وأملاكه كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على حقيقة الوقف وأنّ هدفه ديني ودنياوي كما يعد نظاما بكل المواصفات والمقاييس.

و شملت الدراسة أربعة أبواب، تناول الباحث في البداية مبحثا حول التطور التاريخي لوظيفة أموال مؤسسة الوقف، وفي الباب الأول تكلم عن أموال مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وفي الباب الثاني تناول سبل استثمار أموال مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والباب الثالث كان حول إنشاء مؤسسة الوقف والآفاق المستقبلية لتطويره، وأما الباب الرابع فقد تناول فيه الباحث الحماية القضائية لمؤسسة الوقف.

وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج من أهمها:

– أن تقام مؤسسة الوقف وتدار على أساس اقتصادي، وتكون تحت إشراف هيئة اعتبارية مستقلة، وتحت إشراف ذوي الكفاءة العالية.

– يتطلب أن تكون لهذه المؤسسة إدارة حديثة بالمواصفات التي تتمتع بها المؤسسات الاقتصادية.

– محاولة التوفيق بين إحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الخاص بالوقف لتفادي التناقضات التي تحدث المنازعات في الوقف.

– تكوين قضاة في دورات تدريبية حول مواضيع الوقف المختلفة.

1– عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية– قسم الشريعة– باتنة، 2006م

مناقشة الدراسات السابقة:

اسات التي تناولت موضوع الوقف دراسة نظرية، فإنّ كل
دراسة اهتمت بجانب معين في الطرح حسب الأهداف المراد الوصول إليها، وللإجابة عن التساؤلات المطروحة.

وكانت الاستفادة منها في بناء التساؤل الرئيسي لموضوع الدراسة، ومن خلال هذه الدراسات سعت الباحثة للتركيز على بعض الجوانب، خاصة منها الميداني، وذلك لإنزال البحث إلى واقع الحياة ولا يبقى مجرد كلام نظري.

كما أفادت هذه الدراسات الباحثة من الإطلاع الواسع على الكثير من المراجع المشار إليها، وإذا كانت الدراسات السابقة تناولت موضوع الوقف من خلال أهميته باعتبار المقاصد التي يحققها، أو الجوانب الاقتصادية التي يمكنه أن يساعد فيها، إضافة إلى الجانب القانوني الذي يحمي الوقف ، وكذلك ما يمكن أن يفعله الوقف على مستوى المجتمع إلاّ أنها بقيت دراسات نظرية، ولعل ذلك بحكم التخصص الذي تنطلق منه هذه الدراسات.

ونظرا لكون الباحثة متخصصة في " علم الاجتماع الديني" فيجدر بها أن تتناول هذا الموضوع من زاوية هذا التخصص، لذلك كان التركيز في هذه الدراسة حول بيان التأصيل الشرعي للوقف والتكافل من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والنزول إلى الميدان لمعرفة مدى المساهمة التي يقوم بها الوقف لتحقيق التكافل، سواء بالإسهامات الفردية الطوعية، أو المؤسساتية التي تكون تحت إشراف الدولة.

ثالثـــا: مجالات الدراســـة

أ- المجال المكانـــي:

أجريت هذه الدراسة بمدينة "باتنة" ، وتقع هذه الولاية في منطقة الشرق الجزائري، وتتربع على مساحة تقـــدر بـــ: 12011،21 كلم^{2}وهو ما يعادل 0،86 % من المساحة الإجمالية للوطن، كمـــا تتكون من 61 بلدية متجمعة في 21 دائرة. وتعد بلدية باتنة مقرا للولاية، ومقرا لدائرة باتنة، وهـــي تشترك في حدودها الجغرافية مع أربع (04) بلديات.

- بلديـــة فسديس من جهة الشمـــال
- بلديـــة تازولت من جهة الجنـــوب
- بلدية عيون العصافيـــر من جهة الشرق
- بلديـــة واد الشعبة من جهة الغـــرب

وأُنشئت مدينة باتنة سنة 1844م كمدينة، وبصفة قانونية في 12 ســـبتمبر 1848م الـــصادر عـــن "نابليون" بعد أن قررت اللجنة الاستشارية بقسنطينة جعل مدينة باتنة مدينة مستقبليـــة لما تتميز به من موقع استراتيجي. يقدر سكانها بأكثر من 30.000 نسمة، وتتربع بلدية باتنة على مساحة تقدر بـــ 116،41 كلم^2.

أماكـــن الاستطلاع قبـــل الاستمارة وأثنـــاء توزيعها:

1- المرحلة الأولـــى: مرحلة ما قبل الاستمارة

- مديريـــة الأوقاف والحج بالجزائـــر العاصمة.
- مديرية الشؤون الدينيـــة والأوقاف باتنـــة.
- المحافظـــة العقارية باتنـــة.
- مصلحـــة مسح الأراضي باتنـــة.

2- المرحلة الثانيـــة: مرحلة الدراســـة الميدانيـــة

- مديريـــة الشؤون الدينيـــة.
- مجلس قضاء باتنـــة.
- البلديـــة.
- المحافظة العقاريـــة.
- الجامعـــة.
- أماكـــن مختلفة من المدينـــة: وسط، شمال، جنوب، شرق، غرب

ب- المجال الزمنـــي:

بدأ البحث الميدانـــي مع بداية احتيار الموضوع، وبالتحديد مع قبول الموضوع من قبل المجـلس العلمي لأنّ موضوع الأوقاف يتطلب متتابعة الباحثة لأمور الأوقاف موازاة مع الدراسة النظرية، من هذا المنطلق يمكن تقسيم مدة الدراسة إلـــى فترتين، مرحلة ما قبل الاستمارة، ومرحلة ما بعد الاستمارة.

المرحلة الأولـــى: مرحلة ما قبــل الاستمارة

استمرت هذه المرحلة ما يقرب من سنة ونصف، وفيها كان البحث حول جمع المادة العلمية وتحليلها بالإضافة إلى المتابعة الميدانية لواقع الأوقاف سواء كان على المستوى المحلي من خـــلال الإدارات القائمة على الأوقاف، أو من خلال تصفح واقع الأوقاف على المستوى المركزي بالجزائر العاصمة ويمكن أن نعتبر ذلك جولات استطلاعية تدخل في إطار تهيئة الأرضية لتقبل الإدارة مثـــل هـــذه المواضيع والدراسات.

المرحلة الثانيـــة: مرحلة الدراســـة الميدانيـــة

بدأت هذه المرحلة يوم **16 ماي 2009م**، حيث تم التوجه إلى مديرية الشؤون الدينية، للإطلاع على قوائم الأئمة، والإداريـــن الذين سيكونون عينة من مجتمع البحث.

- مجلس قضـــاء باتنـــة.
- البلديـــة.(البلدية المركزية)
- المحافظـــة العقاريـــة.
- الجامعـــة.
- جهات مختلفة من المدينة.

ج- المجال البشـــري:

يتمثل مجتمع البحث في سكان مدينة 'باتنة" خلال عام 2008م- 2009م، ذكورا وإناثا وتقتصر الدراسة على فئة الشباب باعتبارهم الفئة التي يعول عليها في بناء المجتمع، وهي الفئة التي يمكنها استغلال الأوقاف واستثمارها. والفئة الثانية يمثلها الأساتذة سواء في الجامعة أو في الثانويات والأئمة وهؤلاء هم الذين يعول عليهم في نشر القيم وتعليم الناس، والفئة الثالثة تمثل فئة الإداريين الذين لهم علاقة بالأوقاف من مديريات مختلفة، الشؤون الدينية المحافظة العقارية، مسح الأراضي العدالة، وأما الفئة الرابعة فتمثل فئات من سكان المدينة و من جهاتها المختلفة (شرق، غرب شمال، جنوب، وسط).

رابعــا: المنهج المستخدم فــي الدراسة

منهج الدراســة:

إنّ مناهج البحث الاجتماعي هي الطرق الفعلية التي يستعين بها الباحث لحل المشكلات وهي تختلف باختلاف هذه المشكلات، والأهداف التي يسعى البحث الوصول إليها، وبذلك فإن طبيعة الموضوع الذي يتناوله الباحث هو الذي يحدد اختيار المنهج الملائم.

و المنهج الذي يستخدم لمثل هذه الدراسات هو: المسح الاجتماعي بالعينة، حيث أنّ الباحث في مثل هذه الدراسات في تناوله للموضوع إما يكون بالمسح العــام، وهذا حين يعالج الباحث ما يتعلق بالنواحي الاجتماعية في شكلها العام، مهما كان حجمها كبيرا أو صغيرا، أو يكون بالمسح المحدود حين يتناول جانبا من جوانب الموضوع، أما بالنسبة للمجال البشري فإن في مثل هذه الدراسات يؤخذ الحصر الشامل "فيتم بذلك إشراك جميع مفردات البحث في الدراسة، أو عن طريق المسح بالعينة، حيث يكتفي الباحث بدراسة نسبة معينة من مجتمع الأصلي للدراسة، بشرط أن تكون العينة ممثلة لمجتمع البحث ومتجانسة"[1].

وهذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى إدراك الرأي العام للوظيفة الدينية للوقف حتى يتحقق التكافل الاجتماعي، وللوصول لهذا، فإن الدراسة تهدف إلى جمع البيانات واستخلاص النتائج منها.

---

[1] رابح حروش، محاضرات في منهجية وتقنيات البحث، مطبوعة غير منشورة، السنة الجامعية، 2005م- 2006م، ص ص: 22-24

خامسا: أدوات جمـــع البيانات

تعتبر مرحلة جمع البيانات التي تأتي بعد تحديد التساؤلات أو الفروض، وكذا اختيار العينة من أهم مراحل البحث العلمي، نظرا لكون الأدوات المستخدمة تساعد على الوصول إلى النتائج المرجوة حسب الاختيار الأمثل لها. وهذه الدراسة التي بين أيدينا تطلبت الأدوات التالية[1]:

1- الاستمـــارة

2- المقابلة الحـــرة

وتتميز هذه المقابلة بعدم التخطيط المسبق، ويكون النقاش فيها مفتوحا حول الموضوع، وتعتبر هذه النقاشات أرضية لوضع أسئلة يستفاد منها في جمع البيانات والمعلومات، ومن المقابلات الحـــرة:

- مقابلة مع مدير الشؤون الدينية والأوقاف بياتنة جوان2007م
- مقابلة مع وكيل الأوقاف بباتنة في: شهر جوان 2007م
- مقابلة مع المدير الفرعي للأوقاف بالجزائر في: 15 جوان 2007م
- مقابلة مع مدير المحافظة العقارية بباتنة في:04 جانفي2009م.
- مقابلة مع رئيس مصلحة مسح الأراضي بباتنة في:06 جانفي 2009م
- مقابلة مع رئيس مكتب التعليم القرآني بباتنة في: 18 أفريل 2009م

ونتيجة لاستعمال هذه الأداة تمكنت الباحثة من إلقاء نظرة على الأوقاف والإطلاع على أنواع الوقف الموجود بالمدينة.

3- مصادر أخـــرى لجمع المعلومات:

السجلات والوثائـــق:

تمثل هذه الأداة سندا ومكملا للأدوات المستخدمة في البحث لغرض جمع البيانات، وكان اعتماد الباحثة على الوثائق والسجلّات التي تحصلت من مديرية الأوقاف بالعاصمة، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بباتنة، المحافظة العقارية بباتنة، مديرية مسح الأراضي بباتنة، الجريدة الرسمية. وقد تم استخدام بعضها في الدراسة النظرية، والبعض الآخر موجود في الملاحق. واستفادت الباحثة من :

- جـــداول خاصة بالممتلكات الوقفية المسجلة فـــي مديرية الشؤون الدينية بباتنة لعام 2008 م
- جـــداول خاصة بالممتلكات الوقفية المسجلة في المحافظة العقارية
- جـــداول خاصة بالممتلكات الوقفية المسجلة في مصلحة الأراضي
- التقريـــر الخاص بالأوقاف من مديرية الأوقاف والحج بالجزائـــر العاصمة لعام 2007 م.
- حصيلة الزكاة من مديريـــة الشؤون الدينية بباتنة لعام واحد
- القوانيـــن المتعلقة بالأوقاف مأخـــوذة من الجريدة الرسمية.

[1] – إبراهيم عبد الرحمن رجب، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، المرجع نفسه، ص:351

سادسا: أسلــوب اختيــار العينــة

نظرا لصعوبة المسح بالحصر الشامل لجميع مفردات مجتمع البحث، فإنّ الباحثة استعملت المسح بالعينة، حيث تكون العينة المختارة ممثلة ومتجانسة، والعينة المختارة كانت كالتالي:

أ- فئة الأساتذة (الجامعة، الثانوي) الأئمة، باعتبار هذه الفئة، هي التي توجه وتنشر القيم داخل المجتمع، ولها مستوى تعليمي عال (جامعي)

ب- فئات من إدارات مختلفة لها علاقة بموضوع الوقف (الشؤون الدينية، المحافظة العقارية البلدية، مجلس قضاء باتنة)

ت- فئة الشباب باعتبارها الفئة التي تحمل قيم المجتمع، وهي التي بإمكانها الاستفادة من الأوقاف.

ج- فئات مختلفة من أحياء المدينة (شرق، غرب، شمال، جنوب، وسط)، وهي الفئة التي تمثل عامة الناس باختلاف مستوياتهم.

أمــا أسلوب اختيار العينة فكــان كالتالـــي:

1- فئــة الأئمــة والأساتــذة:

- **الأئمــة:**

السبت 16 ماي 2009م :

توجهت إلـــى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ، مصلحة الثقافة وطلبت من رئيس المـــصلحة أن يقدم لي قائمة الأئمة الأساتذة لمدينة باتنة ، كان عددهم 14 إماما، كتبت أسماءهم، وسحبت 7 أوراق من المجموع. واعتمدت على **العينة العشوائية البسيطة** في اختيار مفردات العينة.

الأحد 17 ماي 2009م :

تم الاتصال بهم، 3 منهم وجدتهم في مديرية الشؤون الدينية، وأرسلت إلى الآخرين الاستمارة.
وتم استرجاع الاستمارات التي تخص الأئمة يوم الأربعاء 20 ماي 2009م.

- **أساتــذة الجامعــة:**

- السبت 16 ماي 2009م : أول أستاذة التقيت بها قرب الجامعة.
- الاثنين 18 ماي2009م، وجدت أستاذة بالجامعة أعطيتها 03 استمارات لتوزيعها علـــى أســـاتذة معها، استرجعت الاستمارات يوم 18 ماي 2009م
- السبت 23 ماي 2009م، توجهت إلى الجامعة، أول مدرج دخلت إليه وجدت به أساتذة فوزعت الاستمارات عليهم وانتظرتهم حتى أجابوا عن الاستمارة.

➢ **أساتــذة الثانــوي:**

- الأحد 17 ماي 2009م التقيت بهم قرب ثانوية البشير الإبراهيمي.
- الثلاثاء 19 ماي 2009م التقيت أستاذة في الطريق أعرفها، طلبت منها مساعدتي بتوزيع بعــض الاستمارات على زملائها، واسترجعت منها الاستمارات يوم 23 ماي 2009م.

2- فئات من إدارات مختلفة لها علاقــة بموضــوع الوقف:

❖ **إدارة الشــؤون الدينيــة:**

- السبت 16 ماي 2009م :

توجهت إلــى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ، مصلحة الإرشاد الديني والأوقاف وطلبــت مــن رئيس المصلحة أن يقدم لي قائمة العاملين بالمصلحة، كان عددهم 7.

- الأحد 17 ماي 2009م :

اتصلت بجميع العاملين وقدمت لهم الاستمارة. و اعتمدت على **المسح الشامل** في اختيار مفــردات العينة.

- الاثنين 18 ماي 2009م:

استرجعت جميع الاستمارات.

❖ **مجلس قضــاء باتنــة:**

- الأحد 17 ماي 2009م :

توجهت إلى مجلس قضاء باتنة، واتصلت برئيس مصلحة الموظفين، ثمّ تــمّ توزيــع الاســتمارات بطريقة عشوائية، حيث خرجت معه إلى المكاتب وكان يعطي لكل من يجده أمامه، حتى أكمل عدد الاستمارات والمقدر بـــ: 7

- الثلاثاء 19 ماي 2009م:

استرجعت الاستمارات، واعتمدت على **العينة العشوائية البسيطة** في اختيار مفردات العينة

❖ **المحافظــة العقاريــة:**

- الأحد 17 ماي 2009م :

توجهت إلى المحافظة العقارية، واتصلت بمدير المحافظــة، تمّ توزيع الاستمارات بطريقة عشوائية على الموظفين.

- الثلاثاء 19 ماي 2009 م:

استرجعت جميع الاستمارات.واعتمدت على **العينة العشوائية البسيطة** في اختيار مفردات العينة

❖ **البلديــة:**

- الأحد 17 ماي 2009 م :

توجهت إلى البلدية واتصلت برئيس مصلحة الموظفين، ثمّ تمّ توزيع الاستمارات بطريقة عشوائية، حيث خرجت إلى المكاتب وكنت أعطي لكل موظف أجده أمامي، حتى أكملت عدد الاستمارات والمقدر بـــ 7

- الاثنين 18 ماي 2009 م:استرجعت جميع الاستمارات.

3- فئة الشباب:

- السبت 16 ماي 2009م : استعنت بمساعدين من الجنسين لتوزيع الاستمارات على فئة الشباب وكان آخر تاريخ لاسترجاع الاستمارات المتعلقة بالشباب يوم 25 ماي 2009م.

4- فئة عامة الناس:

السبت 16 ماي 2009م: كان هذا التاريخ بداية توزيع الاستمارات، واستعنت بمساعدين من الجنسين ومن مناطق مختلفة من المدينة الوسط : حي النصر، الشمال: كشيدة، الجنوب: بوعقال، شرق: بارك فوراج، غرب: الرياض.

وتم استرجاع أخر استمارة يوم: الأحد 31 ماي 2009م.

الفصـــل الثــانـــي

تحليل علم اجتماعي للدين ووظائفه الاجتماعية

المبحث الأول: تعريف الديـــن وخصـائصـــه

المبحث الثانـــي: الديـــن، الوظائف الاجتماعيـــة

تمهيد:

إنّ ممّا تقرّه الدراسات الميدانية والشواهد الواقعية، أنّه ما من مجتمع إلاّ وكان الدين والتدين حاضرين فيه، وكما يقال إذا وجدت عبر التاريخ مدن بلا قصور وأخرى بلا جسور إنه لم توجد مدن بلا معابد. وإنّ الحاجة إلى الدين متأصلة في النفس البشرية، يقول " ماكس نوردة": "هذا الإحساس أصيل يجده الإنسان غير المتدين، كما يجده أعلـــى النـــاس تفكيـــرا وأعظمهم حدسا وستبقى الديانات ما بقيت الإنسانية وستتطور بتطورها وستتجاوب دائما مع درجة الثقافة العقلية التي تبلغها الجماعة." [1] كما يعد الدين مطلبا فطريا وضرورة اجتماعية فهو مطلب فطري لأنه يلبي حاجة الإنسان إلى الاعتقاد، وهو مطلب اجتماعي باعتباره عامل ضبط يحقق تماسك المجتمع واستقراره.[2]

وما تقره هذه الدراسات تدل عليه الآيات القرآنية حيث قال الله تعالى { **انّا أرسلناك بـــالحق بشيرا ونذيرا وإن من أمّة إلاّ خلا فيها نذير**} (فاطر: 24) وقـــال أيـــضا:{ **ورســـلا قـــد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلّم الله موسى تكليما. رسلا مبـــشرين ومنذرين ليلاّ يكون للناس علـــى الله حجـــة بعـــد الرســـل وكـــان الله عزيـــزا حكيمـــا** } (النساء:164-165)

وضمن هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم الدين وبيان بعض وظائفه التي تعنينا في البحث من خلال مبحثين يشملان المطالب التالية: يتناول المطلب الأول تعريف الدين في اللغـــة وفـــي الاصطلاح، مع بيان بعض خصائص الدين الإسلامي، والمطلب الثاني فيه عرض لـــبعض نظريات نشأة الدين، وفي المبحث الثاني، المطلب الأول منه بيان لوظـــائف الـــدين، وفـــي المطلب الثاني تعريف للنظم الاجتماعية مع بيان خصائصها، وأنواعها.

---

[1] محمد عبد الله دراز، **الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان**، دار القلم، الكويت، (د.ت)، (د.ط)، ص:190

[2] مراد زعيمي، **علم الاجتماع – رؤية نقدية–** مؤسسة الزهراء، الجزائر، (د.ت) 2004م، ص:194

المبحث الأول: تعريف الدين و خصائصه

يتضمن هذا المبحث مطلبين، الأول مخصص لتعريف الدين في اللغة والاصطلاح،و المطلب الثاني فيه عرض لخصائص الدين الإسلامي التي لها علاقة بموضوع البحث.

المطلب الأول: مفهوم الدين:

تتعرض الباحثة في هذا المطلب إلى تعريـــف الـــدين لغـــة واصـــطلاحا عنـــد الفلاســـفة، الأنثربولوجيين، الاجتماعيين، ثم تعريف الدين الإسلامي، مع بيان خصائص الدين الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الدين

أولا:تعريف الدين لغة

إن الدين من الناحية اللغوية يطلق على عدة معان منها:

1 – **الطاعة:** بقال، قد دنته ودنت له، أي أطعته[1] ،قال عمرو بن كلثوم:

وأياما لنا غرا كراما عصينا الملك فيها أن ندينا.

2 – **الحكم والقاضي:** ومنه الديان, القاهر والقاضي والحاكم والسائس والحاسب والمجـــازي الذي لا يضيع عملا بل يجزي بالخير والشر[2].

3– **العادة والـــشأن** : يقال " ما زال ذلك ديني و ديدني, أي عادتي وشأني يقول ابن فراس : أما قولهم إن العادة يقال لها ديني فإن كان صحيحا فلأن النفس إذا اعتادت شيئا مرت معـــه وانقادت له[3] .

4 – **الذل:** يطلق الدين على الذل والمدين: العبد, والمدينة: الأمة المملوكة كأنهمـــا أذلهمـــا العمل[4] .

5– **الجزاء والحساب:** ويطلق الدين على الجزاء والمكافأة, ودنته بفعله دينا: جزيته[5] ، ومنه يوم الدين أي الجزاء والحساب, سواء أكان يوم الحكم أو الجزاء والحساب، فأي ذلك كـــائن فهو أمر ينقاد له.

1 ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، ج2، ص:409

2 الفيروز آبادي،**القاموس المحيط**، دارإحياءالتراث العربي، لبنان، ج3، ص:575

3 أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط1، 1999م، ج2، ص:319

4 أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ص:320

5 أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ص:320

و بالرجوع إلى المعاجم اللغوية هناك معان كثيرة لكلمة الدين حتى أنه يمكن إطلاقها علـــى معان بعيدة أو قد تكون متناقضة كالذل والقهر والعز... غير أن هذا التنوع في اشتقاق هـــذه الكلمة له صلة بالمعنى الجوهري لكلمة الدين حيث أنها لا تخرج عن أحد هذه الاستعمالات:

أ- "دان الشيء" بمعنى حكمه وساسه وجازاه وكافأه، ...

فالدين في هذا الاستعمال يدور على معنى الملك والتصرف.

ب - "دان للشيء" بمعنى الخضوع له والتذلل له وطاعته.

ج- "دان الشيء" بمعنى اتخذه دينا ومذهبا وهو بهذا المعنى العادة والشأن كما يقـــال: ' هـــذا ديني وديدني'.

وجملة القول في هذه المعاني اللغوية " أن كلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعا وانقيـــادا وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمرا وسلطانا وحكما وإلزاما وإذا نظر بها إلى الرباط الجامع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة أو المظهر الذي يعبر عنها "[1].

ثانيا:تعريف الدين اصطلاحا

أ: عند الفلاسفة

1-**تعريف كانـــط**: يعرف "كانط" الدين بأنه:" الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة علـــى أمور إلهية سامية"[2].

يتبين من خلال هذا التعريف أنّ الدين هو شعور فلسفي، فهو قناعة منطقية عقلية مرتبطـــة بالإدراك، من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية، هذه الواجبات إن لم ترتبط بالقوة الإلهيـــة فليست من الدين، وهو لا يتكلم عن الإله الذي نؤمن به، وإنما يتكلم عن قوة مسيطرة علـــى العالم، وما الزمانية ولا المكانية"[3] يربط بين الإله والمعبود فهو مجرد الشعور، وهذا يختلف مع النظرة الإسلامية.

2- **تعريف شاتيـــل**: وعرفه "شاتيل":"الدين هو مجموع واجبات المخلوق نحو الخالق"[4].

فهو يبين أنّ الدين هو الاعتقاد، وهذا جزء من الرؤية الإسلامية، إلا أنّ هذا التعريف يعتمـــد على جانب واحد وهو الاعتقاد، دون التطرق إلى الجوانب الأخرى التي يشملها الدين.

3-تعريف سبنسر:أمّا "سبنسر" فيعرف الدين بأنه:"الإيمان بقوة لا يمكن تصور نهايتها

---

[1]محمد عبد الله دراز، **الدين**، مرجع سابق، ص:31.

[2]نبيل محمد توفيق السمالوطي، **الدين والبناء الاجتماعي**، دار الشروق، السعودية، ط1، 1981م، ص:24

[3]أحمد إسماعيل يحي، **الإسلام والمعتقدات القديمة**، الدار العربية للكتاب، ط1، 2000م، ص:76

[4]أحمد إسماعيل يحي، **الإسلام والمعتقدات القديمة**، مرجع سابق، ص:76

فالدين عند " سبنسر"هو اقتناع ضمني بأنّ وجود العالم بما فيه وبما يحيط به يعــد غامــضا يصعب تفسيره، فكل ما لانستطيع تفسيره والبرهنة عليه فهو من الدين.
فمجال دراسة الدين عند الفلاسفة يتسع اتساعا كبيرا، حيث يتبين أن الدين شيء خاص ولابد من قوة معبودة، لها سيطرتها. وهذه نقطة تقاطع مع الرؤية الإسلامية في ضرورة وجود هذه القوة العظمى،إلاّ إنهم يختلفون فيما بينهم كما يختلفون مع الرؤية الإسلامية في تحديد ماهيته.
يقول **محمود محمد حمودة:** " لعل أقرب الدراسات إلى دراسة الأديان، هي الدراسات الفلسفية فاتحاد الموضوع بينهما هو الذي أدى إلى هذا التقارب، بل والخلط بينهما، ذلك أن المــشكلة التي تبحث فيها الفلسفة هي نفسها التي جاءت الأديان لتضع لها الحلول والإجابات الــسليمة فمطلب الفلسفة معرفة أصل الوجود و غايته، ومعرفة سبيل السعادة الإنسانية"[1]
"إلاّ أن الاختلاف بينهما واضح في المنهج الذي يتبعه الفيلسوف وصاحب الــدين، فــصاحب الدين قد بدأ بحثه بالإيمان، الإيمان المباشر بالعلة المطلقة، ثم أخذ يدرس ضروب أثارها وهو دائب خلال ذلك على ذكرها والتقرب إليها وعبادتها وإن لم يرها.أما الفيلسوف فحــين أدهشه هذا الوجود أخذ يبحث في الفروع والأصول الكونية عن العلة التـــي تحكمهـــا فـــي شمولها، أي أنه أخذ يفلسف في المعلومات لعله يصل إلى علتها، ومنهجه هو النظر العقلـــي المجرد القائم على المنطق."[2]

ب- عند الأنثربولوجيين

1-**تعريف تايلـــور:** يعرف "تايلور" الدين بأنه " الإيمان بكائنات روحية "[3]
يبين تايلور أنّ الدين هو الاعتقاد في وجود كائنات غير مشهودة، غير بشرية، غير ملموسة سواء أكان مصدرها نفوس إنسانية تحولت أرواحا من خلال الموت أم كانت أرواحا مــستقلة منذ البداية كالجن والملائكة، وتتميز هذه الكائنات الروحية الغيبية بالقــدرة الخارقــة علـــى الاتصال بعالم الناس والتأثير فيهم.
2- **تعريف ماكس موللر:** وعرف " ماكس موللر" الدين بأنه: " محاولة تصـــور ما لا يمكن تصوره، والتعبير عما لا يمكن التعبير عنه، هو التطلع إلـــى اللانهائي، هو حب الله." [4]

[1]حمود محمد حمودة ، **التبيان في الفرق والأديان**، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، ط1، 200م، ص16
[2] مراد زعيمي: **محاضرات في علم الاجتماع الديني:** مطبوعة غير منشورة.
[3] أحمد الخشاب، **الاجتماع الديني- مفاهيمه النظرية وتطبيقاته العملية**- مكتبة القاهرة، مصر، ط3، 1970م، ص:76
[4] محمد الفاضل بن علي اللافي، **مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة**، دار الكلمة، مصر، (د.ت) 2006م،ص:65

فالدين في هذا التعريف هو الإحساس الذي تثيره الطبيعة في النفوس مـــن خـــوف ودهـــشة وعجز يجعل الإنسان يعتقد في وجود إله مطلق لانهاية له. واعتمد موللر فـــي ذلـــك علـــى الدراسة التي قام بها بعنوان " علم الأساطير المقارنة"

3- **تعريف ريفـــل** : أما " ريفل" فيعرف الدين بأنه:" توجيه الإنسان سلوكه، وفقا لـــشعوره بصلة بين روحه وبين روح خفية، يعترف لها بالسلطان عليه وعلى سائر العالم ويطيب له أن يشعر بالاتصال بها"[1]

فهو يبين أنّ الدين هو محاولة لتوجيه الإنسان لسلوكه وفقا لقناعته على أنّ هناك علاقة بـــين روحه ووجود روح خفية لها سلطان عليه وعلى سائر الكائنات، كما يحب الاتصال بها.

إنّ الأنثربولوجيين يقولون بأن الدين هو الاعتقاد في شيء غير ملموس، وبالتالي لا يمكـــن إخضاعه للدراسة الموضوعية والمنطقية، ويكون الاعتقاد في الإله المطلق، وأن لهذا الإلـــه مخلوقات. هذه التعريفات تم بناؤها على أساس تجربة الإنسان وربطها بالمـــشاهدات، فهـــم يصفون المجتمع غير أنهم لا يتفقون في بؤرة الاهتمام، وكل له اهتمامه ومنطلقه وهنا يدخل السحر والشعوذة.

ج- عند الاجتماعيين

1-**تعريف دوركايم** : يعرف دوركايم الدين بأنه:'مجموعة متساندة من الاعتقادات والأعمـــال المتعلقة بالأشياء المقدسة، اعتقادات وأعمال تضم أتباعها في وحدة معنوية تسمى الملـــة"[2]

فهو ينظر إلى الدين على أنه نسق مركب من الأساطير والعقائـــد أو المـــذاهب والطقـــوس والشعائر ويتكون من قسمين: العقائـــد، و الممـــارسات ويكون في مكان محدد هو الكنيسة.

2- **تعريف أحمد الخشاب:** ويعرّف " أحمد الخشاب" الدين بأنه:"مجموعـــة مـــن الظـــواهر الاعتقادية والعملية التي تتصل بالعالم المقدس أو تنظيم سلوك الإنسان حيال هذا العالم." [3]

فهو يبين أنّ الدين عبارة عن مجموعة من المعتقدات والأعمال التي تـــنظم ســـلوك النـــاس الاجتماعية بحيث يعتقد أنّها من مصدر مقدس، كما أضاف الخشاب إلى العقائد جانب التنظيم إذ أن العقائد لابد لها من تشريع حتى تضبط السلـــوك.

[1] نبيل محمد توفيق السمالوطي، **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص:25

[2] عبد الله دراز، **الدين**، مرجع سابق، ص:36

[3] أحمد الخشاب، **الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص:80

3- تعريف عبد الله دراز: " الدين هو الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبـــادة, هـــذا إذا نظرنا إلى الدين من حيث هو حالة نفسية بمعنى التدين أما إذا نظرنا إليه من حيث هو حقيقة خارجية فنقول: هو جملة النواميس النظرية التي تحدد صفات تلك القوة الإلهية وجملة القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها" [1]

وقد توصل 'عبد الله دراز' إلى هذا التعريف من خلال تحليله لمعنـــى الـــدين لغـــة أو مـــن استعمالات الفلاسفة وعلماء الاجتماع، كمصطلح وهو يبين أن الدين له جانبان :

جانب نفسي: وهو الخضوع والاستسلام لله تعالى وكمال الإيمان أن يصل الإنسان إلى درجة الإحسان لحديث النبي ρ' أعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك'[2]

والجانب الثاني موضوعي خارجي وهو يشمل النظام الذي جاء به الدين, والدين الوحيد الذي جاء بنظام متكامل وشامل لجميع الحياة هو الدين الإسلامي.

4- تعريف المودودي: أمّا المودودي فقد عرّف الدين بأنه:" النظام الشامل للحياة، يذعن فيه المرء لسلطة عليا لكائن ما، ثم يقبل طاعته وإتباعه ويتقيد في حياته بحدوده وقواعده وقوانينه ويرجو في طاعته العزة والترقي في الدرجات وحسن الجزاء، ويخشى في عصيانه الذلـــة و الخزي وسوء العقاب."[3]

وقد توصل المودودي إلى هذا التعريف من خلال المعاني الرائجة لكلمة الدين عند العـــرب وفي استعمالات القرآن الكريم، وبين أن كلمة الدين فـــي القرآن تقـــوم مقام نظام بأكمله وهو **يعني**[4]:

*- الحاكمية والسلطة العليا.

*- الطاعة والإذعان لتلك الحاكمية.

*- النظام الفكري والعملي المتكون تحت سلطان تلك الحاكمية.

*- المكافأة التي تكافئها السلطة العليا على إتباع ذلك النظام أو على التمرد عليه.

فأساس الديـــن عند المودودي هو العقيدة والعبادة والـــشريعة والجـــزاء، وتميـــز تعريـــف المودودي عن التعاريف السابقة المذكورة لذكره الجـــزاء بنوعيه (الثواب والعقاب).

---

[1] عبد الله دراز، **الدين**، مرجع سابق، ص: 52

[2] رواه أحمد،مسند أحمد بن حنبل، باب مسند عبد الله بن عمر، ج2، ص:132

[3] أبو الأعلى المودودي، **المصطلحات الأربعة**، تعريب محمد كاظم سباق، دار القلم، الكويت،ط5، 1971م،ص:116

[4] أبو الأعلى المودودي، **المصطلحات الأربعة**، مرجع سابق، ص:130

ثالثا: التعريف الإجرائي

إن التعريف الإجرائي للدين المعتمد في هذه الدراسة هوتعريف " أبـــو الأعلـــى المـــودودي" وسبب الاختيار لهذا التعريف:

أ- لأنه يشمل العقيدة والتي تعني الإيمان بذات إلهية تستحق الطاعة والعبادة

ب- لأنه يشير إلى الشريعة وهي جملة القواعد التي ترسم طريق العبادة.

ج- ولأنه يحدد أنّ العبادة تتجلى فيما سطرته الشريعة وبينته.

د- ولأنه يبين ضرورة وجود الجزاء، وهذا الجزاء يكون بنيل الدرجات العلـــى ورضــا الله تعالى في الدنيا والآخرة بطاعته والسخط والغضب عند عصيانه.

وممّا سبق يتضح أنه لا فرق بين تعريف الدين عند الغربيين وتعريفه عند الإسلاميين، إلا من حيث الشكل والتعبير، أو عندما يتعلق الأمر بالدين الإسلامي. فالغربيون لا يفرقون بين الدين الموحى به من الله، والديانات الأخرى الناتجة عن أوهام الناس. كما أنّ الدين عنــد علمــاء الغرب ليس أصلا و إنما تستخدمه الجماعة لسدّ فراغ معين، فهو شيء ممارس لا حقيقة، كما لا يوجد تعريف جامع مانع للدين عندهم بسبب كثرتها، إضافة إلى إحصاء الديانات وتقــديم التعريف في شكل موجز فاختلفت التعريفات لذلك.وإنّ علماء الغرب وخاصة الاجتمــاعيين والأنتربولوجيين يقرّون بأن الدين عقيدة و عبادة وشريعة، وهو ما يقره الإسلام والمسلمون ويختلفون بعد ذلك في تعميم الحكم على مصدره، فيجعلون الإسلام كسائر الأديان مــصدرها بشري، إلاّ أنّ الدين الإسلامي هو حقيقة معلوم مصدرها، تتمثــل فـــي مجموعـــة العقائـــد والشرائع والممارسات التي يعتنقها المسلم للوصول إلى مرضاة الله تعالى. قـــال الله Y(**إنّ الدين عند الله الإسلام**) (آل عمران:19) وقال الله Y (**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**) (آل عمران: 85). والدين المقصود في هذه الدراســة، هو الدين الإسلامي، وفي الفرع الموالي بيان لأهم الخصائص التي يتميز بها.

الفرع الثاني: خصائص الديـــن الإسلامي

إنّ الخصائص التي يتميز بها الإسلام تستمد من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، واجتهد العلماء المسلمون في تعيين تلك الخصائص، فذكر" سـيد قطـب" سـبعة: الربانية، الثبات، الشمول، التوازن، الإيجابية، الواقعية، التوحيد. أمّا " يوسـف القرضـاوي" فيذكر الخصائص التي يتميز بها الدين الإسلامي متمثلة في: الربانية، الإنـسانية، الـشمول الوسطية، الوضوح،...وفي هذا البحث سيقتصر الكلام عن الخصائص التـي لهـا علاقـة بالموضوع ومنها:

أولا: الربانية:إنّ أول الخصائص التي يتميز بها الإسلام الربانية، وهي تعني الاعتقاد المطلق في الله لقول الله Y { **قل إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين. لا شريك له و بذلك أمرت وأنا أول المسلمين** } (الأنعام: 162) والمراد بالربانية أمران: ربانية الغايـة والوجهة وربانية المصدر والمنهج.

أ- ربانية الغاية والوجهة: وهي تعني أن الإسلام يجعل غايته الأخيرة وهدفه البعيد هو حسن الصلة بالله تعالى والحصول على مرضاته[1]. قال تعالى: (**يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه**) (الانشقاق:6)،وقال أيضا:(**وأن إلى ربك المنتهى**)(النجم 43) وفـي الحقيقـة إن الإسلام له غايات وأهداف متنوعة إلا أن جميعها يصب في غاية كبرى هي مرضـاة الله تعالى وأن كل ما في الإسلام من تشريع هو توجيه لإعداد الإنسان حتى يكون عبدا خالـصا لله.

ب- ربانية المصدر والمنهج: وأما ربانية المصدر فهي تعني أن المنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى غايته وأهدافه منهج رباني خالص لأن مصدره وحي الله تعالى إلى خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم[2]و هو يشمل العقيدة، العبادة ، الآداب، و التشريعات ...ومن آثار هذه الربانية: عدم وجود التناقض، العدل المطلق، التحرر من عبوديـة الإنـسان، مـساعدة الإنسان لأخيه.

---

[1] يوسف القرضاوي، **خصائص الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م، ص: 9

[2] يوسف القرضاوي، **خصائص الإسلام**، المرجع السابق، ص: 36.

ومن آثار هذه الربانية أن يعرف الإنسان أن لوجوده غاية، فيتحرر من الأنانية والـــشهوات وتسلم نفسه من التمزق فيعيش بين حالين، بين خوف ورجاء، خوف من الله إذا انسلخ عـــن عبادته، ورجاء في رحمته إن قصر.ويكون اعتقاده أنّ الذي خلقه هو الله فتتوجب عبادتـــه. وأنّ المال الذي رزقه هو خليفة فيه للحديث القدسي:"المال مالي والفقراء عيالي، والأغنيـــاء وكلائي، فإذا أعطى وكلائي عيالي أعطيتهم ولا أبالي"[1]

ثانيا: الإنسانية

الإسلام جاء ليقر الحقيقة الثابتة وهي أن الإنسانية واحدة ترجع إلى أصل واحد وميزها الله تعالى بتكريمها قال الله Y:{**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**)
(البقرة: 30) و قال الله Y: (**ولقد كرّمنا بني آدم**} (الإسراء:70) و قال الله Y: (**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**) (التين: 04) إنّ الإنسان في نظر الإسلام مخلوق متميـــز فهـــو خليفة الله في أرضه، وهي منزلة تاقت إليها الملائكة قال الله Y: { وإذ **قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة. قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالاتعلمــون.**} (البقرة: 30) ومن تكريم الإسلام للإنـــسان أنـــه اهتم بشؤونه، فأمره بالسعي في الأرض والأكل من طيباتها، قال الله Y: { **هو الذي جعـــل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**} (الملك:15) كما أمره بالالتفات إلى الذين من حوله ومراعاتهم لقول النبي ρ :"الخلق كلهم عيال الله و أحب الخلق أنفعهم لعياله"[2]

ومن ثمـــرات الإنسانية في الإسلام" الإخاء والمساواة والحرية، هذه النزعة الأصـــلية فـــي الإسلام هي أساس هام لمبدإ الإخاء البشري الذي نادى به الإسلام، وهي أساس هـــام كـــذلك لمبدأ المساواة الإنسانية ومبدإ الحرية الذي قررهما الإسلام"[3]. إن هذه الدعوة التي دعا إليهـــا الإسلام لم تكن صورا نظرية ولا أحلاما بشرية، وإنما تشريع من السماء، طبق فـــي واقـــع وشهدته البشرية فكان النموذج العملي الذي شهد التطبيق والصورة الحية التي تجسدت فـــي مجتمع المدينة الذي أقامه النبي ε.

---

[1] حديث قدسي

[2] رواه الديلمي عن أبي هريرة، كتاب جامع الأحاديث للسيوطي

[3] يوسف القرضاوي، **خصائص الإسلام**، مرجع سابق، ص: 90

ثالثـــا: الشمـــول

ومن خصائص الإسلام أنه يستوعب شؤون الحياة كلها، حيث أن هذا الشمول يتجلـــى فـــي العقيدة باعتبار أنها تفسر كل القضايا الكبرى في الوجود وتجيب عن الأسئلة الكبـــرى التـــي شغلت وتشغل فكر الإنسان من قضية الألوهية، الكون، مصير الإنسان، ... إضافة إلى تميز العبادة بالشمول، فالعبادة في الإسلام لا تقتصر على شعائر يقيمها في أوقات محددة وبأفعال معينة، بل تتسع إلى أكثر من هذا، فالنطق باللسان ذكرا يكون عبادة، والتفكر والتأمل عبـــادة إلى أن يصل الإنسان في سعيه على رزقه وقضائه لشهوته عبادة أيضا إذا أراد بها وجه الله تعالى.كما تتميز الأخلاق بالشمول ،حيث أنّها لم تدع جانبا من جوانب الحياة إلا ورسمت له المنهج، ولم يكن الرسم نظريا أيضا بل تمثّل تطبيقا في صورة النبي محمد ρ قـــال الله Y { **وإنّك لعلى خلق** عظيم} (القلم: 4) وقول عائشة (رضي الله عنها) لمّا سئلت عن أخلاقه فقالت: "كان خلقه القرآن"[1] ومن مظاهر الشمول التي تميز بها دين الإسلام[2]:

أ- أنه شامل لكل الناس إلى قيام الساعة، فهو دين لجميع الناس إلى قيام الساعة وانتهاء الحياة الدنيا، فهو رسالة للعالم كله، قال الله Y:{ **قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فئامنوا بالله ورسوله النبـــي الأمـــي الذي يومـــن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهـــتدون** } (الأعراف: 158) وقال الله Y {**وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون**} (سبأ: 28)

ب- شمول شريعة الإسلام لجميع مراحل حياة الإنسان: فالإسلام وضع نظاما يـــشمل حيـــاة الإنسان كلها، بل أعطاه الحق في الحياة قبل وصوله إليها وذلك بالاختيار الأمثل لمن ستكون أمه، وعند الولادة بين له الحق في الرضاع والحضانة والرعاية... ووضّح له معالم الطريق في مختلف مراحل عمره.وأنّ التكافل يشمل الناس جميعا. كما تشمل أحكام الإســـلام كـــل نواحي الحياة فالإسلام ينظم حياة الإنسان كلها، فمنهجه متكامل، يشمل علاقة الإنسان بـــالله بنفسه، بغيره،وجعل الالتزام بهذا المنهج عبادة يثاب عليها فاعلها، فهو كـــل لايتجـــزأ، ولا يسمح بأخذ بعض منه وترك البعض الآخر. قال الله Y [**يا أيها الذين آمنوا ادخلـــوا فـــي السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبـــــين**] (البقرة: 208)

---

[1] رواه أحمد، مسند أحمد، باب حديث عائشة (رضي الله عنها) ج6، ص:91

[2] يوسف القرضاوي، **خصائص الإسلام**، مرجع سابق، ص ص:113-123

رابعا: الإيجابية

إنّ من خصائص هذا الدين سمة الإيجابية، وما يكاد يستقر هدا المعنى في ضـــمير المـــسلم، حتى يسعى لتحقيقه في واقع الحياة، فالعمل الجاد والمتواصل مع الإتقان مـــن خـــصوصيات المسلم.قال الله Y [**إنما المؤمنون الذين ءامنوا بالله ورسوله ثم لـــم يرتـــابوا وجاهـــدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون** } (الحجـــرات:15) وبـــيّن الله Y أنّ هؤلاء الذين قاموا بواجبهم وكانوا فعّالين في حياتهم أنهم موعودون بنصره فقال Y: { **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الـــذين مـــن قبلهم وليمكننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد أمنهم خوفا أمنا يعبـــدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون**} (النور: 55)" وبهـــذا يستـــشعر المسلم أنّ وجوده على الأرض ليست فلتة عابرة، إنّما هو قدر مقدور، مرسوم لـــه طريقـــه ووجهته وغاية وجوده... وأنّ وجوده على الأرض يقتضيه حركة وعملا إيجابـــا، فـــي ذات نفسه، وفي الآخرين من حوله، وفي هذه الأرض التي هو مستخلف فيها"[1]. وعندما يوقـــف الإنسان المسلم ماله أو جزءا منه، فهو يكون قد امتثل لأمر ربه من ناحية الإنفاق في ســـبيل الله لقول الله Y: { **وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلاّ ابتغآء وجه الله وما تنفقوا من خير يُوَفَّ إليكم وأنتم لاتظلـــمون** } (البقرة: 272) ومن ناحية أخرى يكون إيجابيـــا بتقديم ذلك الخير وعودة أثره على المجتمع و الإنسانية جمعاء وهذا معنى من معاني التكافل الذي يتحقق من خلال الأوقاف التي شُرّعت لأجله.

خامسا: الوسطية

من خصائص هذا الدين أيضا أنه يقوم على الوسطية أو ما يسمى بـــالتوازن وهـــي تعنـــي استقامة المنهج والبعد عن الانحراف فلا إفراط ولا تفريط، وهو يحقق للفرد تنميـــة العقـــل وكمال النفس وتهذيب الروح وتقوية الجسد.أما الوسطية في الاعتقاد فهي تعني الدعوة إلـــى الإيمان بما قام عليه الدليل والبرهان، فلا يدعو إلى الخرافة ولا إلى تجاهل الفطرة، كما أنـــه وسط بين الذين ألهوا الأنبياء وجعلوا لهم العصمة وبين من أعلنوا عليهم الحرب، فهو وسط حيث أنه بين بأن هؤلاء بشر لكن لهم ميزة قد خصوا بها من قبل الله تعالى.

أما الوسطية في العبادة، فهي حبل المؤمن الموصول دون ملل ولا ضجر فـــلا رهبنـــة ولا انحلال. وصور الصحابة كما جاء في تاريخهم أنهم رهبان في الليل، فرســـان فـــي النهـــار مظهر من مظاهر الوسطية.

---

[1] سيد قطب، **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**، دار الشروق، مصر، ط15، 2002م، ص:167

وتعد الوسطية في السلوك في الإسلام التوسط بين الروح والجسد، و وسط بـــين المغـــاليين الذين تصوروا الإنسان ملاكا ارتفعوا به إلى أعلى المثل والقيم وبين الذين اعتبروه حيوانا لا يُشبع إلا حيوانيته." بهذا يتم التوازن في الاعتقاد والشعور، كما يتم التـــوازن فـــي النـــشاط والحركة، فيثير التصور الإسلامي في الضمير الرغبة في الخير والاستقامة، وفي الحركـــة والفاعلية، مع الاستعانة بالله الذي بيده كل شيء..."[1] فالإنسان المسلم وهو يمتلك الأموال يعلم أنّه مستخلف في مال الله لقوله Y { **وما ذا عليهم لوءامنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا ممـــا رزقهم الله وكان الله بهم عليما** } (النساء:39) فينفقه ابتغاء مرضاة الله Y فيحقـــق بـــذلك التوازن بين حاجاته ومرضاة ربه.

يعد الوقف نموذجا من نماذج الأفعال التي شرعها الإسلام وحـــثّ عليهـــا، وفيـــه تتحقـــق الخصائص السابقة، فهو رباني من حيث التشريع، رباني الغاية باعتبار أن المسلم جعل غايته الأخيرة وهدفه البعيد من فعله ذلك حسن الصلة بالله تعالى والحصول على مرضاته.

وهو إنساني لالتفات المسلم إلى الذين من حوله ومراعاتهم بتقديم أمواله طواعية لفائـــدتهم. كما تتمثل الوسطية في التوازن الذي يربي عليه نفسه بمحاربة الشح و البخل وتعويدها البذل والعطاء. ويكون العطاء شاملا الجميع، فالفعل الذي يمارســـه الواقفون بدون شك هو إيجابي ما دام يحقق مصالح للإنسانية جمعاء، فالوقف خيراته منها ما كان، ولا يزال فـــي خدمـــة الشعوب المختلفة.

إنّ الكلام عن الدين عموما غير منقطع، وقد ظهرت نظريات مختلفة تتكلم عن نشأة الديـــن وأخرى تفسر الحاجة التي دعت إلى إيجاده، وكل نظرية لها روادها وفيما سيأتـــي عـــرض لبعض هذه النظريات.

[1]سيد قطب، **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**، مرجع سابق، ص:135

المطلب **الثاني: نظريات نشأة الدين**

تتعرض الباحثة في هذا المطلب إلى عرض النظريات التي تكلمت عن نشأة الدين كالنظرية الطبيعية، النفسية، الإحيائية، الاجتماعية، مع نقد هذه الأخيرة، ثم عرض لنظريـــة الفطـــرة.

الفرع الأول: نظريات مختلفة في تفسير نشأة الدين

أولا: النظرية الطبيعية

تعتمد هذه النظريات في تفسيرها إلى حاجة الإنسان إلى الدين. وإنّ نشوءه كان نتيجة النظر والمشاهدة لمظاهر الطبيعة. وينقسم مؤيدو هذه النظرية إلى قسمين هما:

أ: **مؤيدو المظاهر الطبيعية العادية:** ومن أشهر هؤلاء العلماء '**ماكس موللر**'وبنى على[1] :

1-**العامل المنطقي**: ويعني أن الإنسان حتى يكتسب خبرة عليه أن يمر بتجربة حسية ينـــتج منها انطباع في عقل الإنسان.فالدين يقوم حسب هذه الرؤية على: التجربة والملاحظة.

2-**العامل النفسي**: ويحدث عند رؤية الإنسان وتأمله في الكون، فيصاب بالدهشة والرهبـــة والضعف إزاء مختلف الظواهر الطبيعية، ويشعر حينئذ بوجود قوة عظيمة مسيطرة.

3-**العامل اللغوي** : واستنتجه من دراسته للأساطير القديمة خاصة من ' الفيدا ' Les Vedas (كتب الديانة البرهمية) حيث تبين له أنّ أسماء الآلهة في هذه الكتب هـــي أســـماء لقـــوى طبيعية كالسماء والنار.

ب: **مؤيدو المظاهر الطبيعية العنيفة**

ومن أشهر العلماء المؤيدين لهذه النظرية 'جيفونس ' Jevons حيث يرى أن الظواهر العادية لا تكفي في إيجاد فكرة التدين لأنها متكررة أمام الإنسان فيألفها ولا يسعى لإيجاد تفسير لها. وإنما ما يخيف الإنسان من مظاهر الطبيعة، ما كان غير متكرر فهو الذي يـــشده، كـــالبرق والرعد والعواصف والبراكين... وهذا ما يدعوه للتفكير في كيفية لإرضائها وجلب نفعها[2].

وقد واجهت هذه النظرية انتقادات كثيرة منها: أنّ نظرية " ماكس موللر" تفتقد الدقة العلميـــة باعتبار أن آلهة الفيدا التي اعتمد عليها لإعطاء التفسير اللغوي غير كافية، كما أن التأمل في الطبيعة يوقظ الشعور بالتدبر في القوة الخالقة لا الخوف من الشيء المخلوق وهـــذا وحـــده لايكفي لتفسير نشأة الفكرة الدينية[3].

---

[1] أحمد الخشاب، **الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص:105

[2] صالح الصنيع، **التدين علاج الجريمة**، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1419هـ، ص ص: 19، 20 – بتصرف

[3] أحمد الخشاب، **الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص:105

ثانيا: النظرية النفسية:

يرى أصحاب هده النظرية أن الإنسان ليس بحاجة إلى التأمل في الطبيعة سواء بمظاهرهـا العادية أو العنيفة لمعرفة منشإ الدين وإنما تجارب الإنسان النفسية و حياته العادية كافيتـان للوصول إلى حقيقة الاعتقاد ومن بين النظريات النفسية:

1: نظرية ساباتييه:

حاول" سابتييه "أن يؤسس العقيدة الإلهية على بعض الملاحظات النفسية فقال :"إن هذه العقيدة تتولد في الإنسان منذ نشأته على أثر شعوره بمناقضة جوهرية بين حساسيته و إرادته ،وهما القوتان اللتان تتألف منهما حياة النفس في أيسر مظاهرها[1] وبين " ساباتييه "أن القوة الأولـى والتي تأتي من الخارج إلى الداخل تتجه من المحيط إلى المركز والأخرى تتجه من الداخل إلى الخارج ،من المركز إلى المحيط ويقول : لو تصورنا نفس إنسان تحتل نقطـة المركـز داخل الدائرة فإن:الحركة الأولى تمثل تأثير المثيرات على النفس بواسطة الأحاسـيس—أي حالة قابلية النفس للانفعال، والحركة الثانية تمثل استجابة النفس وفاعليتها[2].

هذه الصراعات المتوالية بين النفس والعالم الخارجي –المجتمع–هي أساس الآلام كما أنها في الوقت نفسه تمثل مصدر الشعور والوعي ،حيث تدرك النفس حقيقة الأمور و حقيقة عجزها "هذه التناقضات أوالشعور بالتناقضات والأزمة التي يعيشها الإنـسان داخلـه فـي نظـر – ساباتييه–"هي الأمر الذي يفسر لنا نشأة الشعور الديني ....وهذا يعني أن الحياة النفـسية و العقلية عند الإنسان التي تعاني أول الأمر من صراع بين الشعور الذاتي والتجربة الخارجية تكتمل بحد ثالث جامع يستغرق الحدين معا، وهو الشعور بالخضوع المشترك لسلطان قـوة أعلى قادرة خالقة مدبرة[3].

2:نظرية برجسون:

هذه النظرية هي الأخرى كسابقتها تقوم على أن العقيدة الإلهية سببها حياة الإنسان اليوميـة فإذا كان تركيز النظرية الأولى على ماتواجهه النفس أمام قوانين الطبيعة الثابتة،التي تصطدم بها الإرادة فلا يسعها إلا الخضوع والاستسلام أمام هذه القوه التي فرضت قوانينها.

"إن برجسون يعتمد على جانبين آخرين من جوانب تلك الحياة الاجتماعية هما:

أ:جانب يرتبط بالقوانين الاجتماعية التي يفرضها المجتمع وما فيه من عادات و تقاليد.

ب:وجانب آخر يتعلق بالحوادث المستقبلية التي تتيح لها إمكانية الحدوث."[4]

---

[1] عبد الله دراز، **الدين**، مرجع سابق، ص:135.

[2] عبد الباقي زيدان، **علم الاجتماع الديني**، دارغريب، مصر، (د.ت)، 1981م، ص:136.

[3] نبيل السمالوطي ،**الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص ص:79- 80.

[4] عبد الباقي زيدان، **علم الاجتماع الديني**، مرجع سابق ، ص 141.

ويفسر "برجسون"كيفية ارتباط الشعور الديني بالواجبات الاجتماعية، على أن الاجتماع بـــين الأفراد يتطلب تماسكا، كان من الضرورة أن يتنازل بعض الأفراد عن حاجاتهم لغيرهم عن طيب نفس ،فإذا كانت هذه التضحية والتخلي عن الأنانية في سبيل الجماعة فلا بد من قـــوة تحفظ التوازن ،تلك القوة تستمد من الفطرة الإنسانية التي تتطلع إلى التدين فيكون المجتمـــع بذلك قد صور المحظورات الاجتماعية والتي من الصعب انتهاكها بعد ذلك وتستمر المتابعة في ذلك التصوير حتى يخيل للنفس الإنسانية أن هذه المحظورات يقوم على حمايتها حـــارس معنوي. أما عن الحوادث المستقبلية إن الإنسان لولا أمله في النجاح لما أقدم علـــى العمـــل هذا الأمل يجعل الإنسان يتصور وجود إرادة تساعده في تحقيق مراده ، تلك هـــي إرادة "الله المستعان"

ثالثا: النظرية الإحيائية[1] :

إذا كانت النظرية الأولى تجعل من الطبيعة الأساس في نشأة الدين ،والثانية تعتبر النفس هي الأصل،فهذه النظرية تقوم على أساس أن أول عبادة مارسها الإنسان إنما هي عبـــادة أرواح الموتى ،ومن النظريات القائلة بهذا **نظرية "تايلور"و"سبنسر"**والتي تذهب إلى أن نشأة الـــدين و الإيمان في الأرواح الفعالة يعود إلى تجارب مباشرة وواقعية في حياة الإنسان البدائي.

وهذه التجارب ولدت ذلك الشعور بالدين،غير أن هذه العقيد ة تمت على مرحلتين

أ: مرحلة الاعتقاد في بقاء أرواح الموتى: إن الحلم عند البدائيين هو انتقال حقيقـــي لـــروح الشخص الرائي فيراه حقيقة ،وهذه الرؤية تتعلق بالأموات وبالأحياء،فهذا دليل عندهم علـــى بقاء أرواح الموتى،واستمرار اتصالها بالأحياء وهي قادرة على النفع والضر ،فهم يتقربـــون منها لجلب النفع ودفع الضرر .

ب: مرحلة الاعتقاد بوجود أرواح: ويُعتقد أنّ للكواكب وعناصر الطبيعة أرواحا، ويختلـــف هنا "تايلور"عن"سبنسر"،أما"تايلور"فيرى أن عقلية البدائي ساذجة إلى درجة لا يميز فيها بـــين الجماد والحيوان وهذا يتركه يتعامل معها معاملة الكائنات الحية ،وأما "سبنسر"فيقول أن عبادة الطبيعيات ليست نتيجة التباس عقلي بل نتيجة التباس لغوي في أسماء الأســـلاف المقدســـين حيث أن البعض منهم كان يسمى شمسا والآخر نجما،وهكذا ،فانتقل التقديس من أصـــحاب الأسماء إلى المسميات.

[1] عبد الله دراز، **الدين**، مرجع سابق، ص ص: 127 ــ 135

الفرع الثاني: النظرية الاجتماعية

وتختلف هذه النظرية عن النظريات السابقة حيث تقر تفسيرا وحيدا للتـــدين هـــو الأســـباب الاجتماعية ومن أبرز روادها عالم الاجتماع الفرنسي ' دوركايم '. ومادامت دراســـتنا فـــي ميدان علم الاجتماع, فسنركز على النظرية الاجتماعية في تحليلها.

أولا:عرض النظرية الاجتماعية: تتركز معالجة 'دوركايم ' للدين في ثلاثة جوانب أساسية

أ:الأساس الاجتماعي للديـــن: قدم ' دوركايم ' تفسيرا اجتماعيا خالصا عن الديـــن، بعـــد أن قدم انتقادا للنظريات السابقة ويرى بأنها فشلت في تفسيرها للدين لأنها لم تفرق بين ما هـــو مقدس وما هو دنيوي، ونظر ' دوركايم ' إلى الأفكار والممارسات الدينية إلى أنهـــا تـــشير وترمز إلى المجتمع، كما اعتبر المجتمع المنبع الأصلي للدين. ويـــرى أن روح الدين في كل المجتمعات ترجع إلى التميز الصارم بين ما هو مقدس و ما هو علماني و المقدس عنده هـــو كل شيء عرف اجتماعيا على أنه يتطلب معالجة دينية خالصة، فالأشياء المقدسة هي الدينية في مظهرها والاجتماعية في مصدرها[1].

ب:الصورة الأولـــى للديـــن: حاول ' دوركايم ' أن يبين الصورة الأولى للدين وقال أن ذلك إنما يكون ببيئات الأمم ' البدائية ' وهي الأمم التي تقوم على نظام القبائل والعشائر واختـــار قبيلة "أرونتا" بأستراليا لأن سكانها أقل تطورا وأقرب إلى الطبيعة الأولـــــى مـــن غيـــرهم و"الطوطم" هو الرمز الذي تتخذه العشيرة البدائية لنفسها سواء كان مـــستمدا مـــن المملكـــة الحيوانية أو النباتية أو الجماد، وتتميز العشيرة بأن:

*–أفرادها يعتقدون أنهم ينحدرون من هذا الطوطم ويكون هو الرابط الذي يـــربطهم وهـــو السبيل لاتحادهم في نظام اجتماعي واحد وترسم صورة الطوطم على المساكن والأســـلحة. ويوضع كوشم. وهو المعبر عن هوية العشيرة.

*– العشيرة تقدس ' الطوطم ' فيحرم إيذاؤه بأي شكل.

*– يأخذ التدين عندهم حقيقته ومظهره التام في مواسم خاصة، تقام فيها الحفلات المرحة التي يطلقون فيها العنان لحركاتهم العنيفة وصيحاتهم المنكرة علـــى إيقـــاع الطبـــول ولحـــن المزامير وقد ركزوا السارية التي تحمل علم العشيرة في سرة الحفل[2].

---

[1] سامية الخشاب، **دراسات في علم الاجتماع الديني**– علم الاجتماع الديني–، دار المعارف، مصر، ط1، 1988م، ص ص:51–52

[2] عبد الله دراز،**الدين**، مرجع سابق ، ص:152

ج:الوظيفة الاجتماعية للديـــن: اعتبر ' دوركايم ' الدين شيئا اجتماعيـــا، و هـــو يـــرى أن الشعائر الدينية هي تعبير عن وحدة المجتمع أو النظام الاجتماعي عـــن طريـــق تـــدعيمها وتقويتها للمشاعر والإحساسات التي يتوقف عليها تضامن المجتمع والنظام الاجتماعي[1].
كما يرى ' دوركايم ' أن الدين يؤدي وظيفة أساسية في الضبط الاجتماعي داخل المجتمع فكل ديانة إنما ترتكز على عدد من السلوكيات، وعدد آخر من السلوكيات المحرمة[2].

ثانيا: نقد النظرية الاجتماعيـــة

واجهت النظرية الاجتماعية انتقادات كثيرة منها :
اعتماد "دوركايم" على غيره من الرحالة والمبشرين في بناء نظريته وهي معلومات مـــشكوك فيها وتعرضت لكثير من النقد
أ-يقول الأب 'شميدت" (schmidt) : لا يمكن اعتبار الطوطمية أقدم دين أو أنهـــا مـــصدر الديانات وكل ما يمكن قولـــه أنها ليست إلاّ نظاما اجتماعيا عرفته بعض القبائل البدائية[3].
ب-القبائل تعتقد بإله واحد كما توجد قبائل في إفريقيا (الأقزام) وهي أيضا من القبائل البدائية في العالم تعتقد بإله واحد كذلك وهذا مايؤكده الأب"شميدت" من خلال الدراسات التي قام بها.
ج-انتقاد "تايلور" حيث بين حسب دراسته التي قام بها أن عقيدة التوحيد دخلت إلى هذه القبائل الإفريقية بعد التبشير بينما "**دوركايم**" يقول قبل التبشير، وهذا دليل تناقضه في كبه "الـــصور الأولية للحياة الذاتية" فإذا كانت قبل التبشير فكيف تكون الطوطمية سابقة لها.
د- انتقاد "ويلكن" الذي أجرى دراسة في "جاوة" وبين أن العقائد الطوطمية نشأت عن عبـــادة الأسلاف وفي اعتقاده أنها أقدم القبائل، وبذلك يكون 'ويلكن" قد أعطى تصورا آخر غير الذي قدمه "دوركايم"
هـــ-ركز "دوركايم" على أن الدين شيء صادق ويحقق الحاجات الاجتماعية الهامة وفي نفس الوقت بين أن ما ينجزه الدين يمكن أن تنجزه مؤسسات اجتماعية أخرى.[4]

---

[1] أ.د السيد عبد العاطي السيد ، د. سامية محمد جابر ، **أسس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، مصر، (د.ت)، 1997م، ص: 150.

[2] سامية الخشاب، **دراسات في علم الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص54.

[3] نبيل السمالوطي، **الدين والبناء الاجتماعي**، مرجع سابق، ص90.

[4] للتوسع في عرض النظريات ونقدها، أنظر محمد عبد الله دراز، الدين، مرجع سابق، ص: 114 وما بعدها.

ممـــا سبق عرضه يتبين لنا:

- أن هذه النظريات من إنتاج بشري وأنها تنفي أي مصدر خارجي للمعرفة وهذا ما يتبـــين من خلال اعتمادها على جانب واحد في تفسيرها إما طبيعي، أو نفسي أو حاجة المجتمع... فكل نظرية تعتمد على جزء معين وتقتصر عليه.
- التركيز على الدراسات الأنثروبولوجية في عرض أو نقد نظرية، للاستدلال علـــى أقـــدم القبائل للوصول إلـــى أصل نشأة الدين.
- لا توجد معايير موضوعية – منهجية – تبين أقدم قبيلة فكل دراسة يمكن أن تفند الأخرى.
- تُجْمِع جميع النظريـــات على أن الدين موجود في كل المجتمعـــات ســـواء بدائيـــــة أو متحضرة.

الفرع الثالث: نظريـــة الفطرة الإنسانية

تختلف هذه النظرية عن سابقاتها، فإذا كانت النظريات الأولى ترى بأن الإنسان وصل إلـــى الدين عن طريق عوامل بشرية، فإن هذه النظرية تنحو منحى مخالفا وهو المعرفة الخارجية في إقرار هذه الحقيقة ألا وهي الوحي، حيث أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وأودع في فطرته ركيزة الاعتقاد والحاجة إلى الدين قال تعالى : (**فأقم وجهك للدين حنيفا فطـــرت الله التي فطر الناس عليها**] (الروم: 30). وإذا كانت النظريات السابقة لم تقم دليلا على أقوالهـــا فإنّ هذه النظرية تقيم شواهد كثيرة على أنّ الإيمان بالله فطرة خُلق الإنسان عليها، ومن هذه الشواهد ذكر" وحيد الدين خان" ثلاثة، الشواهد الطبيعية، النفسية، الاجتماعية والتاريخية، أما "عبد المجيد النجار" فذكر الشواهد النفسية، الاجتماعية والتاريخية، ومؤيدات الوحي.

أولا:الشاهد النفسي[1] من نتائج التجربة النفسية أنّ الإنسان وفي حالات الصفاء والسكون يجد في نفسه شوقا إلى قوة عظمى يطلب عندها الحماية والأمن ويزداد شوقا ونزوعا إليها.

ومن أمثلة ما قاله علماء الغرب "ألكسيس كاريل، حيث يذكر في كتابه الدعاء : بأن الـــدعاء أسمى حالـــة دينية مقدسة للإنسان، حيث تحلق فيها روح الإنسان لله... وتوجد في الوجـــدان الإنساني شعلة تعرف الإنسان على خطاياه وانحرافاته أحيانا، وإن هذه الشعلة هي التي تصد الإنسان عن الوقوع في الخطيئة والانحراف[2].

[1] عبد المجيد النجار، **الإيمان بالله وأثره في الحياة**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1997م، ص:35

[2] مرتضى مطهري، **مقالات إسلامية**، دار التعارف، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، ص: 34

كما أنّ الإنسان حين يشعر بالخطر فإنّه لايملك إلا أن يتوجه لتلك القوة أيضا، وهذا ماتبينـــه قصة فرعون في القرآن الكريم، فهذا الذي تكبر وعاند بل ادعى الربوبية لمّـــا قـــال لبنـــي إسرائيل: أنا ربكم الأعلى، حين حصحص الحق، وضاقت عـــليه السبل، نادت الفطرة مـــن أعماقه، صور لنا القرآن الكريم حاله فـــقال الله Y (**حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين**] (يونس: 90). يقول 'شاشا وان": " مهما يكن تقدمنا العجيب في العصر الحاضر... علميا، وصناعيا، واقتـــصاديا، واجتماعيـــا ومهما يكن اندفاعنا في هذه الحركة العظيمة للحياة العملية، وللجهاد والتنـــافس فـــي ســـبيل معيشتنا ومعيشة ذوينا، فإنّ عقلنا في أوقات السكون والهدوء – عظاما كنـــا أو متواضـــعين أخيارا كنا أو أشرارا– يعود إلى التأمل في هذه المسائل الأزلية: لم وكيـــف كـــان وجودنـــا ووجود هذا العالم؟[1] .

ثانيا: الشاهد الاجتماعي التاريخي:يشهد تاريخ البشرية بأنه لم يخل مجتمع من الإيمان بإله، ومازالت علوم الانتربولوجيا تُظهرمن حين لآخر أن الإنسانية ومنذ وجودها كانت تتخذ إلها أو آلهة تعتقد فيها. يقول " هنري برجسون" : " لقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غيـــر علوم وفنون، ولكن لم توجد قط جماعة بغير ديانة"[2].

وإذا كانت بعض المجتمعات غيرت في دينها فما هذا إلا انحراف عن الفطـــرة، وقـــد تبـــين لمجموعة من العلماء بعد دراستهم لقبائل بدائية في إفريقيا وآسيا، أن عقائدهم تقوم على عبادة موجودة تسمى سيّد العالم، وهو أشبه إلى التوحيد، وهو أصل التدين عند الإنسان[3].

يقول مرتضى مطهري:" وحين يتحدث الإمام علي τ عن الأنبياء، يذكر، بأنهم قد بعثوا لأجل أن يذكروا الناس بذلك العهد، الذي عقدته فطرتهم، لأجل مطالبتهم بذلك العهد الذي لم يكتب على ورقة ولم ينطق به لسان وإنما كُتب على صفحة القلب وفي عمق الفطرة الإنسانية بقلم الخليقة على صفحة الضمير وفي أعماق الشعور الباطن"

" وهذه نظرية 'فطرية التوحيد وأصالته' التي انتصر لها جمهور من علماء الأجناس، وعلماء الإنسان، وعلماء النفس، ومن أشهر مشاهيرها 'لانـــج' (Lang) و 'شريدر'(Schroeder) و ' بروكلمان'(Brockelman)[4] وهذا ما يقره أيضا ' أينشتاين '،' يونج " وليـــم جيمس '.

[1] مرتضى مطهري، **مقالات إسلامية**، مرجع سابق، ص: 27.

[2] عبد الله دراز، **الدين**، مرجع سابق، ص 107

[3] مرتضى مطهري، **الفطرة**، ترجمة جعفر صادق الخليلي، مؤسسة البعثة، بيروت، ط2، 1992م، ص: 197

ثالثا: مؤيدات الوحي: إنّ ما يعرضه الأنبياء هو مما يريده الإنسان ويبحث عنه بطبيعته وفي أعماقه، وهذا مايسمّى بفطرية التدين، ولم يختلف فيها علماء المسلمين، بل يؤكد الجميع على أنّ الإسلام دين الفطرة، وأنّ الفطرة والتوحيد في طبيعة الإنسان[1].

ومما جاء في القرآن الكريم في هذا المعنى قول الله Y { **وإذَ اَخذ ربك من بنـــي ءادم مـــن ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شـــهدنا أن تقولـــوا يـــوم القيامة إنّا كنّا عن هذا غافلين** } (الأعراف:172) "وفي هذه الآية دليل علـــى أن الإيمـــان بالإله الواحد مستقر في فطرة العقل، لو خُلي ونفسه، وتجرد من الشبهات الناشئة فيـــه مـــن التقصير في النظر، أو الملقاة إليه من أهل الضلالة المستقرة فيهم الضلالة، بقصد أو بغيـــر قصد."[2] وهذا ما يؤكده قول الله Y { **فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطـــر النـــاس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون**}(الروم: 30)

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد فطرية التدين قول النبي ρ :" كل مولود يولد علـــى الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصراه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمـــة هـــل تـــرى فيهـــا جدعاء."[3] وفي حديث آخر يقول ρ :"... وَإِنِّى خَلَقْتُ عِبَادِى حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِى مَا لَمْ أُنْـــزِلْ بِـــهِ سُلْطَانًا..."[4]

فالأدلة النقلية تبين أن التدين والحاجة إلى الاعتقاد حقيقة فطرية، وجاءت الشواهد العلميـــة النفسية، التاريخية...لتؤكد هذه الحقيقة. " إنّ هذا الشوق الغريزي إلى الأزلي الأبدي، وهـــذا الطلب الحثيث للكلي اللانهائي، له دلالتان عميقتان: إحداهما دلالته على مطلوبه، لا كدلالـــة الحركة القسرية على مصدر جاذبيتها كنا يقول أرسطو، بل كدلالـــة الأثـــر علـــى صـــانعه أو الخاتم على طابعه(حسب تعبير ديكارت). وثانيهما دلالته على أن في الإنسان عنـــصرا نبيلا سماويا خلق للبقاء والخلود، وإن تناساه الإنسان وتلهى عنه حينا..."[5].

وهكذا فإن التدين فطري في النفس البشرية، ويقدم إضافة إلى ذلك وظائف علـــى مـــستوى المجتمع، وهذا مايبينه المطلب الثاني.

---

[1] عبد المجيد النجار، **الإيمان بالله وأثره في الحياة**، مرجع سابق، ص:38

[2] محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ت)، 1984م،ج ،ص:

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب ماقيل في أولاد المشركين، ج1، ص: 465

[4] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة والنار، ج8، ص:158

[5] عبد الله دراز، **الدين**، مرجع سابق، ص: 107

المبحث الثاني: الدين:الوظائف والنظم الاجتماع

يتضمن هذا المبحث مطلبين، الأول فيه عرض لوظائف الدين، الإيجابية منها، والآراء التي تبين أنّ وظيفته سلبية، ثم عرض لوظائف الدين الإسلامي، وفي المطلب الثاني بيان للــنظم الاجتماعية عند الباحثين الاجتماعيين ، والنظم التي يشملها الدين الإسلامي.

المطلب الأول: وظائف الدين

اختلف علماء الاجتماع والباحثون في تحديد وظيفة الدين، فهناك من يرى بــأن الــدين لــه وظيفــة يحققها، وهناك من قال بأن الدين لا وظيفة له، بل يمكن أن يكون عاملا سلبيا فــي المجتمع بسبب ما يخلفه من آثار سلبية على المجتمع. وهناك رؤية أخرى فتذهب إلى القول بأن الدين يحقق وظائف متعددة من خلال ما يحققه من مقاصد.

الفرع الأول:الوظائف الإيجابية للدين: يرى أصحاب النظرية الوظيفية أن الدور الذي يقــوم به الدين، وإسهاماته في المجتمع نتيجة السمة التي يتميز بها، وهي تفوّق التجربــة الدينيــة وسموّها عن أي تجربة يومية في البيئة الطبيعية، لحاجة المجتمعات إلى هــذه المعتقــدات. وترى الوظيفية أنّ هذه الحاجة نتيجة ثلاث أشياء أساسية: احتمالية الوجود الإنساني فالإنسان يعيش في أحوال غير مستقرة،والثانية:ضعف الإنسان وعدم قدرته في ضبط أحوال معيــشته وأما الثالثة فهي ندرة الموارد التي تتسبب في اللاعدل، ونشوء البؤس. ولهذه الأسباب تــرى الوظيفية أن الدين هو الميكانيزم الذي يساعد الإنسان على التكيف[1]، ومن علمائها:

أولا: دوركايم

يعتبر كتاب "دوركايم " الصور الأولية للحياة الدينية " (1912م) الكتاب الذي أسهب فيه الكلام عن الدين، حيث اختار قبيلة " الأرونتا " لكي يجري عليها دراسته المركزة، باعتبــار هــذه القبيلة من أقدم القبائل، وتسود فيها أكثر صور الدين بساطة. وقال بعــد هــذه الدراســة أن الجماعة هي المصدر الأساسي لظهور الدين، وأنّ وظائف الدين تتمثل فيما يلي:

أ- يعتبر تحقيق التضامن الاجتماعي وتدعيمه، والمحافظة عليه من أهم الوظائف التي يسعى إليها الدين[2].ويقوم الدين بهذه الوظيفة في المجتمعات المتجانسة لوجود ديــن واحــد غالــب أما المجتمعات المعقدة والتي تكثر فيها الديانات فالدين لا يحقق هذه الوظيفة فيها.

---

[1] سامية الخشاب، **دراسات في علم الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص ص: 79-80

[2] نيقولا تيماشيف، **نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها**، ترجمة، محمود العودة وآخرون، دار المعارف، مصر، ط8، 1983م، ص:179

ب- يساهم الدين في تحقيق عملية الضبط الاجتماعي: فالدين يؤدي وظيفة أساسية في الضبط الاجتماعي، حيث أنّ كل ديانة ترتكز على سلوكيات وعدد آخر من السلوكيات المحرمة،وهو يرى أنّ نظام التحريم الذي ينشأ عن الديانة التوتمية يعتبر الأساس في الضـــبط الاجتماعي.

" فهو يعمل على تحقيق الاستقرار عن طريق إضفاء القدسية على معايير وقيم المجتمع"[1]

ج- يساهم الدين في تحقيق عملية الضبط الاجتماعي: فالدين يؤدي وظيفة أساسية في الضبط الاجتماعي، حيث أنّ كل ديانة ترتكز على سلوكيات وعدد آخر من السلوكيات المحرمة،وهو يرى أنّ نظام التحريم الذي ينشأ عن الديانة التوتمية يعتبر الأساس في الضـــبط الاجتماعي.

ونتيجة لهذه الرابطة يستمد هؤلاء الأفراد قوتهم وثقتهم، فالدين يقوي ذاتية الجماعة، حيـــث يقدم تفسيرا لمعنى الجماعة وسط العالم المحيط به[2].

ثانيا: روبرت بيلا:

الدراسة التي قام بها "بيلا" للدين اتخذت اتجاها وظيفيا، حيث سعى إلى توضيح عمل الـــدين. وذهب إلى أنّ للدين وظيفتين:[3]

أ- وظيفة الأنا العليا وهي الوظيفة التي تمد المجتمع بمجموعة من الرموز التي تعطي معنى للقيم السائدة فيه، وهو بذلك يحقق المعنى ويستمر النمط، وإذا فشل الدين فـــي تقـــديم هـــذه الرموز، فالمعايير الاجتماعية والمؤسسات سوف تنهار.

ب- وظيفة الأنا السفلى وهي الوظيفة التي تقوم بالضبط وتخفف مـــن التـــوتر والإحبـــاط وبذلك تكون الوظيفة الثانية منظمة للتوتر،وإذا فشل الدين في تحقيق هـــذه الوظيفـــة بعـــدم السيطرة والتمسك في زمام الأمور فإنه يصبح بعد ذلك شيئا عنيفا.

---

[1] سامية الخشاب، **دراسات في علم الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص:54

[2] سامية الخشاب، **دراسات في علم الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص:89

[3] سامية الخشاب، **دراسات في علم الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص:98

ثالثا: أودي

يحدد "أودي" ست وظائف للدين[1]:

أ- الدين يمدّ الإنسان بالقوة لمواجهة الواقع، وعند تعرضه لخيبة الأمل يجد فيه، ما يواســيه كما يمده بشعور الرضا لمواصلة الحياة، وبهذا فهو يساعد على إقامة القيم، بنشر الفـضائل وتقليل الرذائل.

ب- إنّ الشعائر والطقوس تمدّ الإنسان بقوة تحقق الأمن وتقوي ذاتية الفرد في مواجهة الواقع وهذه الوظيفة تساهم في الاستقرار والاستمرار والثبات.

ج- صفة التقديس التي يُضفيها الدين على معايير وقيم المجتمـع تجعـل سـيطرة أهـداف الجماعات على رغبات الأفراد، ولما كان الانحراف شيئا متوقعا، لابد مـن وجـود أنظمـة لضبطه، ويقوم الدين بهذه الوظيفة.

د- ينجز الدين الوظيفة الذاتية، وذلك بقبول الأفراد القيم والعقائد التي يشملها دينهم، وحـين مشاركتهم في طقوس وشعائر دينهم فهم يعطون معنى ودلالة لذاتيتهم.

هـ- يحقق الدين وظيفة النضج، فالدين يرتبط بنمو الأفراد ويقدم المـساعدات مـن خـلال المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان.

و- يقوم الدين بوظيفة الرسولية،حيث يمدّ بمستويات من القيم، وهذا يتحقق في الأديان التي تؤمن بتسامي الإله عن السلطة القائمة في المجتمع.

إنّ هذه الرؤية التي قُدمت ترى بأن الدين له دوره، سواء بتحققه على مـستوى الفـرد فـي إسهامه في تكوين شخصية متكاملة أو قدرته على استيعاب الأزمات وتجاوزهـا، أو علـى مستوى المجتمع من خلال ما يقوم به الدين من ضبط اجتماعي غير أن هـذه الرؤيـة وإن سعت إلى تقديم دور الدين على أنه فعال لم تتوحد في نظرتها إلى مصدر الدين فـإذا كـان الدين مصدره المجتمع فإن إفرازات هذا الدين والوظيفة التي يقوم بها تتكون من خلال ذلـك المجتمع واحتياجاته أما إذا كان مصدر الدين هو حاجة الفرد فإن أهم ما يقوم به الدين آنذاك هو تلبية تلك الحاجات.كما أن حاجات الفرد غير ثابتة فلا يمكن أن يكون الدين ثابتـا مـن خلال هذه الرؤية وكذلك بالنسبة للمجتمعات.

[1] سامية الخشاب، **دراسات في علم الاجتماع الديني**، مرجع سابق ، ص ص:101- 102

وما يمكن الإشارة إليه من خلال ما قُدم حول أهمية ما ينجزه الدين من وظائف لبقاء الفـــرد والمجتمع، لم تحدد هذه الرؤية ولم تفرق بين الدين السماوي والدين الوضعي. وتتفــق هــذه الرؤية مع الرؤية الإسلامية في الوظيفة الإيجابية للدين والتي يقدمها للمجتمع سواء من خلال عملية الضبط التي يقوم بها، أو تحقيق التضامن والاستقرار، الذي يكون على مستوى الفرد أو المجتمع.

الفرع الثاني:الوظيفة السلبية للدين

إذا كان الاتجاه الأول يركز على الوظائف الإيجابية للدين، فيما يحققه من إســهامات علـــى مستوى الفرد، وخاصة المجتمع، فإنّ الاتجاه الثاني يرى بأن الدين لا وظيفة له، بل يمكن أن يكون عاملا سلبيا في المجتمع بسبب ما يخلفه من آثار سلبية على المجتمع ، ومن روادها:

أولا: ميكافيللي[1]

اعتبر ميكافيللي الهيئات الدينية منظمات هدم وتفكك أكثر من أنها هيئات وفاق وسلام ووحدة واعتبر الدين نموذجا من نماذج الصراع. ونظرته استمدها من الأوضاع الاجتماعيـــة التـــي كانت سائدة إبان الإمبراطورية الرومانية، واستدل بالمواقف التي تقفهـــا الهيئـــات الدينيـــة الموجودة في ذلك الوقت.حيث كانت تلجأ إلى المؤامرات والدسائس للمحافظة علـــى ســـلطة الكنيسة، كما كانت مصدرا من مصادر الشقاق.فوظائف الدين عنده سلبية لأنه:

أ- مصدر من مصادر الصراع.

ب- يُستعمل الدين للمحافظة على سطوة الكنيسة.

ثانيا:فولتير

من الباحثين الذين يرون أن الدين ليس له وظيفة إيجابية، بل يعتبـــر معـــولا مـــن معـــاول الهدم"فولتير" وقد نشأت عنده هذه النظرة لما لمسه من أساليب الجماعات الدينية،حيث كـــان يعتقد أن هذه الجماعات تقوم بممارسات تدميرية سرية، كما تشترك في الاغتيـــالات، إلا أن هذه النظرة كانت فقط تجاه رجال الكنيسة الكاثوليكية، بينما تختلف نظرتـــه إلـــى الكنيـــسة البروتستانتية ورجالها.وبهذا يعتبر " فولتير" الدين بأنه:[2]

- يساعد على الاضطهاد نتيجة السلطة التي يتميز بها رجال الدين.

---

[1]أحمد الخشاب، **الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص ص:95-96

[2] أحمد الخشاب، **الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص: 96

ثالثا:كارل ماركس

يرى " كارل ماركس" أن الدين عبارة عن أيديولوجيا يتحكم فيها ذوو النفوذ، ويستغلونها في تزييـــف وعي الجماهير كما يعتقد أن الدين من مصادر الاغتراب، فبالرغم من قولـــه بأنـــه اختراع إنساني، إلا أن الناس ينمون تخوفا منه ويرونه كشيء أكبر وأقوى[1].

فهو يرى بأن وظيفة الدين سلبية لأسباب :

1- الدين تستخدمه الطبقات العليا لاستمرار استغلالها للطبقات الدنيا.

2- الدين يعتبر بمثابة أفيون يخدر الشعوب.

13- الدين هو مصدر التوتر والصراع.

وإلـــى هذا المعنى يذهب ' فرويد ' حيث أنه ينظر إلـــى الدين على أنه شيء مخدر يعطـــي معنًى زائفا لعالم بلا قلب، ويقول "جونس سويفت" وهو أحد رجال الدين: " نحن لـــدينا قـــدر كاف من الدين ليجعلنا نكره، وليس ليجعلنا نحب بعضنا البعض"[2]

وهذا لون من ألوان التفكير الذي يرى بأن الدين لا يؤدي دوره في المجتمع، بل على العكس من ذلك فإن ما يقوم به الدين هو إضعاف للهمة الإنسانية ، فهو عامل تخدير، وســـبب مـــن أسباب الصراع، غير أن هذه الآراء في غالبها آراء فلسفية ذاتيـــة، اســـتمدت حجتهـــا مـــن الأحداث التاريخية، أو وقائع اجتماعية، أو نظرات إصلاحية، أو نزعات تحررية قاصدة إلى إحداث القطيعة بين السلطة الحاكمة والسلطة الدينية، وهذه النظرة تقوم على أن الدين ثمـــرة من ثمرات النشاط الإنساني، وما هو إلا نظام أوجدته الطبقة الحاكمـــة المـــسيطرة لتخـــدر الطبقات الكادحة، حتى تستجيب لمطالبها وتبقى تحت سيطرته[3].

وإذا كانت هذه النظرة تختلف مع الرؤية الإسلامية في كون الدين عامل هدم، إلاّ أنه لا يمكن أن يُتجاهل الواقع والشواهد التاريخية التي بينت أن الدين استغل لأغراض سياسية، وأخـــرى نفعية لصالح هيئات دينية،أو سياسية، غير أن هذا الواقع لا يمكن أن يمس جوهر الدين فـــي ذاته، لأن الأصل أن الدين يسعى إلى إقامة العلاقات المتينة بين الأفراد على مستوى أفقـــي وعلى مستوى عمودي بين المجتمع والسلطة ، فلا تكون فجوة، ولا ينشأ عن ذلك تصدع.

---

[1] فتحي عثمان: **مقدمة في علم الاجتماع**، دار الشروق، عمان، ط1، 1999م، ص: 244

[2] سامية الخشاب، **دراسات في علم الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص:105

[3] أحمد الخشاب، **الاجتماع الديني**، مرجع سابق، ص ص:98- 99

الفرع الثالث: وظائف الدين الإسلامي.

وهذا الرأي ينحو منحى آخر في تحديد الوظائف التي يقوم بها الدين الإسلامي، فيذهب هــذا الفريق إلى القول بأن الدين يحقق وظائف متعددة من خلال ما يحققه مــن وظــائف علـــى مستوى الفرد والمجتمع والكون، ومن العلماء الذين تكلموا في الوظائف أو كما يطلق عليهــا في المصطلح الإسلامي المقاصد:

أولا: الشاطبي

يقول "الشاطبي" أن الشريعة وضعت لمصالح العباد[1]." ولو تتبعنا مقاصد مــا فـــي الكتــاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن طلب المصالح ودرء المفاسد[2]. وقد قال الله Y] **فمن يعمل مثقال ذرة خيــرا يــره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** [(الزلزلة: 7-8) ويقول "ابن القيم" : "إن الشريعة مبناهــا وأساسها على الحكم ومصلح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلهــا، ومــصالح كلهــا وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلـــى ضــدها، وعــن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست مــن الــشريعة وإن أُدخلــت فيهــا بالتأويل."[3] وقسم الشاطبي المقاصد إلى ثلاث[4]:

أ-**المقاصد الضرورية:** وهي التي تقوم عليها مصالح الدين والدنيا، وإذا فُقدت لم تَجر مصالح الدنيا على استقامة، وكان الخسران في الدنيا، والعذاب في الآخرة، وحفظها يكــون بــأمرين مراعاتها من جانب الوجود، ومن جانب العدم، ومجموع الضروريات خمسة وهي **حفظ الدين** و**النفس** و**النسل** و**المال** و**العقل**.

ب- **المقاصد الحاجية:** وهي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق.

ج-**المقاصد التحسينية**: والأخذ بها يكون بما يليق من محاسن العادات، في جانب الأخلاق.

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، الدار الثقافية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص:3

[2] جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر، سوريا، ط1، 2001م، ص:19

[3] ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الحديث، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص:

[4] أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ص: 4-24(بتصرف)

ثانيا:محمد الزحيلي[1]:

وأما "الزحيلي"فيبين أن الدين وظائفه متكاملة، لأنه جاء ليلبي حاجات الفرد العقلية والنفسية والروحية والجسمية، وهو يريد بذلك الدين الإسلامي، لأنه حقق نتائج سامية في هذه الميادين

أ- **الناحية العقلية** : ووظيفة الدين تكمن في هذا الجانب من خلال:

1- تنمية العقل:"إن الإيمان بالله ليس غريزة فطريه فحسب بل هو ضرورة عقليـــة كـــذلك، وبدون هذا الإيمان سيظل هذا السؤال الذي أثاره القرآن قلقا حائرا بغير جواب وليس لهـــذا السؤال إلا جواب واحد، لا يملك الإنسان إذا تُرك ونفـــسَه إلا أن يجيـــب بـــه كمـــا فعـــل المشركون[2] **(ولئن سألتهم مَنْ خَلَقَ السموات والارض ليقولُن خلقَهُـــن العزيـــزُ العليـــــم)**. (الزخرف: 9)

2- تكريم العقل : " إبعاده عن سخافات الاعتقاد وتقديس الخالق والخضوع لـــه هذه الأمور تعطي للفرد عزة وقوة الانتماء يقول الرسول ε في دعائه، "اللهم إني أعوذ من الخـــوف إلا منك، ومن الذل إلا لك ومن الفقر إلا إليك."[3]

3- دعوة العقل إلى التفكير : " وفريضة التفكير في لقرآن تشمل العقل الإنساني بكـــل مـــا احتواه من هذه الوظائف بجميع خصائصها ومدلولاتها، فهو يخاطب العقل الـــوازع والعقـــل المدرِك والعقل الحكيم والعقل الرشيد ولا يذكر العقل عرضا مقتضبا بـــل يـــذكره مقـــصودا مفصلا لا نظير له في كتاب من كتب الأديان"[4]

4- دعوة العقل إلى العلـــم : قال الله Y (**اقرأ باسم ربك الذي خلق**) (العلق:1)

5- ربط التكاليف الشرعية بالعقـــل : حيث جعل البلوغ علامة وأمارة له، وأناط المسؤولية بالعقل فقط.قال النبي ρ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5]

ب-**الناحية النفسية:** اهتم الإسلام بالنفس الإنسانية فاتجه إليها بالرعاية للوصول بها إلى تلبية الدوافع النفسية في حدود ما توضحه الشريعـــة، بمنح النفس الهدوء والطمأنينة.

---

[1] محمد الزحيلي، **وظائف الدين في الحياة وحاجة الناس إليه**، دار القلم، سوريا، ط2، 1987م، ص : 53-65(بتصرف)

[2] يوسف القرضاوي، **العبادة في الإسلام**، مكتبة وهيبة، مصر، ط24، 1995م، ص: 18

[3] حديث الرزق، علي بن نايف الشحود، كتاب موسوعة الخطب والدروس، باب الرزق، ص:2

[4] عباس محمود العقاد، **التفكير فريضة إسلامية**، نهضة مصر، مصر، (د.ط)، (د.ت) ص :8

[5] أخرجه الطبراني، جلال الدين السيوطي، كتاب جامع الأحاديث، ج13، ص:13

ج-**الناحية الروحية:** وتظهر رعاية الإسلام للفرد من الناحية الروحية في ما يلي:

1-**الدين غذاء روحـــي** : قال تعالى : (**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهـــم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا ..**) (الأنفال:2)

2-**الدين قوة دافعة للتقدم** : الغذاء الروحـــي يشحـــذ الهمم ويقوي العزيمـــة.

3- **الدين يهذب الروح.**

4-**الدين يقيم التوازن بين الجسم والروح والعقـــل.**

د-**الناحية الجسديـــة**:اهتم الإسلام برعايـــة الجسد رعاية عامة فدعا إلى النظافة والطهـــارة والرياضة،... قال رسول الله ε : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل، لـــو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطـــان[1].

ثالثا: عبد المجيد النجار[2]

أما عبد المجيد النجار فيرى أن وظائف الدين تكون على مستويات ثلاث:

أولا: على مستوى الفرد وتكون وظيفة الدين على مستوى الفرد من جانبين:

أ- **حفظ إنسانية الإنسان** : وذلك بحفظ فطرته، وهذا يتطلب:

1-**حفظها من التبديـــل:** جاءت أحكام شرعية كثيرة تـــأمر بالحفـــاظ علـــى الفطـــرة قـــال تعالى:(**فأَقِـــم وجْهَك للديـــن حنيفاً فِطْرت الله التي فَطَرَ النـــاس عليهـــا لا تبْـــديل لخَلْـــقِ الله**).(الروم: 30)

2- **حفظها بالتوازن:** جاءت أحكام شرعية كثيرة أيضا توازن بين الـــروح والعقـــل، بـــين متطلبات العقل، والعاطفة التي تنبعث من القلب، قال الله Y { **ونفس وما ســـواها فألهمهـــا فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها**} (الشمس: 7-10) وقال النبي ε

" إن لنفسك عليك حقا، ولربك عليك حقا، ولضيفك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا فأعط لكل ذي حق حقه[3]."

---

[1] رواه مسلم وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة

[2]عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2008م، ص ص: 85- 135 (بتصرف)

[3]أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم لأخيه ليفطر

3- حفظها بالإشباع: جاء في القرآن الكريم ما يبين أن مطالب الإنسان الفطريـــة وخاصـــة منها المادية مشروعة على عكس ما جاء في بعض الثقافات والديانات، قـــال الله Y { **زيـــن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفـــضة والخيـــل المسومة والأنعام والحرث** } (أل عمران: 14)، كما نهت الشريعة عن تحريم ما أحـــل الله فقال الله Y { **يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** } (المائدة: 87)

ب- حفظ ذاتية الإنسان : ويكون بـــ :

1- حفـــظ النفس : ويكون حفظها بطريقتيـــن :

- **الحفظ المادي للنفس** : ويكون بتوفيـــر أسباب البقاء، - تشريعات : الـــزواج، الرضـــاع الحضانة، التربية، - وبدفع العوادي : تشريعات : القصاص، دفع المرض ...

- **الحفظ المعنوي للنفس** : ويكون بالتزكيـــة ، ويكون بالأمن النفسي.

2- الحفظ المعنوي للعقل : وذلك بتحرير الفكـــر والتعلـــم

ثانيا: على مستوى المجتمع[1]

إن حفظ المجتمع يعني أن ينتظم المجتمع في أسس تكوينية وفي هياكل بنيانه وفي علاقـــات أفراده بما يهيئ للإنسان أن يقوم بأداء رسالته في الحياة وإذا كان حفظ المجتمـــع لا يـــتم إلا بأسباب فيمكن حصرها فـــي :

1-حفظ النـــســـل: ومن معاني حفظ النسل استمرار تجدد أجيـــال المجتمـــع وهـــذا يكـــون بالإنجاب، و جعل الشرع الزواج السبيل الوحيد للإنجاب، قال النبي ρ :" يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..."[2]

ويكون حفظ النسل بالإنجاب، وبحفظ النسب، فالنسل لا يكـــون قويـــا إلا بـــصحة النـــسب ووضوحه، لأن هذا يولد حب الانتماء، وهذا ما يساعد على تماسك المجتمع.

2- حفظ الكيان الاجتماعي: ويكون بحفظ: المؤسسة الاجتماعية، المؤسسة الثقافية، مؤســـسة الأسرة، مؤسسة الدولـــة.

3- حفظ العلاقات الاجتماعيـــة: ويكون بحفظ:رباط الأخوة، رباط العدل، رباط التكافل.

[1] عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، مرجع سابق، ص ص:143-180 **(بتصرف)**

[2] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج.

ثالثا: على مستوى المحيط المادي[1]

إن الإنسان خلق لأداء رسالة واضحة ومعلومة، وحتى يقوم بمهمته تلك لا بد له من محـــيط مادي ليقوم بها.والله تعالى خلق له هذا الكون الفسيح وسخره له. قال الله Y { **وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه**} (الجاثية: 13)

وللمحافظة على هذا المحيط لابد من توفر أمرين:

أ- **حفظ المال:** ويكون حفظ المال بطرق مختلفة، فبداية يكون الحفظ بالكسب والتنمية، قـــال الله Y{ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**} (الجمعة: 10)

وعندما يتحصل عليه يحافظ عليه بعد ذلك من التلف، سواء كان التلف عبثيا، أو إسرافا، قال الله Y { **ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما** } (النساء: 5) كما يكون الحفظ أيضا بحماية الملكية والتداول قال الله Y { **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** } (التوبة:34) .

ب- **حفظ البيئة:** ويقصد بحفظ البيئة، المكان الذي يعـــيش فيـــه الإنـــسان ليقـــوم بمهمـــة الاستخلاف، فكان لزاما عليه المحافظة عليها، قال الله Y { **ولا تفـــسدوا فـــي الأرض بعـــد إصلاحها** } (الأعراف:56) ويكون حفظ البيئة بصور مختلفة منها:

1- حفظها من التلف: قال الله Y { **و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**} (البقرة: 205)

2- حفظها من التلوث: قال الله Y { **وثيابك فطهر** } (المدثر: 4) وقال النبي ρ :" اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل."[2]

---

[1] عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، مرجع سابق، ص ص: 183-216 (بتصرف)

[2] أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ε البول فيها.

ومما سبق عرضه من خلال هذه الرؤية، فإن الدين لا يكون على مستوى المجتمع وحـــسب كما أشار إليه الرأي الأول، ولا وظيفته سلبية فيؤدي إلى التصدع والتصارع، كما بين الرأي الثاني، وإنما الدين جاء ليبين حقيقة أزلية وهي عمارة الأرض وعبادة الله فيها، وهذه الحقيقة التي أقرها الدين تتبين من خلال الوظائف التي يقوم بها الدين ، فيما يحققه من مقاصد علـــى مستويات مختلفة، فإذا كان المال مثلا من المقاصد الضرورية كما بين " الشاطبي" وغيره من العلماء، فهو مال الله الذي استخلفه عباده، وجعل فيه بعد ذلك، حقا لغيره من الناس، بدايـــة بنفسه، أهله، أسرته، جيرانه،...... وإذا أراد الإنسان أن يتنازل ببعض ماله، طواعية بدون قهر، ولا خوف ابتغاء مرضاة الله تعالى لأجل غيره، فإن مشاركته المالية، والتي تعني دعم المشاريع الخيرية بالمال، قد سماها القرآن الكريم بالجهاد حيث يقول الله Y { **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون** } (الحجرات:15) وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس لما جُبلت عليه الـــنفس من حبها له أكثر من حبها للبقاء. ويعد الوقف صورة من الصور التي يقدمها الدين من خلال ما يقوم به الفرد طواعية ومن تلقاء نفسه لصالح الأفراد والجماعات والأمم عبـــر الأزمـــان وواقع المجتمعات يبين أوقافا مرت عليها أحقاب متتالية ولا تزال شامخة تحقق المقصد الذي وضعت لأجله.

وإذا كان الكلام سابقا حول وظائف الدين، فإن للدين أنظمة وآليات لتحقيق تلك الوظائف وهذا ما سيوضحه المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الدين و النظم الاجتماعية:

في هذا المطلب تبين الباحثة النظم الاجتماعية، وخصائص النظام الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف النظام الاجتماعي

أولا:تعريف " أندرسون"

عرّف "أندرسون" النظام بأنه " عبارة عن نسق من الأفكار، وأساليب سلوكية، وقيم ورمـــوز اجتماعية، ترتبط معا في بناء متكامل"[1].

فالنظام عند "أندرسون" عبارة عن بناء متكامل من الأفكار، السلوك، القيم.

ثانيا:تعريف "ماكيفر"

أما "**ماكيفــر**" فيعرف النظم بأنها :" الأشكال المقررة لأساليب العمل أو السلوك في الحيـــاة الاجتماعية"[2].

وأما النظام عند " ماكيفر" فيقتصر على القرارات التي تحث على العمـــل، أو التـــي توجـــه الأساليب السلوكية.

ثالثا: تعريف 'بارنز"

و إلى نفس المعنى يشير "بارنـــز" في بحوثه بأن النظـــام الاجتمـــاعي : " هـــو التركيـــب الاجتماعي و الآلة التي من خلالها ينظم المجتمع الإنساني، كما يوجه و ينفذ وجوه النشاطات المتعددة المطلوبة لإشباع الحاجات الإنسانية" [3]

فالنظام عنده آلة لتنظيم المجتمع، وإشباع حاجاته.

---

[1] -سامية محمد جابر، **علم الاجتماع العام**، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2003م، ص: 254

[2] ماكيفر و تشارلز بيدج، **المجتمع**، ترجمة: علي أحمد عيسى، مؤسسة فرانكلين للطباعة، مصر، ط1، 1957م، ص: 35

[3] ماكيفر وبيدج، **المجتمع**، المرجع السابق، ص: 35

رابعا: تعريف "مصطفى الخشاب"

و يعرف **مصطفى الخشاب** النظم الاجتماعية بأنها 'مجموعة القواعد و الأوضاع و القوالـــب العامة التي تنظم مجموعة القيم و الأحكام التي ارتضاها عقل الجماعة و التي تـــنظم حيـــاة الأفراد وتحقق الأغراض الفذة من الحياة الاجتماعية."[1]

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا :

- الحاجة إلى النظم و أهميتها داخل المجتمعات.
- النظم عبارة عن قوانين تحدد الأهداف ، الواجبات ، المسؤوليات.
- النظم لها علاقة ببعض القيم الموجودة داخل المجتمع.

إذا كان علماء الاجتماع يجمعون على أهمية النظام الاجتماعي في بناء المجتمـــع، إلاّ أنّهـــم يختلفون في تحديد طبيعة هذا النظام و عناصره، فالوضعيون اعتبروا الديمقراطية هي أساس هذا النظام، بينما الشيوعيون يرون أن الشيوعية هي البديل، أما الطبيعيون فيرون بأن تـــرك الناس على سليقتهم أحرارا خير بديل[2].

و هكذا كان تاريخ البشرية مسرحا لتجارب البشر و كان خير شاهد على عجزهم في بنـــاء نظام متكامل تأخذ به الإنسانية، "الفارق بين المجتمع الإسلامي و غيره من المجتمعـــات، أن الإسلام يجعل التشريع ابتداء حقا خالصا لله تعالى وحـــده لأنـــه مـــن خـــصائص ربوبيتـــه و ألوهيته".قال تعالى: **(شرَع لكم مِن الدين ما وصى به نُوحًا و الذي أوحينَا إليْـــكَ و مـــا وصينا به إبْراهيمَ وَ مُوسى وَ عيسى أنْ أقِيموا الدينَ و لا تتفرقُوا فيه). (الـــشورى: 13)** ولا ريب أن الله الذي خلق هو أعلم بمن خلق، كما أن تجارب البشر على مدار الزمن فـــي مجال التشريع تقْطع بانعدام أهليتهم لتنظيم حياتهم فهاهم يبنون النظم ثم يهدمونها[3].

وفي الفرع الموالي بيان لخصائص النظام الإسلامي.

---

[1] مصطفى الخشاب:**دراسة المجتمع**، مكتبة الأنجلو، مصر، (د.ت)، 1977م، ص: 173

[2] مراد زعيمي، **علم الاجتماع رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص ص: 205- 206

[3] أبو الأعلى المودودي، **نظام الحياة في الإسلام**، الدار السعودية للنشر، السعودية، (د.ت)، 1984م، ص ص 9، 10

الفرع الثاني:خصائص النظام الإسلامي

النظام الإسلامي هو مجموعة من الأحكام والقواعد المستنبطة من كتاب الله وسنة رســولهρ لتنظيم حياة الناس، ويتميز هذا النظام بخصائص، يذكر ابن عاشــور الــسماحة، الاعتــدال المساواة[1]...، ويذكر سيد قطب خصائص أخرى كالربانية، الشمول، العدالة[2]...وفــي هــذا البحث سنتطرق إلى الخصائص التي لها علاقة بالموضوع.

أولا: ربانية المصدر:

"إن النظام الاجتماعي بكل خصائصه هو أحد انبثاقات التصور الإعتقــادي"[3] وبــسبب هــذا الانبثاق كانت العقيدة الإسلامية واضحة في كل جزئيات النظام الإسلامي سواء كــان هــذا ظاهرا كنظام الأخلاق والعبادات أو كان ضمنيا غير ظاهر كالنظام المالي والسياسي...أمــا النصوص الدينية التي تؤخذ منها النظم فهي إما القرآن و هو كلام الله عز و جل المنزل على عبده ، المحفوظ و المنزه، أو سنة نبيه محمد صلى الله عليه و سلم سواء كانت ســنة فعليــة أو تقريرية. "إن مصادر التنظيم للمجتمع الإسلامي مصادر دينية، و ما يكون مــن اجتهــاد المجتهدين فهو مبين على هذه المصادر الدينية و لذلك نقسم المصادر لهــذه الأحكــام إلــى قسمين: نصوص دينية، واجتهاد المجتهدين بالبناء على هذه النصوص."[4]

وبهذه الخاصية فإن هذا النظام يتميز بعدة مزايا منها:خلوّه من التناقض، خلوّه مــن الجهــل والهوى والتحيز والظلم، الرضا بالانقياد له.

ثانيا: الشمولية:

يتصف هذا النظام بأنه شامل لكل احتياجات الفرد و المجتمع فهو مكيف وفق النظرة الكونية التي تعطي التصور الشامل لحقيقة الوجود و لحقيقة الإنسان وغاية وجوده. " إن غاية أي نظام اجتماعي ينبغي أن تكون هي تحقيق غاية الوجود الإنساني"[5]

[1] محمد الطاهر بن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، تونس، ط2، 2006م، ص ص:32-36

[2] سيد قطب، **المستقبل لهذا الدين**، دار مدني، الجزائر، (د.ت)، (د.ط)، ص: 90 وما بعدها.

[3] سيد قطب، **المستقبل لهذا الدين**، مرجع سابق، ص: 90

[4] محمد أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، دار الفكر العربي، مصر، (د.ت)، (د.ط)، ص: 15

[5] مراد زعيمي، **علم الاجتماع رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص: 204

ثالثا: العدالـــة

إن النظام الإسلامي يقوم على مبدأ العدالة قال الله Y (**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**)(النحل:90) .

و هذه العدالة هي شعار الرسالات السماوية السابقة، قال الله Y:(**لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنـــافع للناس**) (الحديد: 25)، وهذه العدالة تتحقق على كل المستويات وهـــي أنـــواع:[1]، العدالـــة القانونية، العدالة الاجتماعية،العدالة الدولية

رابعا: نظام متـــوازن:

النظام الإسلامي يوازن بين حاجات الفرد و المجتمع ، الرجل والمرأة ولا يغلب جانب على جانب لدفع قهر أو إظهار لمصلحة فإذا كانت الرأسمالية يكدح العمال فيها والمجتمع، ليجني صاحب رأس المال ويشقى الأكثر ليسعد الأقل. و الشيوعية يكبت فيها الفرد بدعوى صـــالح الجماعة، فالإسلام نظامه مبني على التوازن فلا يُسحق الفرد باسم المجتمع ولا تهدر مصلحة الجماعة لصالح الفرد.كما أنـــه يوازن بين حقوق النساء والرجال لقول الله [Y**للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**) (النساء:32).

خامسا: نظام يقوم على التعاون والرحمة والمودة

إنّ نظام الإسلام يقوم على التعاون، وهو مبدأ عام يقول الله Y [**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**] (المائدة:2)، وأحاديث النبي ε في هذا الباب كثيرة و التعاون والتراحم يكون على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والإنسانية جمعاء. وما الوقف إلاّ صورة من صور التعاون والتراحم.

سادسا: نظام يقوم على جلب المصلحة و درإ المفسدة

إن النظام الإسلامي يقوم على قاعدة مهمة وهي قاعدة جلب المصالح لأكبر عدد ممن يظلهم المجتمع، واستطاع علماء الإسلام أن يجمعوا المصالح الاجتماعية في خمسة أمور تقوم عليها العلاقات الاجتماعية هي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال وهذه المصالح يحافظ عليها من جانب الوجود وذلك بتشريع قوانين للمحافظة عليها ومـــن جانـــب العدم بتشريع عقوبات لمن يريد الاعتداء عليها.

[1] محمد أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، مرجع سابق، ص: 35

ولذلك النظام الإسلامي يقوم على قواعد أساسية منها[1]:

1- جلب المنفعة لأكبر عدد في المجتمع.

2- درأ المفسدة ودفع الضرر، وفي سبيل ذلك شرعت مجموعة من القواعد الجزئية تحـــت هذه القاعدة الكلية منها:

أ_"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

ب_"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"

ج_"الاضطرار لا يبطل حق الغير"

وبعد هذا العرض يتبين أن النظام الإسلامي، رباني المصدر، وشامل لكل مناحي الحياة، وأنّ العدالة ركن من أركانه وواجب الالتزام بها داخل المجتمع وخارجه، كما أنه نظام متـــوازن بما يحقق من انسجام وتوافق، إضافة إلى الاستمرار بما يحمله من بذور تضمن لـــه البقـــاء. وفي الفرع الموالي بيان لأنواع النظم داخل المجتمع.

[1] محمد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار، مصر، ط1، 1997م، ص: 9

الفرع الثالث: تصنيف النظم الاجتماعية

اختلف علماء الاجتماع والانتروبلوجيا في تصنيف النظم التي يتألف منها البناء الاجتماعي

ويرجع ذلك كما يقول عبد الباسط محمد الحسنً:إلى اخـتلاف تـصوراتهم عـن العلاقـات الاجتماعية السائدة في المجتمعات المختلفة وفي محاولة تصنيفها في نظم متمايزةً، وان أغلبهم يصنف الأنظمة بناءا على وظيفتها داخل المجتمع في إشباع حاجات النـاس[1].وقـد صـنف "سبنسر" النظم إلى ستة أنواع وهي:النظام العائلي، النظام الطقوسـي والعـشائري، النظـام السياسي، النظام الديني،النظام المهني،النظام الصناعي، ويصنف "ألـيكس أنكلـيس" الـنظم الكبرى في أربع مجموعات:المجموعة الأولى:النظم السياسية، والثانية الـنظم الاقتـصادية الثالثة نظم الفنون والإبداع، والرابعة نظم القرابة[2].

يتبين لنا من خلال هذا التقسيم أن علماء الاجتماع والانتروبولوجيا ينظرون إلى الدين بأنـه نظام ضمن مجموعة من الأنظمة التي يقوم عليها المجتمع،وهذه نظرة مؤداها فصل الـدين عن سائر الحياة التي يعيشها الفرد ويسير عليها المجتمع وهي ما يسمى بالعلمانية.

ويصنف " أبو الأعلى المودودي" أنظمة المجتمع الإسلامي إلى:[3] النظام الخلقي، نظام القرابة النظام التربوي، النظام السياسي الإسلامي، النظام الاقتصادي وهذا النظام كغيره من الأنظمة يقوم على مبادئ: المبدأ الاعتقادي وهو أن أصل هذا المال هو مال الله وأنه سـبحانه هـو الرازق، أما الإنسان فمستخلف فيه، وأن هذا المال وضع للانتفاع به وتسخيره، فهو وسـيلة لطاعة الله، جاء في الحديث القدسي "المال مالي والأغنياء وكلائي،والفقـراء عيـالي، فـإذا أعطى وكلائي عيالي، أعطيتهم ولا أبالي[4]"، المبدأ التشريعي وشرعت أحكام للمحافظة على المال من جانب الكسب، أن يكون حلالا ومن بين هذه النصوص قوله ع:"من بات كالا مـن عمل يديه بات مغفورا له"[5]، وأداء الأمانة لقوله تعالى:" **إن الله يامركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها**"(النساء:58)، الأمر بالقسط لقوله تعالى"**وزنوا بالقسطاس المستقيم**"(الإسراء:35) "**ويل للمطففين**"(المطففين:1) التشديد في المحافظة على أموال الضعفاء....

[1] عبد الباسط محمد الحسن، **علم الاجتماع**، دار غريب، مصر، (د.ت)، (د. ط)، ص: 390

[2] عبد الباسط محمد الحسن، **علم الاجتماع**، المرجع السابق، ص:391

[3] أبو الأعلى المودودي، **نظام الحياة في الإسلام**، مرجع سابق، ص ص: 31 -32

[4] حديث قدسي

[5] ابن حجر، فتح الباري، باب كسب الرجل وعمله بيده،ج4، ص:306

ومن خلال ما سبق طرحه يتبين لنا أن الدين الإسلامي يبين لنا طريقتين في مراحل حياتنـــا الإنسانية، الأول: الطريق الروحي التعبدي وهو الذي ينظم العلاقة بالله عز وجل من خلال ما شرعه من طرق تقرب المؤمن منه، وتجعل الحبل موصلا غير مقطوع كيفمـــا كـــان حـــال الإنسان، فحال المؤمن لا يكون إلا بين "خوف ورجاء" خوف من الله وعقابه، ورجـــاء فـــي رحمته وثوابه. والثاني، الطريق الاجتماعي وفيه يكون التعليم في كيفية تفادي الاصطدام مع بقية الأفراد على الصعيدين الحقوقي و التكليفي، وفيه جملة من الأحكام والتـــشريعات ومـــن القواعد الفقهية التي تكون ضابطا في تصرفات الناس ومعاملاتهم. هذا التوازن الذي يضفي على النفس الطمأنينة والاستقرار مصداقا لحديث النبي ε " عجبا لأمر المسلم فكله خيـــر إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له و إن أصابته ضراء صبر كان خيـــرا لـــه"[1]، وإن تنـــوع الأحكام الشرعية إلى عينية وكفائية باعتبار ما يخص الفرد لوحده وهو العيني ،أما الكفـــائي باعتباره عضو في الجماعة ،هذا يتطلب لون من ألوان العمل النظامي أو المؤســـسي لـــذلك انبثق عن النظام الإسلامي العام نظما مختلفة سبق الكلام عنها ولهذه الأنظمة آليات تحقـــق المقاصد التي لأجلها وضع النظام ،فإذا كان النظام الاقتصادي مثلا يقوم على أســـس منهـــا الملكية العامة و الخاصة ،الحرية الاقتصادية المقيدة ،التكافل الاجتماعي الاقتصادي ،فحتى يتحقق هذا التكافل من خلال هذا النظام لابـــد مـــن آليـــات ،ومـــن هـــذه الآيـــات:الزكـــاة ،الصدقات،الأوقاف .....

فالوقف إذن هو آلية من نظام قائم على أصول تشريعية ليحقق تكافلا اجتماعيا.

[1] رواه مسلم، حديث صهيب الرومي(رضي الله عنه)، رقم الحديث 2999

خلاصة الفصل:

يتفق علماء الغرب مع المسلمين في كون الدين يشمل العقيــدة والــشريعة والعبــادة إلاّ أنّ الغربيين يختلفون عن المسلمين في تعميم الحكم على مصدره، فهم ينسبون كل الأديان إلـــى مصادر بشرية غير أنّ الإسلام مصدره خارجي فهو من الله Y.

ويتميز الدين الإسلامي بخصائص متعددة، منها الربانية، فهو رباني الغاية والوجهة، فالإسلام غايته إعداد الإنسان حتى يكون عبدا خالصا لله متحررا من الأنانية والشهوات، كما يتميــز بصفة الإنسانية، فلا يعيش المسلم لنفسه، وإنما حياته لها معنى وهو مع الآخرين، وعنـــدما يتنازل عن حر ماله طواعية لله فلأجل تحقيق معاني سامية في المجتمع، من حب وتآزر فهو إيجابي وفعّال، وهذه خاصية أخرى يتميز بها هذا الدين. كمـــا أنّ شـــموله لجميـــع النـــاس واهتمامه بالجانب الروحي للإنسان وكذلك المادي، جعل هذه الوسطية تتجسد من خلال مـــا نصّ عليه هذا الدين من تشريع.

ولما كانت حاجة الإنسان إلى الدين ماسة، ظهرت نظريات تحاول تفسير أسباب هذه الحاجة منـــها التي تعيد ســـبب التـــدين إلى مظاهر الطبيعة، وأخرى تعيـــده إلـــى أرواح المـــوتى وهناك تعيد أسباب التدين إلى تجارب الإنسان النفسية، و البعض الآخر يرجع سبب التـــدين إلى الجانب الاجتماعي... وهناك من يقول أنّ التدين حاجة فطرية في النفس البشرية.

و اختُلف بعد ذلك في تحديد وظائف الديـــن فمنهم من يرى أنّ للدين وظائف إيجابية يحققها وهناك من يقول بأنّ الدين مخدر للشعوب وسبب من أسباب تقهقرها. بينما الرؤية الإسلامية تبين أنّ الدين جاء ليبين حقيقة أزلية، وهي عمارة الأرض وعبادة الله فيها، وهذا يتضح من خلال ما يحققه من مقاصد على مستويات مختلفة.

و إذا كان للدين وظائف فلابدّ من وجود أنظمة تعمل على تحقيقها، و الدين الإسلامي شـــرع عدة أنظمة متكاملة، لها آليات تحقق بها تلك المقاصد التي يقوم عليها النظام وينبني عليهـــا الدين. ويعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي، أحد هذه النظم وهو يقوم على مبادئ منها أنّ الله هو خالق الإنسان وهو الذي أودعه نعمة المال ووضع له قوانين بعد ذلك لحفظ ذلك المـــال وما الوقف إلاّ آلية من آليات هذا النظام لتحقيق غاية أسمى هي التكافل الاجتماعي، وفق هذا التشريع الإلهي. وفي الفصل الموالي مفهوم الوقف ووظائفه في المجتمع.

الفصل الثالث

مفهوم الوقف ووظائفه في المجتمع

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأنواعه

المبحث الثاني: وظائف الوقف وموقعه في التشريع الجزائري

تمهيد:

يعد الوقف معلما بارزا من معالم الدين الإسلامي، وبابا من أبواب الرحمة والخير الذي فتحه الله لعباده،كما يعد أيضا آلية من آليات النظام الاقتصادي الإسلامي المنبثق من مبدئه الشمولي حتى يضمن مصلحة المجتمع والتكفل بمحتاجيه، كما يعتبر وقف المال على وجه من أ وجه الخير من القربات التي حث الدين الإسلامي عليها. قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيم} (البقرة:215) هذه الآية تبين أن الإنفاق باب من أبواب الخير،وهو يجمع بين فئات من الناس ،بعضهم تربطه بالمنفق رابطة النسب وبعضهم رابطة الرحم ،وبعضهم رابطة الرحمة وببعض آخر رابطة الإنسانية.

وقد لعب الوقف دورا حيويا في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة، فكان له نصيب وافر وإسهام فعال في المحافظة على هوية الأمة وحضارتها ودعم مساجدها ومدارسها ومرافقها وتوثيق عرى الإخاء والتواصل بين أفرادها وأجيالها المتعاقبة.

وضمن هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الوقف وبيان بعض أحكامه التي تعنينا في البحث من خلال المطالب التالية: يتناول المطلب الأول تعريف الوقف في اللغة وفي الفقه وفي القانون الجزائري والمطلب الثاني فيه عرض لمكونات الوقف أركانه وشروطه وفي المطلب الثالث بيان لأنواع الوقف.

المبحث الأول: مفهوم الوقــف وأنواعه

يتضمن هذا المبحث مطلبين، الأول مخصص لتعريف الوقف في اللغة والاصطلاح،و الفرق بينــه وبين المصطلحات القريبة منه، والثاني مخصص لعرض أنواع الوقف.

المطلب الأول:مفهوم الوقف

تتعرض الباحثة في هذا المطلب إلى تعريف الوقف لغة واصطلاحا، والألفاظ القريبة منه.

الفرع الأول:تعريف الوقف

أولا: **تعريف الوقف لغة**

إن الوقف من الناحية اللغوية يطلق على معان متعددة منها:

أ- مكوث الأصل: قال ابن فارس:"الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه "[1].ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف على أنه ماكث الأصل.

ب- الحبس والتسبيل: جاء في لسان العرب يقال :وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله،والحــبس :المنع ،وهو يدل على التأبيد ،يقال فلان وقف أرضه وقفا مؤبدا إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث [2]والتحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

ج- الإمساك: وقف الدار على المساكين إذا حبسه، والحبس:المنع والإمساك وهــو ضــد التخليــة ،والحبس من النخيل ،هو الموقوف في سبيل الله[3].

للوقف استعمالات أخرى كثيرة،حيث تستخدم الكلمة بالمعاني السابقة في الأمور المعنوية وقد تستعمل في الجانب الحسي تقول:وقفت وقتي وجهدي لفعل الخير كما تستخدم في المعنى المجازي،تقول:وقفت على معنى بمعنى اطلعت عليه.

والفعل 'وقف" يستعمل لازما ومتعديا، أما أوقف كذا فاستعمال رديء.

وجمع الوقف، وقوف وأوقاف.، واشتهر الوقف بمعنى الموقوف من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول فيقال: هذا بيت وقف، أي موقوف ومن هنا كان الجمع أوقاف.

فالوقف لغة يتضمن معنى الإمساك و المكث والحبس والتسبيل، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات. والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا حبس الشيء بمعنى جعله إلى الأبد في سبيل الله.

وجمع الوقف، وقوف وأوقاف.، واشتهر الوقف بمعنى الموقوف من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول فيقال:هذا بيت وقف، أي موقوف ومن هنا كان الجمع أوقاف.

---

[1] أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج2، ص:135

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص:359

[3] محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، دار صادر، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج3، ص:269

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم تسقط؟

ونشأ عن هذا ثلاثة آراء حول الوقف في الفقه الإسلامي[1]:

أ- الرأي الأول: يمثله قول الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية:ذهبوا إلى أن الوقف يلزم فيه زوال ملك العين عن الواقف إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد.فيلزم الوقف ولا يباع ولا يورث ولا يوهب. (مع الإحالة إلى المراجع لطلب التفصيل)

ب- الرأي الثاني: يمثله الحنفية فقالوا:إن الوقف هو أن يكون بقاء الموقوف على ملك الواقف وبالتالي يعرف الوقف عندهم بأنه:حبس العين على حكم ملك الواقف أوعن التملك والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو صرفها على وجه من أوجه الخير.(مع الإحالة إلى المراجع لطلب التفصيل)

ج- الرأي الثالث: ويمثله المالكية فذهبوا إلى أن ملكية الأعيان الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليهم، لكنه ملك ناقص، فليس لهم بيع الموقوف أوهبته ولا يورث عنهم.(مع الإحالة إلى المراجع لطلب التفصيل)

- وفي الواقع إن تعريف الفقهاء للوقف لا يبتعد عن المعنى اللغوي، والذي يراد منه: احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك، وتسبيل منفعتها لصالح الموقوف عليه.

- واتفق الفقهاء على أن:

  - الوقف سبب من أسباب الملكية الناقصة.
  - المنفعة والثمرة للمنفعة العامة أو الخاصة.

[1] **الشافعية:**- زكرياء بن محمد الأنصاري، **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 1997م، ج 6، ص:387، شمس الدين الشر بيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج**، دار المعرفة، لبنان، ط1 1997م، ج2، ص: 45

الحنابلة: شمس الدين محمد بن مفلح، **الفروع**، تحقيق:أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1997م، ج4،ص: 441 ، موفق الدين ابن قدامى،شمس الدين ابن قدامى، **المغني** ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، لبنان 1983م،(د.ت)، ج6، ص:185

ا **لحنفية:**- محمود بن أحمد العيني، **البناية شرح الهداية**، تحقيق:أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م ، ط1 ج7، ص:422، شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1993م، ج6، ص:27

المالكية:- محمد بن عبد الرحمان المغربي، **مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، ج7، 626، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل** شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، (د. ت) ج2 ص:205

– واختلفوا في انتقال الملكية:
– قال الشافعية والحنابلة: تنتقل الملكية إلى الله تعالى.
– وقال الحنفية :لا تسقط الملكية عن الواقف،وله حق التصرف إلا في حالات ثلاث: إذا جعل جزءا من أرضه مسجدا ويأذن بالصلاة فيه،إذا صدر حكم من القاضي بلزوم الوقف،تعليق الوقف بالموت.
– وقال المالكية :لاتسقط الملكية عن الواقف، لكن لاحق له في التصرف، فالمالكية عرفوا الوقف، كما جاء عند ابن عرفة: " الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ،لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.
– فالوقف عند الإمام مالكτ حكمه اللزوم، ولا يجوز التراجع عنه.
– الوقف لا يسقط حق الملكية، ولكن يسقط حق التصرف.
وعلى الرغم من أن المذهب المالكي هو المذهب السائد في الجزائر،إلا أن القانون الجزائري لم يأخذ به في مسألة الأوقاف، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الثاني:الفرق بين الوقف والمصطلحات القريبة منه:

أولا:الحبس: ومعنى كلمة "حبس"لغة: في القاموس المحيط:" المنع وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كروم أو غيرها يحبس أصله وتسبل ثمرته وغلته ،والحبيس من النخيل :الموقوف في سبيل الله[1]
وفي المصباح المنير: الحبس: المنع ، وهو مصدر حبسته بمعنى وقفته[2].
وقال الزبيدي في تاج العروس:"الحبس بالضم :ما وقف والحبائس :جمع حبيسة وهي ما حبس في سبيل الخير ..."ويحبس أصله وتسبل ثمرته"[3]
والتحبيس عند المناوي في التوقيفات :جعل الشيء موقوفا على التأبيد[4]
وهي الكلمة المرادفة و القريبة للوقف، وهي لفظة متداولة في أغلب الكتب الفقهية، وأشهر المذاهب الملتزمة بها، المذهب المالكي.
ثانيا: الصدقة:عند ابن فارس:"صدق: الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء، قولا وغيره... الصدقة ما يتصدق به المرء عن نفسه من ماله"[5].

---

[1] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص:205
[2] الفيومي، **المصباح المنير**، دار الفكر، سوريا، (د.ت)، (د.ط)، ص:256
[3] الز بيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ص: 359
[4] محمد عبد الرؤوف المناوي **التوقيف على مهمات التعريف**، تحقيق :د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، سوريا، (د.ت)، (د.ط)، ص:452
[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص:339

وجاء في معجم التوقيفات:"الصدقة هي الفعلة التي يبدو بها صدق الإيمان بالغيب من حيث أن الرزق غيب، قال الراغب: 'ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به،والزكاة للواجب[1]

وقد جاءت هذه اللفظة عن رسول الله ρ في الحديث الذي رواه أبو هريرة τ أن النبي ρ قـال:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يـدعو لـه"[2]. والمراد بالصدقة الجارية في الحديث الوقف.إن الوقف هونوع من الصدقة، والنصوص التي تتحدث عن الصدقة وأجر المتصدق تنطبق على الصدقة والوقف معا، كما أن الضوابط التي تنظم الـصدقة تنطبق على الوقف، حيث يشترط في كل منهما أن يكون المال حلالا وينفق في وجه مشروع والمال المعطى يخرج عن تصرف صاحبه.وقد يكون مايميز الوقف عن الصدقة هـو شـكل العطـاء ، فالمتصدق يتصدق بصدقته مرة واحدة وإن كانت ما يُتملك انتقلت الملكية إليه،أما الوقف فآخذه يكون له النفع المتكرر للمنافع دون أن تنتقل إليه الملكية.

ثالثا: الهبة::إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالا أوغير مال، يقال: وهب له مالا وهبا وهبة. وفي لسان العرب الهبة: " العطية الخالية من الأعواض والأغراض" [3].

– الهبة والصدقة معانيهما متقاربة، عطاء دون مقابل، غير أن هذه العطية إذا قصد بها التودد إلـى المعطي له،وابتغاء قربه ومحبته. وتختلف الهبة عن الصدقة،فالهبة تكون لمحتاج أولغير محتاج وقد تكون من باب التقرب إلى الله تعالى وقد تكون من باب التقرب إلى الموهوب له على عكس الصدقة. كما أن المتصدق لا يجوز له الرجوع في صدقته أما الواهب فيمكن له الرجوع في هبته مادام حيا. يقول ابن قدامه:" الظاهر أن من أعطى شيئا ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية"[4].

هذه أهم المعاني المرادفة لكلمة الوقف، واشتهرت لفظة الوقف على غيرها من المرادفات في كتب الفقهاء وفي استعمال الناس ،كما شاع مصطلح الحبوس في بلاد المغرب و الأندلس[5] وقد حاول بعض الكتاب منهم تغليب كلمة الأحباس لأنه اللفظ الذي جاء في أحاديث النبي ρ.

---

[1] المناوي، **معجم التوقيفات**، مرجع سابق، ص ص:452، 453

[2] رواه مسلم

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص:4929

[4] موفق الدين ابن قدامى،شمس الدين ابن قدامى، **المغني**، دار الكتاب العربي،بيروت، (دت)، 1983م، ،ج6،ص:246

[5] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1996م (د. ت)، (د.ط)، ج1، ص ص:49، 50

الفرع الثالث:الوقف في القانون الجزائري:

أولا: تعريف الوقف في القانون الجزائري :

كما سبق القول رغم أن المذهب المالكي هو المعمول به في الجزائر إلا أن القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12شوال عام 1411ه الموافق ل27 أفريل 1991م المتعلق بالأوقاف،عرف الوقف في المادة– 03 –:هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير[1]

وبهذا يكون القانون الجزائري قد أخذ بالرأي الأول –رأي الشافعية الحنابلة –بإسقاط حق الملكية عن الواقف، حيث نصفي المادة– 05 –" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"[2].

كما ينص القانون أيضا في المادة–17 –على أنه:"إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ،ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه[3]

ففي المادة رقم–03– يتبين أن الوقف هو إسقاط للملكية وجعل ريعه في وجه من أوجه البر.،وفي المادة رقم –05– يتضح نوع الإسقاط للملكية،فهو إخراج الأوقاف عن ملكية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين –الدولة–، كما تبين أن الوقف في حد ذاته شخصية معنوية والدولة تملك حق الإدارة والمراقبة ويؤكد هذا المادة –17– التي تنص على إسقاط الملكية وعودة نفعه على وجوه البر.

<u>والمشرع الجزائري في اعتماده على فكرة إسقاط الملكية يكون قد أخذ بما جاء عن فقهاء الشافعية والحنابلة، وقد أخذت به أيضا التقنيات العربية بسبب استجابتها للنظريات الفقهية القانونية الحديثة والتي تعتمد على إعطاء الوقف معنى الشخصية المعنوية ، وهذا ما يجعل الذمة المالية للوقف منفصلة عن الذمة المالية لمسيريه والقائمين على نظارته.</u>

ثانيا:التعريف الإجرائي للوقف:

---

[1] حمدي باشا عمر، **مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار** ، دار هومه ،الجزائر،ط1، 2003 م، ص:45

[2] حمدي باشا عمر، **مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار** ، المرجع السابق، ص:45

[3] حمدي باشا عمر، **مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار** ، مرجع سابق، ص:47

بعد هذا العرض الموجز للتعريفات اللغوية للوقف وبعض الآراء الفقهية حوله، إضافة إلى التعريف الذي اعتمد في القانون الجزائري، فإن التعريف الإجرائي للوقف في هذا البحث يؤخذ من التعريف المعمول به في القانون الجزائري المادة 03 والتي تنص على أن:الوقف هوحبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أوعلى وجه من وجوه البر والخير".

وهذا التعريف في الحقيقة هو تجسيد لحديث النبيρ الدال على مشروعية الوقف. روى نافع عن ابن عمرψ ، قال:أصاب عمرτ أرضا بخيبر ،فأتى النبيρ يستأ مره فيها فقال: يارسول الله :"إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا هوأنفس عندي منه، فقال:" إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر على الفقراء وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، بالمعروف ويطعم غير متمول[1].

إن الإنسان لما يرتقي إلى درجة يؤثر فيها غيره عن نفسه بإنفاق ماله في سبيل الله ،فإنه يعمل بذلك على أن تكون العلاقة بينه وبين غيره مترابطة ممتدة، ليتحقق نوعا من الانسجام والتكامل والتكافل بين أفراد المجتمع.

وحتى يكون الوقف كاملا لا بد أن تتحقق مجموعة من الأركان والشروط التي يوضحها المطلب الثاني.

[1] يحي بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر، بيروت، 1972م، ط2، ج11، ص:86

المطلب الثاني:أركان الوقف وشروطه

ستتعرض الباحثة في هذا المطلب إلى أركان الوقف وشروطه، الشخصية الاعتبارية للوقف والسمات التي تضفيها تلك الشخصية على الوقف.

الفرع الأول:أركان الوقف[1]

إن العقود التي يبرمها الإنسان والتي يترتب عليها أحكام شرعية إما أن تكون ذات طرفين كـــالبيع والشراء والإجارة ، وهذه العقود تتوقف على تبادل الإرادة بين المتعاقدين بالإيجاب والقبول ، وإما أن تكون وحيدة الطرف حيث تتعلق بإرادة الأول ولا يشترط قبول الثاني، والوقف يعتبر واحدا من هذه العقود الوحيدة الطرف، فالإنسان يوقف ماله ويرصد ثمراته ومنافعه فيما يراه يحقق المصلحة ويجلب له الثواب دون أن يتوقف على قبول الموقوف عليه، وبهذا فإن أركان الوقف كسائر التزامات العقود

أولا: الصيغة

وهي كل ما يدل على تحبيس العين، ولا يحتاج إلى قبول الموقوف عليهم، خاصة إن كان الموقوف عليهم جهة خير كالمسجد والمدرسة،... وقد يكون أشخاصا غير معينين فقراء ومساكين.

والقانون الجزائري في المادة 12 ينص على أن تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أوالإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 02، وأحكام هذه المادة تنص علـــى الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه.

شروط صيغة الوقف: يشترط في صيغة الوقف[2]**:**

أ- **التأبيد:** فلا يصح الوقف عند الفقهاء غير المالكية بما يدل على التأقيت بمدة،لأن الوقف هو إخراج المنفعة على وجه التأبيد،فإن حددت المدة كان باطلا،وإن اقترنت الصيغة بما يدل على تأقيت الوقف كان باطلا .

أما المالكية فلم يشترطوا تأبيد الوقف وأجازوا الوقف لأجل معلوم.و القانون الجزائري في المادة31 فإنه يجعل الوقف من حيث تأبيده و توقيته دائما، فلا يكون مؤقتا ويكون التمتع الدائم بالمنفعـــة إمـــا فوريا أو عند وفاة الواقف بتنفيذ وصيته فيما أوقف[3].

---

[1] تعريف الركن: لغة:هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، واصطلاحا:هو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يعد جزءا داخلا في ماهيته،وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس من أجزائه ولكن لا بد منه لصحة الشيء، واصطلاحا:الشرط هو مالا يلزم من وجوده وجود ولاعدم ويلزم من عدمه العدم.

[2] انظر مؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية، **الوقف مفهومه وفضله وأنواعه**، دار الثقافة للطباعة، 2002م، ج1، موضوع، علي المحمدي، ص: 24

[3] المرسوم التنفيذي رقم 83|، 352 ملحق رقم 05، ص:342،

وبعد عرض هذا الشرط فإن الرأي الأول وما جاء به القانون الجزائري يتبين من خلا لهما أن الوقف المقصود منه هو ديمومة التصدق، فإن علق بوقت لم يحقق بذلك المقصد، وكان الوقف باطلا.
أما المالكية فلم يشترطوا هذا الشرط وأجازوا الوقف المؤقت وذلك توسعة على الناس في عمل الخير، وتوجيههم نحو الإنفاق ومحاربة الشح.

ب- التنجيز: ومعناه أن لا يكون معلقا على شيء في المستقبل، ويكون الوقف المعلق باطلا عند جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، أما إذا كان التعليق على موت الواقف فيصح باتفاق ويكون لازما حين قوله: إن حدث بي حدث ....، ويعتبر الوقف حينئذ من الثلث كسائر الوصايا. أما المالكية فيجوز عندهم الوقف المعلق. فالمالكية إذن يوسعون في باب الإنفاق حيث يصح عندهم وقف المستأجر والمرهون إذا قصد الواقف بقوله أنها من الآن وبعد إنهاء الرهن والإجارة فهي رهنا.

ج- أن لا تقترن بشرط باطل: ويتحدد بطلان الشرط بالنظر إلى مخالفة الشرع أومخالفة مقصود الواقف فكل شرط في الوقف مخالف لمقتضى الشرع أو مخالف لمقصود الواقف فهو باطل.

وفي القانون الجزائري وفي المادة 16 : للقاضي الحق في إلغاء شروط الواقف إذا كانت منافية لمقتضى حكم الواقف أو ضارة بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم.[1]

إن الاهتمام بالصيغة في مجال الوقف، له دلالته حتى لا تكون هذه الأعمال مظنة السخرية والتراجع والاستخفاف، فينعكس المطلوب ويصبح الفعل سببا للانشقاق والفراق وسوء الأخلاق.

ثانيا: الواقف

- الواقف: هو صاحب الشيء المراد وقفه.

شروط الواقف: يشترط في الواقف لصحة وقفه ونفاذه ما يأتي[2]:

أ- الحرية: يشترط في الواقف أن يكون حرا، فلا يصح وقف العبد لأنه لامال له، فالعبد وما ملكت يداه ملك لسيده

ب- الملك: يشترط في الواقف أن يكون مالكا للمال، فلا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف المال المغصوب، إذ لا بد أن يكون الواقف وقت الوقف مالكا للمال ملكا كاملا، فلا يكون بذلك محجورا عن التصرف سواء بسبب سفه أو دين.

ج- العقل: يشترط في الواقف أن يكون عاقلا، فلا وقف لمن لا عقل له، لأن فاقد العقل لا اعتبار لأقواله وأفعاله، فهي ملغاة ولهذا لا ينعقد وقف المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه.

---

[1] القانون رقم10/91، الملحق رقم 05، ص:342

[2] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دارالفكر العربي،القاهرة، (د ت)، (د.ط)، ص:145 ،وانظر :سليم هاني منصور،الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر،مؤسسة الرسالة،بيروت، ط4، 2001م، ص:26 وما بعدها.

د- البلوغ: يشترط في الواقف أن يكون بالغا،فلا يصح وقف الصبي إذا لم يبلغ أوكان غير مميز،ويعتبر البلوغ مظنة كمال العقل ويكون البلوغ كما يقول الفقهاء بظهور علاماته كالإنبات والشعر .....أوبلوغ سن الخامسة عشرة عند أكثر الفقهاء أو السابعة عشرة كما جاء عند الحنفية.

هـ- الرشد: هو مرحلة من العمر يصل فيها الإنسان إلى التمييز وحسن التدبير والتصرف ،كما يكون فيها مسؤولا عن أقواله وأفعاله لذلك يشترط الفقهاء أن يكون الواقف رشيدا غير محجور عليه ولا مفلس ولامغفل.

وفي الماد ة 10 من القانون الجزائري10/91 يشترط في الواقف حتى يكون وقفه صحيح[1]:

- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.
- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أودين.

ومن خلال ما اشترطه الفقهاء من شروط في الواقف وما جاء في القانون الجزائري، فالواقف يتحمل مسؤوليته فيما قام به من تصرفات ، فهو يعلم ماذا يفعل بإقباله على ذلك الأمر وذلك بتحديد نيته . إن الوقف الذي جعله الواقف في سبيل الله لينال الثواب به ويعطى الدرجات لا يستطيع التراجع عنه ولا أن يمنع الخير من وصوله إلى الغير بسبب ندم أوغفلة ، فتكون بذلك الشروط قد حفظت لذلك المنبع ديمومته، ولأجل ذلك كان نظام المصارف في الوقف ونظام التوزيع تعبنهما إرادة الواقف حيث أن تلك المنفعة قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع.[2] يلتزم في طريق تفسيره ما يلتزم في تفسير النصوص الشرعية.

ثالثا: الموقوف:

- الموقوف: وهو الشيء المراد وقفه.

ويشترط في الموقوف شروطا:

أ- أن يكون مالا متقوما: سواء كان المال عقارا أو منقولا،ويشترط التقويم بمعنى أن هذا المال يحل الانتفاع به شرعا وله قيمة.لاخلاف بين الفقهاء على صحة وقف العقار لتصرف منفعته على جهة يتحقق فيها التأبيد لبقائه لا يتحقق في المنقول.

ب- أن يكون قد جرى العرف على وقفه كوقف المصاحف والكتب.

---

[1] -القانون رقم10/91 ، ملحق رقم 05، ص: 342

[2] وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، سوريا، ط2 ، 1996 م، ص:160 وما بعدها.وانظر هشام هاني منصور،**الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص:29-31

ج- أن بكون الشيء الموقوف معلوما، وتتحدد هذه المعلومية بتحديد مقدار الوقف أو مساحته أو نسبته، فلا يصح وقف المجهول لأن الجهالة تفضي إلى النزاع.
د- أن يكون الشيء الموقوف، فيه دوام الانتفاع، فلا يصح وقف مطعوم لأن منفعته في استهلاكه .
والقانون الجزائري في المادة91/11 م يحدد شروط الموقوف و ينص على أن محل الموقوف يكون عقارا أومنقولا أ ومنفعة وأن يكون معلوما محددا ومشروعا، وعندما يكون الوقف مشاعا تتعين القسمة.

من خلال هذه الشروط، سواء الشروط التي وضعها الفقهاء أو ماجاء في القانون الجزائري يتبين أن الشيء الموقوف الذي ينصلح به الحال ويؤدي إلى الترابط والتآزر ويحقق الهدف من العطاء، لابد أن يكون واضح المعالم، والمنفعة محددة ومشروعة، وبهذه الشروط يصل الإنسان المعطي إلى أرقى المراتب لقول الله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بئاخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد.} (البقرة:267) وهناك أحاديث كثيرة تحث على الإنفاق وليس مجرد الإنفاق وإنما من أجود ما يملك الإنسان.

رابعا: الموقوف عليه:

وهي الجهة التي تستفيد من الوقف.

شروط الموقوف عليه: والشروط التي يجب أن تتوفر في الوقوف عليه[1]:

أ- **أن يكون الموقوف عليه جهة بر:** الأصل في الوقف أن يكون صدقة جارية ومادام هذا الفعل هو قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، فيشترط أن لا يكون في معصية.

ب- **أن تكون الجهة الموقوف عليها مستمرة:** من شروط الوقف التأبيد، واتفق الفقهاء على صحة الوقف إذا كان معلوم الابتداء والانتهاء كالوقف على الفقراء والمساكين وطلاب العلم والمرضى...

والقانون الجزائري في المادة 91/13 ينص على أن الموقوف عليه هو :" الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا طبيعيا أومعنويا، فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية"[2] .

---

[1] عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008م، ص:237 وما بعدها.

[2] – حمدي باشا عمر، **مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار**، مرجع سابق، ص:46

الملاحظ أن ما اشترطه الفقهاء من شروط تخص الموقوف عليهم ، وما جاء في القانون الجزائري يبين أن الهدف من الوقف هو لصالح الموقوف عليهم بما يعود عليهم من منافع.

فإذا كان المرجو من الوقف هو تسبيل المنفعة لنيل مرضاة الله تعالى، فلا بد أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر، مشروعة حتى يتحقق من خلالها ذلك المقصد ويثمر بعد ذلك لتنتشر معاني الأخوة والتعاون والتآزر بين أفراد المجتمع.

وهكذا فإذا كان الوقف من القربات التي حث الدين الإسلامي عليها، وبين فضل الإنفاق في سبيل الله فيما نص عليه من خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. ونظرا لأهميته لم يترك لاجتهادات الأفراد وإنما حددت أركانه وشروطه بدقة ،حتى يعلم المقبل عليه أن تصرفه ذلك قد انتهى عندما تعلق بحقوق الآخرين فحفظت الشروط بذلك على الأول عدم التلاعب والاستخفاف وضمنت للثاني الراحة والاستقرار ومن خلال هذا الضبط يستقر الفرد المسلم ويعيش متزنا ويتكون نسيج من العلاقات متكامل.

الفرع الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف

إنّ الوقف يتمتع بسمات تجعله يتميز عن سائر العقود منها:

أولا: الوقف العام يتمتع بالشخصية الاعتبارية

ويراد بالشخصية المعنوية، أن تكون للشركة أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو شركائها، ويكون لها وحدها خصوصها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسئوليتها محدودة بأموالها فقط.[1] والشخصية الاعتبارية هذه لم يصل إليها القانون إلاّ في القرون الوسطى في القانون الغربي غير أنّ فقهاء المسلمين لهم السبق في ذلك ، حيث كانت الأحكام التي تنص على شروط إدارة الوقف خاصة، ففرقوا بين شخصية ناظر الأملاك الوقفية الطبيعة وشخصيته الاعتبارية باعتباره وكيلا للأوقاف أو ناظر عليها أو مديرا للشؤون الدينية كما يبين القانون الجزائري، و ترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن الأشخاص الواقفين، لها ذمتها المالية، وتترتب عليها الحقوق والالتزامات[2] وقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون الأوقاف على: " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"[3].

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، طبعة دار الحلبي، لبنان، 1998م، ج6، ص:

[2] عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، باتنة، 2005م– 2006م ص:223

[3] القانون 10/05، ملحق رقم 05، ص: 342

ثانيا: السمات التي أضفتها الشخصية الاعتبارية للوقف

من النتائج التي أضفتها الشخصية الاعتبارية للوقف[1]:

أ- إعطاء الطابع المؤسساتي على الوقف، والمؤسسات أكثر دواما من الشخص الطبيعي، وعملها أكثر تنظيما

ب- إمكانية التقويم، المحاسبة، التخطيط، تسطير الأهداف.....

ج- سهولة المراقبة الداخلية والخارجية للمصالح المشرفة على هذه المؤسسة.

د- إشراف الدولة على هذه المؤسسة، وتسيير أموالها مركزيا

هـ- تمتع الوقف بذمة مالية مستقلة.

ثالثا: حصانة الأموال الوقفية

إن من سمات الشخصية الاعتبارية للوقف تمتعه بالذمة المالية المستقلة.ويصبح الوقف بذلك محلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.ووجود هذه الذمة المالية والتي لا تسقط بموت الواقف ، كان من شأنها أن تحفظ الحقوق في حال تعرضها للغصب والاعتداء ، ولو كان من قبل إدارات حكومية لما يتمتع به المال الموقوف من حصانة شرعية وقانونية وذلك باحترام شروط الواقفين في صرف ريع الوقف في الجهة المخصص لها. ومن ثمّ كان من الصعب إقدام الحكومات على إدماج أموال الوقف أو التصرف فيها على غير ما وُضعت لأجله.

'ومن النتائج الأساسية للشخصية المعنوية ضرورة أن يكون للشخص المعنوي نائب أو ممثل يمثله في كل تصرفاته ويتقاضى باسمه، وقد درج الفقه على أن تكون الولاية على الأوقاف من اختصاص ناظر الملك الوقفي والذي يتصرف باسم الوقف ويتقاضى باسمه..."[1]

وحتى يحقق الوقف التكافل الاجتماعي، ويقدم الخدمات الاجتماعية التي وُضع لأجلها، كان من الضروري أن تتمتع الأموال الوقفية بالحصانة، لأن الأعيان الموقوفة كغيرها من الأموال تحتاج إلى من يقوم عليها، يحافظ عليها، يستثمرها، ثم ينفقها في الوجوه التي وُضعت لأجلها.

---

[1] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر،(د.ت)، 2006م، ص:37

[2] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص:37 ومابعدها

المطلب الثالث:أنواع الوقف

يعتبر الوقف من القربات التي حث الشارع على فعلها، والإنسان حين ينفق أمواله قاصدا مرضاة الله تعالى في وجه من وجوه البر لا فرق في ذلك أن يكون العطاء للفقراء والمساكين أو لذوي القربة مادامت الاستفادة حاصلة. وفي هذا المطلب تعرض الباحثة أنواع الوقف

الفرع الأول: أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم: (باعتبار الغرض من الوقف) [1]

إنّ الفقهاء حين تناولوا موضوع الوقف بداية لم يفرقوا بين وقف الإنسان على أهله أوعلى جهة بر،وهذا التقسيم لم يكن معروفا، ولما زادت الأوقاف أُنشأت إدارة خاصة بها، لرعايتها. وبدأ الفقهاء يصنفون الأوقاف باعتبارات مختلفة كالغرض أو المحل... والوقف من حيث الغرض قسمان:

أولا: الوقف الخيري:وهو الذي يوقف بداية على جهة من جهات البر ويطلق اسم الخيري على هذا النوع من الوقف لأنه جعل ابتداء و انتهاء للخير و البر وتنتفع منه شرائح في المجتمع، ويطلق على هذا النوع أيضا "الوقف العام".والأدلة على مشروعية هذا النوع كثيرة منها قول الله تعالى: { **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.**} (آل عمران:92) وقال الله تعالى:{ **الذين ينفقون أموالهم باللّيل والنهار سرّا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون** } (البقرة:274)

ومن السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تحث على الصدقة والبر والإحسان منها:حديث أبو هريرة τ قال: قال النبي ρ : " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أوالقائم الليل، الصائم النهار" [2].وروي عن عمر بن الحارث بن المصطلق ψ أنه قال :"ماترك رسول الله ρ عند موته درهما ولا دينارا ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة"[3].

وينقسم الوقف الخيري(العام) إلى قسمين[4]:

أ- **وقف ديني محض:** وهو الوقف الذي يتمثل في حبس المساجد ويكون لازما بإجماع الفقهاء لأنه يكون خالصا لله تعالى وينقطع عن حق العبد لأنه خصص للصلاة والعبادة.

ب- **الوقف الديني الدنياوي:** يشمل هذا الوقف كل ما جعل للمنفعة مثل إنشاء المدارس للتعلم، وبناء دور للأيتام، وحفر الآبار وشق الطرقات.فكل وقف جعل لله – ابتغاء مرضاة الله- وكانت منفعته تعود على الناس كان وقفا دينيا دنياويا.

---

[1] منذر قحف، **الوقف الإسلامي، تطور إدارته، تنميته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000م، ص: 88 وما بعدها. وانظر: عكرمة **سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص:89. وانظر محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص:11 .

[2] الحسين بن المبارك، مختصر صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان،ط1، 2005م، ص:505

[3] رواه البخاري

[4] عكرمة سعيد صبري ، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق** ، مرجع سابق، ص:94 وما بعدها. وانظر: سليم هاني منصور **الوقف الإسلامي ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص: 35 وما بعدها.

ثانيا: الوقــف الذري:

ويطلق على هذا النوع من الوقف مسميات أخرى، منها الوقف الأهلي والوقف الخــاص والوقــف العائلي، وهو الوقف الذي يوقف بداية على أشخاص معينين سواء من الأهل والذرية أو لأشــخاص معينين وذريتهم ثم ينصرف الوقف بعدهم إلى جهة عامة لأن الوقف الذري يعود عليهــا عــاجلا أوآجلا.

والفرق بين الوقف العام والوقف الذري بداية الوقف، فإن كانت إلى جهة عامة بداية كان الوقف عاما، وإن كانت البداية خاصة بالواقف أو بأهله أو بأقاربه أوبأناس يحددهم كان الوقف أهليا أو ذريا مــع العلم أن كلا منهما في النهاية ينتهي إلى جهة عامة.

والأدلة على مشروعية هذا الوقف كثيرة منها:

من كتاب الله، قال الله تعالى:{ **يسئلونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خيــر فللوالــدين والأقــربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم.**}(البقــرة:215) وقــال الله تعالى:{ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا.**} (الأحزاب:6)وهذه الآيات تشير إلى الــصدقة على الأقارب والوقف يعتبر من الصدقات. و من السنة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:أن رسول الله ρ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشــم.– والمــراد بالحيطان البساتين أو الحدائق وتسمى بذلك لأنها تحاط بالأسوار، وتعرف هذه الحيطان بأراضــي المخيريق في ضواحي المدينة المنورة– [1]

أ– **أســـباب الوقـــــف الـــذري:** مـــن أســـباب الوقـــف الـــذري [2]

1– رغبـــة المالـــك فـــي تخليـــد مـــا يملـــك فـــي عقبـــه مـــن بعـــده.

2– معرفــة الواقف لما في الوقف من أجر وخاصة إن كان في الأهل، لأنهم الأولى بصدقته وصلته ومن ذلك قول النبي ρ صدقتك على المسلمين صدقــة وهي على ذي الرحم اثنتــان صدقة ورحم[3].

3– خوف المالك من سوء تصرفات بعض الذرية فيفرطون في الملك، فيسعى الواقف إلى الوقــف عليهم حتى يضمن لهم أسباب الحياة خاصة السكن.

[1] أبوبكر أحمد بن حسين البيهقي، **السنن الكبرى**، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، الهند، 1936م، ط1، ج6، ص:160

[2] صالح بن حسن المبعوث، **الآثار المترتبة على الوقف على الذرية**، بحث من مؤتمر الأوقاف الأول، مرجع سابق،ج2، ص ص: 108 ، 109

[3] رواه أحمد، مسند أحمد، 18/4

4- خوف المالك من ذهاب ملكه إلى الغير- كتوريث البنات وانتقال الملكية إلى رجال غربـــاء - فيحرص على أن ينتقل ملكه بوقفه على ذريته من الذكور.

5- خوف المالك من تسلط بعض الورثة وخوفه من حرمان البنات فيجعل ملكه وقفا على ورثتـــه جميعا حتى يقطع عليهم سبيل الفساد.

6- من الواقفين من يرى في ذريته أنهم أصحاب حاجات فيخصص لهم من وقفه جزءا ينتفعون به وجزء آخر يضعه في جهة بر هو يحددها.

ب- آثار الوقف على الذرية:

1- المحافظة على الأملاك والأموال.

2- دوام الأجر للواقفين مع تحقيق المضاعفة.

3- الوقــف على الذرية يؤدي إلى الصلة والتراحم والتعاون وكل ما فيه خير. قال الله تعالـــى: Y(**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** } (الأنفال:(75) ولقد تعددت الآيات في ذلك.

4- الواقف على الذرية يحقق منافع عديدة، رجاء الثواب وبلوغ الخير للذرية وامتداده لهم.

5- زرع القيم الفاضلة بين أبناء المجتمع و تنشئتهم عليها.

6- إن الوقف على الذرية يحقق ما يسمى بظاهرة الحراك الاجتماعي في بنية المجتمع وذلك مـــن خلال انتقال الثمرة من الواقف إلى ذريته وإلى الجيل الذي من بعده فيتحسن حالهم.

7- إن الوقف الذري على اليتامى والمطلقات ومن نزلت بهم فاقة، هو إشاعة لروح التراحم وكفالتهم.

ج- آثار التطبيقات السلبية للوقف على الذرية:

إنّ سوء الفهم والتطبيق السيئ للشريعة جعل الناس ينحرفون عن المعنى المراد من الوقف، وذلك ب:

1- مخالفة الشرع بحرمان ذوي الحقوق من حقوقهم أو إيثار بعضهم.

2- انتشار الوقف الذري يؤدي إلى انقطاع أحكام المواريث والوصايا.

3- بعض الواقفين بسبب الوقف الذري يساهم في قطع الرحم ونشوء الخصومات.

د- محاولات إلغاء الوقف الذري:

نتيجة لما يخلّفه الوقف من آثار سلبية، فقد جاءت محاولات لإلغاء هذا الوقف، وأول من فكر فـــي الإلغاء " الظاهر بيبرس" حين تولى مقاليد الحكم في مصر والشام[1]، وتوالت المحاولات إلى القـــرن العشرين، حيث نادت كثير من الدول بإلغاء الوقف الذري نتيجة الشروط التي وضعها الواقفون والتي غالبا ما تكون منحرفة عن الصواب، ومن هذه البلدان: مصر، لبنان، سوريا، العراق..

---

[1] عكرمة سعيد صبري ، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص: 113 وما بعدها، وانظر محاضرات في الوقف، **محمد أبو زهرة** ، مرجع سابق، ص ص: 29-44 .

ثالثا: الوقف المشترك

وهو ما جعل إلى الذرية وجهة بّر في وقت واحد، كأن يوقف الواقف ملكه على ذريته ويجعل سهما من ذلك في وجه خير، أو أن يوقف الواقف ملكه على جهة بر، و نصيبا من ذلك الموقوف في أهله.

الفرع الثاني: أنواع الوقف باعتبار المحل(الشيء الموقوف)[1] :

الشيء الموقوف قد يكون عقارا أومنقولا وينقسم الوقف على هذا الأساس إلى نوعين:

أولا: وقف العقار:

وهو ما يوقف من أراض ودور وبساتين وهو محل اتفاق الفقهاء ودليلهم في ذلك وقوف الصحابة ψ مثالها ما جاء عن نافع عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :أن عمر بن الخطاب τ أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ρ يستأ مره فيها فقال: يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به ؟ قال ρ :" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف و يطعم غير متمولا[2]

ثانيا: وقف المنقول[3]:

اتفق جمهور الفقهاء غير الحنفية على جواز وقف المنقول كالآلات والمصاحف وأنواع الثياب والأثاث والحلي سواء ورد فيه نصّ مثل ما جاء عن أبي هريرةτ قال:بعث رسول اللهρ عمر على الصدقة وفيه يقولρ وأما خالد فقد احتبس أدرا عه وأعتاده في سبيل الله.[4]وفي هذا الحديث دلالة على جواز وقف المنقول.

– أو يكون الوقف قد جرى به العرف كوقف الأواني والأفرشة....

الفرع الثالث: أنواع الوقف باعتبار استعمال المال الموقوف: وينقسم إلى قسمين:

أولا: الوقف المباشر:وهو ما يستعمل أصل المال في غرضه مثل بناء المسجد للصلاة والدار للسكنى

ثانيا: الوقف الاستثماري:

وهو ما يستعمل أصل الوقف في إيجاد إرادات تعود على الشيء الموقوف مثل بناء مساجد ومرافق تابعة له كالمائضة وحظيرة للسيارات حيث تكون عائدات هذه المرافق تعود على المسجد للاستفادة.

---

[1] انظر:محمد كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، (د ت)، 2002م، ص ص:236 237 و انظر: وهبة الزحيلي ،**الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص ص:141 142

[2] صحيح مسلم بشرح النووي،ج11، ص:86

[3] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مرجع سابق، ص:36

4 عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام، قسم شروح الحديث، المكتبة الشاملة.

المبحث الثاني:وظائف الوقف وموقعه في التشريع الجزائري

يتضمن هذا المبحث مطلبين، الأول خصص لوظائف الوقف وذكرت الباحثة الوظيفة التربوية،الاجتماعية، الاقتصادية، باعتبار المجالات التي يكون الوقف عليها، ثم خصص الثاني لموقع الوقف في التشريع الجزائري.

المطلب **الأول:وظائف الوقف**

يعد الوقف الصورة المجسدة للصدقة التطوعية الدائمة، وله من الخصائص مايميزه عن غيره كاتساع آفاقه وتنوع مجالاته وإن أبعاده ووظائفه التي يؤديها هي في الحقيقة متداخلة من الصعب أن نفرق بين ماهو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي ....وإنّ الوظائف المرتبطة بالوقف هي وظائف أملاها الدين الإسلامي، ويمكن تصنيف وظائف الوقف بناء على المجالات التي يكون عليها الوقف.

الفرع الأول: الوظيفة التربوية للوقف

إن الإسلام ومنذ لحظته الأولى دعا إلى العلم والتعلم وأول سورة أنزلت على النبي محمد ρ كانت لهذا الغرض قال الله تعالى:{ اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم. } (سورة العلق:1–4) وأحاديث النبي ρ في هذا الباب كثيرة منها قوله ρ :"العلماء ورثة الأنبياء أن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما و إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[1] ولقد كان لنظام الوقف دور بارز في إيجاد واستمرار الصروح العلمية والمؤسسات التعليمية من خلال:

أولا: بناء المساجد

اهتم المسلمون مع بداية الدعوة بأمر المساجد وأولوها رعايتهم وعنايتهم ، وقد نال الوقف عليها اهتمامهم منذ عهد النبوة حيث أنّ أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ρ عند دخوله المدينة المنورة فقد أخرج البخاري عن أنس τ قال : أمر رسول الله ρ ببناء المسجد فقال:يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا من الله[2] والمسجد في حياة المسلم ليس لإقامة الصلاة وحسب بل هو مركز للتربية والتعليم كما أنه المكان الجامع الذي تناقش فيه أمور المسلمين فهو المكان الذي يُنطلق منه لبناء الأسرة بعقد القران فيه، وفيه تُحل النزاعات والخصومات، فهو مكان اللقاء والراحة إذا أجهدت المسلم مشاغل الحياة.

---

[1] رواه الترمذي

[2] رواه البخاري، كتاب أبواب ا لمساجد، ج1، ص:165,

"وبفضل الأوقاف أقيمت المساجد والجوامع في سائر أنحاء العالم الإسلامي وبفضلها ظلّت تؤدي رسالتها الدينية من غير انقطاع على امتداد تاريخ الإسلام، بعيدا عن الاضطرابات والتقلبات الاجتماعية والاقتصادية"[1] والمسجد مؤسسة دينية لا يتوقف دورها عند الجانب التعبدي بل يتعدى إلى التعليم و تشمل عددا من الوظائف والمرافق، وإذا كان الموظفون في إطار هذه المؤسسة هم موظفون يأخذون رواتبهم من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فإن المرافق الملحقة بالمسجد و القائمين عليه من حيث الصيانة والنظافة، وفي كثير من الأحيان التعليم، يحتاجون إلى مورد دائم لدعمهم ومدّهم بالعون اللازم والكافي حتى تستمر الأعمال. وكان الوقف ولا يزال المورد الأساس لهذا الدعم. والجزائر كغيرها من البلدان التي شملها الفتح الإسلامي كانت المساجد هي أول المؤسسات الوقفية وازداد الوقف على المساجد حتى أصبح لا يخلو مجمّع سكني من مسجد أومصلى.

ثانيا:الاهتمام بالقائمين على المساجد

إنّ مؤسسة الوقف لم يقتصر دورها على بناء المساجد وإنما تعداه إلى الاهتمام بالقائمين على المساجد فحتى يؤدي الإمام ما عليه من واجب، وحرصا على راحته حتى يتفرغ لأداء مهامه يلحق عادة بالمسجد سكن خاص به ، وفي كثير من الأحيان الجمعية الدينية للمسجد تقدم مساعدات للإمام من خلال تكلفها بدفع فاتورة الكهرباء والغاز أودفع إيجار البيت إذا كان سكن الإمام غير تابع للمسجد وهذه النفقات طبعا تكون من أموال الوقف المخصص لذلك المسجد.وفي مدينة باتنة لم تكن الاستفادة من السكنات الوقفية تخص الرجال وحسب بل حتى المرشدات الدينيات استفدن من تلك السكنات.

ثالثا: إنشاء الكتاتيب والمدارس

إن تعليم القرآن الكريم عادة ما يدرّس في المساجد أو في كتاتيب تابعة للمسجد وأحيانا يفتح الواقفون بيوتهم لتخصيص غرفه من الغرف أو تحديد مرآب لتعليم القرآن الكريم، يفرّش بفراش بسيط وتوضع فيه الألواح وبعض المصاحف . 'ولقد تحدد دور الكتاب بتعليم القرآن قراءة وحفظا والشكل والهجاء والخطّ، وأضاف بعضهم أحكام الوضوء والصلاة من فرائض وسنن وصلاة الجنائز ودعائها وصلاة الاستسقاء والخوف."[2] وأما مصادر تمويل الكتّاب فإن معلم القرآن إما أن يكون موظفا تابعا لقطاع الشؤون الدينية فيأخذ مرتبه من الوظيف العمومي أو يكون غير موظف رسمي فيكون راتبه ممّا يفرضه على التلاميذ من مبلغ شهري أومن تبرعات الأهالي، وأحيانا يتكلف واحد من المحسنين بتسديد المبلغ لفترة معينة أو يخصص له مبلغ من أوقاف المسجد.

---

[1] أبو زيد أحمد ، **نظام الوقف الإسلامي : تطوير أسا ليب العمل وتحليل النتائج** -مقال من الانترنيت –
www: isesco orgma arabe publication wakf. .htm

[2] محمد عيسى، **مجلة رسالة المسجد**،السنة الخامسة، العدد الخامس، نوفمبر 2007م ص:9 عن المعيار المعرب للونشريسي

وكان للكتاتيب دور كبير في المجال التعليمي، فلقد ساهمت في القضاء على الأمية بحكم انتشارها في القرى و المداشر كما كانت تعد وإلى وقت قريب المكان الوحيد الذي يعد فيه التلاميذ قبل دخولهم المدارس النظامية، كما ساهمت هذه الكتاتيب في نشر روح الوطنية وتوحيد الصفوف خاصة إبّان الثورة الجزائرية، فإذا كان الاستعمار ضيّق على الجزائريين في دخول المدارس فإنه لم يفلح في غلق باب الكتّاب لذلك كانت جهود ابن باديس (رحمه الله) وتركيزه عليه في نشر العلم والوعي معا. ولا يزال الكتّاب إلى يومنا يقوم بدوره وحسب إحصائية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فإن عدد الكتاتيب الموجودة على التراب الوطني 1688 كتّابا يدرس بها 56266 تلميذا وعدد الكتاتيب الموجودة على مستوى ولاية باتنة 290 كتابا[1]. وأما المدارس فقد ظهرت لأول مرة بالصورة المعروفة في نهاية القرن الرابع الهجري وبلغت أوجّها من خلال المدارس النظامية في نهاية القرن الخامس الهجري[2]. وأما في المغرب الإسلامي فقد ظل المسجد أوالكتّاب هما مصدرا الحياة التعليمية إلى وقت دولة الموحدين –حوالي منتصف القرن السادس للهجرة.–[3]وإذا كانت المدارس والمعاهد في وقتنا الحالي قد صنفت ضمن وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي وأصبحت الدولة هي المشرفة على هذه الإنجازات فإن المدارس القرآنية لا يزال الوقف هو الرائد في إنشائها والممول الأساس في تجهيزها وتشجيع مؤطريها وتلاميذها.

ومن أهداف هذه المدارس القرآنية:

ا: إغناء المجتمع بحملة كتاب الله حفظا وترتيلا وفهما.

ب: نشر الثقافة الشرعية في المجتمع.

ج: المساهمة في التنشئة الدينية والاجتماعية.

د:استيعاب الفئات غير المؤطرة في بقية المؤسسات.

وحسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فإن عدد المدارس القرآنية بالجزائر هو 2269 مدرسة منها 530 مدرسة بولاية أدرار، يتمدرس بهذه المدارس أكثر من 155415 طالب ،وأما في ولاية باتنة فيوجد بها 13 مدرسة منها 4 مدارس تعمل بالنظام الداخلي و9 مدارس فنظامها خارجي وبمدينة باتنة توجد 7 مدارس ،وعدد طلابها بهذه المدارس 674 طالبا[4]

والمواد التي تدرس بهذه المدارس: القرآن الكريم، التفسير، الحديث، اللغة العربية،السيرة العقيدة التاريخ الوطني، ويقوم بتأطير هذه المدارس موظفون من القطاع الديني وبعض الكفآت المتطوعة.

---

[1] الإحصائية من وزارة الشؤون الدينية بتاريخ:5أفريل 2008م.

[2] رعد أحمد البرهاوي، **خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة**، دار الكتاب الثقافي، الأردن، (د. ت)، 2005م، ص:79

[3] محمد عيسى، **مجلة رسالة المسجد**، مرجع سابق، ص:7

[4] الإحصائية من وزارة الشؤون الدينية بتاريخ:5أفريل 2008م.

رابعا: إنشـــاء المكتبات:

ارتبط توفر الكتب في العصور الإسلامية بالوقف، ويعد من أهم المظاهر التي يتجلى فيهـــا البعــد العلمي للوقف إنشاء المكتبات حيث كان لها دور كبير في نشر الثقافة، وكـــان الواقفـــون يـــضعون مكتباتهم الخاصة أو بعض منها في المكتبات العامة للاستفادة منها، وحتى تكون صدقة جارية إضافة إلى المحافظة عليها من الضياع .

واتخذت هذه المكتبات أسماء متعددة مثل خزانة الكتب، دار الكتب دار الحكمة...وكان للخلفاء السبق في إنشاء مثل هذه المكتبات إضافة إلى أوقاف العلماء. " يذكر ابن جبير في رحلته إلى مصر ما يدل على مبلغ إعجابه بمكتباتها يقول:ومن مناقب هذا البلد (أي مصر) ومفاخره أن الأماكن فـــي هـــذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يفدون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه وما لا يصلح به حاله.وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يفدون للاستفادة العلمية أن أمر بتعيين حمّامات يستحمون فيها، وخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم.وخـــصص لهـــم أطبـــاء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية وخصص لهم الخدم لقضاء حاجاتهم."[1]

كما انتشرت ظاهرة وقف الكتب في الجزائر على مرّ العصور، وجرت العادة أن تسلّم هذه المكتبات لتوضع تحت تصرف طلاّب العلم للاستفادة منها ومن نماذج هذه المكتبات مكتبة "الشرفي"الموجودة بالجامعة الإسلامية بباتنة.ومع التطور العلمي ظهر نوع آخر من الوقف على المكتبات وهو وقـــف المكتبات عن طريق الانترنيت، فأصبح طالب العلم بإمكانه أن يقتني الكتاب أو يطلع عليه من خلال مكتبات وُضعت لأجل هذه الخدمة كالمكتبة الوقفية أو مكتبة المصطفى أوغيرهـــا مـــن المكتبـــات الإليكترونية .كما أن هناك جمعيات علمية وأخرى خيرية تسعى لنشر الكتاب وتسهيل وصول نوع من الكتب إلى الناس تحت شعار'مكتبة في كل بيت و مؤسسة".وهكذا وبفضل وقف الكتب والمكتبات انتشرت الثقافة وازدهر العلم في العالم الإسلامي وعمّ جميع الناس.

---

[1] أبو زيد أحمد ، **نظام الوقف الإسلامي : تطوير أسا ليب العمل وتحليل النتائج** -مقال من الانترنيت –
www: isesco orgma arabe publication wakf. .htm

الفرع الثاني:الوظيفة الاجتماعية للوقف

لقد شرعت الأوقاف ليكون ريعها صدقة جارية فيكون بذلك المورد المالي غيـر منقطـع علـى المحتاجين وثوابا ممدودا للواقفين، وبهذا كان لها الدور الكبير في مجال الخدمة الاجتماعية،فالأوقاف حتى وإن تنوعت أو تعددت فمآلها إلى جهة بر لا تنقطع وهي فـي الغالـب الفقـراء والمـساكين والضعفاء وأصحاب الحاجات ...ولقد وجد هؤلاء الرعاية ضمن هذه المؤسسات الخيرية وأعمـال الخير التي أوقف لصالحها المحسنون.هذه الرعاية كانت انطلاقا من التوجيهات القرآنية التي تحـث على رعاية حقوق الضعفاء والمساكين وهي من باب الوجوب من خلال أموال الزكاة حيث قال الله تعالى:{ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** }(التوبة:60) أومن باب الاستحباب من خلال الآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله قال الله تعالى{ **إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم** } (البقرة:271) وأحاديث النبي ρ في هذا المجال كثيرة منها قوله ρ "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أومسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته."[1]

والمتأمل في تاريخ المسلمين يجد كيف أنهم تتابعوا على مر الأجيال يحبسون الأراضي والممتلكات من بساتين ودور، خدمة للمجتمع ونفعا للمحتاجين، مما ملأ المجتمع بالمؤسسات الخيرية المتنوعـة وظهر نسيج من العلاقات متشابك بفعل تلك الخدمات الاجتماعية، ومن هذه الأوقاف:

أولا: الوقف على دور الفقراء والعجزة

إن الرعاية الاجتماعية والبر بالفقراء والمساكين والمحتاجين من مقاصد الإسلام ولذلك كان الاهتمام بهذه الشريحة ولازال، وصور البر بهم لا تتوقف.و تنحصر حاجاتهم الأساسية في الأكل والـشرب والمسكن لذلك اهتم أهـل الإحسان بهم وتنوعت الأوقاف عليهم.

وقد كانت" زينب أم المؤمنين" – رضي الله عنها – كثيرة الوقوف والصدقات، خرج عطاؤها يوما وكان مائة ألف فتصدقت به.وكان الإمام 'محمد بن شهاب الزهري" τ يضع الموائد في الطرقـات ليأكل الناس، وعند خروجه للتعليم كان يوزع على المتعلمين العسل والسمن. وأما "الليث بن سعد" فقد اشترى يوما دارا ولما علم أن أ صحابها أيتام لا يجدون غيرها، ردها عليهم ومعها ما يصلح حالهم[2].

---

[1] أخرجه ابن ماجة القز ويني، سنن ابن ماجة

[2]عبد العزيز بن عبدالله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص:128 –133 (بتصرف)

ومن أروع ما وجد في الإسلام من أوقاف على الفقراء و المساكين :

⊥ **وقف الزبادي:** وهذا الوقف كان في دمشق،وهو مكان تستبدل فيه الأواني الآنية المكسورة بأخرى صحيحة إذا ما كسّر خادم إناء وخاف عقاب سيده، فيأتي بالإناء المكسور و يستبدله بجديد[1]

⊥ **قصر الفقراء:** وهو قصر أوقفه " نور الدين زنكي"على الفقراء في ضاحية من دمشق تسمى الربوة، وهذا المكان كان مليئا بقصور الأغنياء فعزّ عليه أن لا يستطيع الفقراء أن يتمتعوا مثلهم فبني هذا القصر وأوقف عليه قرية كبيرة .ومدحه أحد الشعراء قائلا:

إن نور الدين لما أن رأى في البساتين قصور الأغنياء

عمر الربوة قصرا شاهقا نزهة مطلقه للفقراء [2]

⊥ **وقف المنتزهات:** وفّر الوقف الإسلامي أماكن للنزهة منها ما أوقفه "منصور بن جعفر العباسي" حيث أوقف بركة في مدينة بغداد حملت لقبه وسبّلها في سبيل الله، وفي مصر كانت بركة الحبش في مدينة القاهرة والمشرفة على نهر النيل وكانت تعد من أجمل وأكبر منتزهات مصر[3].

⊥ **وقف الزيوت:** وهو وقف على من وقع عليه زيت أو مصباح وتلوث ثوبه يأخذ من ذلك الوقف ما يشتري به ثوب آخر[4]

ثانيا: وقف الأيتام واللقطاء

أجاز الفقهاء الوقف على الأيتام من أموال الوقف وقد بنى "زين الدين كجك" دارا للأيتام واللقطاء وكذلك فعل ابنه من بعده حيث بنى دارا هو الآخر ورتب مراضع لإرضاع الرضع وخصت أوقافا لختان اليتامى في كل سنة، وفي المغرب يُعد هذا العمل معروفا من عهد الموحدين لا سيما في أيام "يعقوب المنصور" فقد كان يأمر بتسجيل الأيتام مع كل عام جديد فيجمعون في موضع قريب من قصره فيختنون ويأمر لكل صبي بعطاء وثوب ورغيف ورمانة[5]

وإذا كانت الجمعيات الخيرية اليوم تقوم ببعض منها إلا أن الكثير من صور الخير لا تزال غائبة عنها.

[1] عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص:133

[2] رعد البر هاوي، **الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة**، مرجع سابق، ص:151

[3] رعد البر هاوي، **الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة**، مرجع سابق، ص:152

[4] عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 138

[5] عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 138

ثالثا:الوقف على المواسم والشعائر الدينية

من المظاهر الاجتماعية للأمة الإسلامية إحياء المواسم الدينية وتخصيصها. 'وحرصا على إقامة هذه الشعائر ورغبة في التعرض لنفحاتها وكرامتها وقف المسلمون أوقافا خاصة بها وشرطوا أن تخصص لإحيائها وأن يصرف ريعها على المحتاجين للتفريج عنهم وإدخال السرور على أنفسهم وإشعارهم برعاية الإسلام لجميع فئات المجتمع."[1]ومن بين هذه الأوقاف:

أ- الوقف على الحج:

إن للأوقاف دور في الاهتمام بأداء فريضة الحج وذلك من خلال توفير المأوى والسكن في طريق الحج إضافة إلى شقّ الطرقات وتسهيل المرور وإقامة الآبار للسقاية وأشهر الأوقاف في هذا المجال وقف "زبيدة"- ابنة جعفر المنصور، وزوج هارون الرشيد -

ب- الوقف على الصائمين:

اهتم الواقفون وحرصوا على الاستزادة من الأجر بتوفير الإفطار للصائمين خاصة للمسافرين وأبناء السبيل، وأصبحت المدن في البلاد الإسلامية يتجلى فيها مظهر خاص بقدوم شهر رمضان إضافة إلى فتح الناس لبيوتهم.

ج- الوقف على عيدي الفطر والأضحى: إن للأوقاف دور في الاهتمام بالأعياد حيث أن بعض الواقفين جعلوا نصيبا من أوقافهم لشراء أضاحي العيد وكسوة العيد للفقراء واليتامى[2]

د-وهناك أوقاف أخرى أوقفها المسلمون لأجل المقابر -وقف أراضي لتكون مقابر للمسلمين -ولم يقتصر الوقف على هذا، بل هناك وقف الأكفان لصالح فقراء المسلمين وتوضع هذه الأكفان في المساجد أو في المستشفيات للاستفادة منها عند الحاجة إضافة إلى وقف المغاسل التي يغسل عليها الموتى وهي الأخرى توجد في المساجد مع المحمل الذي يحمل عليه الميت والغطاء الذي يوضع عليه عند حمله إلى المقبرة.

---

[1] أحمد أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي**، مقال من الانترنيت، سابق

[2] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي**، مرجع سابق، ص:156.

الفرع الثالث: الوظيفة الاقتصادية للوقف

إنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، وهذا الحفظ يكون من جانبي الوجود والعدم ، فمن جانب الوجود كان تشريع أنواع من المعاملات التي يتكسب من خلالها الإنسان، كما دعا إلى استثمار المال حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية. وأما من حيث العدم فقد حرم الله تعالى أنواعا أخرى من المعاملات لأنها تؤدي إلى الغرر أو الإضرار بالمجتمع كالربا، الاحتكار...والأوقاف من الأموال التي يجب المحافظة عليها حتى تؤدي دورها في تحقيق التكافل وإيجاد شبكة علاقات اجتماعية متينة، وهناك صور مختلفة لوسائل تنمية موارد الأوقاف منها

أولا: الاستثمار

يعرف الاستثمار على أنه" الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه، سواء كانت الزيادة في رأس المال الثابت أم المتداول"[1] . وإنّ استثمار أموال الوقف يؤدي إلى المحافظة عليها من النفقات والمصاريف، كما يزيد منها، وهذا يساهم في تحقيق أهداف الوقف في تحسين أحوال المجتمع وتكافل أفراده. كما أن الوقف حتى يستمر عطاؤه لا يمكن أن يتم ذلك إلا بالاستثمار الناجح وإلا فإن المصاريف والنفقات والصيانة التي لا بدّ منها للوقف لا تستمر، وقد اعتمد الفقهاء وكذلك القانون الجزائري في تنمية الوقف طريق الاستثمار ومن بين الأساليب المستعملة لاستثمار الأوقاف :

أ- الاستثمار عن طريق الإجارة

تعتبر الإجارة أهم الطرق في استثمار الأوقاف، نظرا لتنوع الأوقاف من أراض، وسكنات، محلات تجارية... فإن أيسر الطرق للاستثمار فيها إجارتها، وما ينتج من تلك الإجارة فيستعمل فيما يحققه الوقف من مقاصد، وقد وضع الفقهاء شروطا للإجارة، كما نص القانون الجزائري كذلك على شروط الإجارة.

1- شروط الإجارة عند المالكية :

اشترط فقهاء المالكية شروطا للإجارة منها :

* **بيان مدة الإجارة:** " لابد في عقد إجارة كالبيت والدكان أو الأشخاص والمنقولات من تحديد مدة الإجارة، إذا كان الإيجار بمدة، فإن غُفل عن تحديد المدة فسد العقد، وإن كانت الإجارة باليوم فيرجع إلى العرف في تحديد اليوم... والسنة في الأرض المسقية بالمطر تنتهي بالحصاد، وفي الأرض المسقية بالآلة اثنا عشر شهرا من العقد..[2]

---

[1] -صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**، اليمامة، بيروت، ط1، 2006م، ص:335

[2] الصدق بن عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأ دلته**، دار ابن حزم، لبنان، ط1، ج3، 2008م، ص: 508

أجر المثل في الإجارة:

اشترط العديد من الفقهاء أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل – الأجر المماثل في الإجارة وكما يجري عليه العرف– فإذا أُجّر بأقل من أجر المثل يُفسخ العقد[1]

ب– إجارة الأوقاف في القانون الجزائري

تعد الإجارة من طرق الاستثمار التي نص عليها القانون الجزائري، ولتتم هذه الإجارة نص القانون الجزائري كذلك على وجوب اتخاذ إجراءات لإيجار أموال المؤسسة الوقفية، فقد نصت المادة 23 من المرسوم 98 / 381 أنه: " يجري المزاد تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، وبمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط نموذجي يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ويعلن المزاد في الصحافة الوطنية أو طرق الإعلان الأخرى كالجرائد اليومية قبل عشرين يوما من تاريخ إجرائه.[2]

1– مدة إيجار الملك الوقفي في القانون الجزائري

إنّ مدة إيجار الملك الوقفي حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي 98 / 381 أنه " لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة، وتحدد مدة عقد الإيجار حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه." ويحدد عقد الإيجار خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته وإن لم يتم ذلك تطبق أحكام الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975م[3]

ثانيا: الاستصناع

من العقود التي أجازها الفقهاء الاستصناع وهو أن تتص إدارة الوقف مع جهة تمويلية على أن تبنى الأرض الموقوفة بناء يكون ملكا لها، على أن تستغل الجهة الممولة ذلك البناء إلى حين تستوفي المال الذي كلفها البناء ، أو يستأجر الملك الوقفي ويسدد المال ، ثم يعود البناء والأرض إلى فائدة الأوقاف. وبمثل هذا العقد يكون الوقف قد ساعد في تنمية المجتمع من خلال إنشاء منجزات جديدة، والقضاء على البطالة بما يوفر من مناصب عمل. ومثل هذه العقود ما قامت به مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في مدينة 'باتنة" حيث تمت المصادقة على بناء مشروع استثماري ضخم في المدينة على أرض وقفية مساحتها 6841 م2 تابعة لمسجد أول نوفمبر، وهذا المشروع حسب المخطط سيسمح بمناصب شغل عديدة، ويكون بذلك قد ساهم في القضاء على البطالة.

---

[1] عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة، دارالتقوى**، مصر، (د.ت)، (د.ط)، ص: 77 وما بعدها

[2] مرسوم 98/ 381، الملحق رقم 05، ص:342

[3] قانون 58/75 الملحق رقم 05، ص:342

ثالثا: المشاركة في استثمار أموال مؤسسة الوقف في القانون الجزائري[1]

ويكون استثمار أموال الوقف في القانون الجزائري عن طريق الأعيان الموقوفة لجهة أو شريك يقوم باستثمارها على أن يكون الربح بينهما، وقد تكون هذه المشاركة بطريق الاستبدال كما هو في الاستصناع بناء على نص القانون 01 / 07 المعدل والمتمم لقانون 91 / 10 أنه يمكن أن تستغل بعقد مقاولة وبعقد المقايضة.أو يكون بالمشاركة عن طريق المقاولة، حيث أخضع المشرع الجزائري عقد المقاولة لأحكام القانون المدني حسب المواد 149- 570 والتي يمكن تطبيق عقد المقاولة في مجال أموال الأوقاف، خاصة في العقار. وما دامت الأوقاف الغالب فيها هو العقار بأنواعه: السكنات، الأراضي الفلاحية... فإنه وبمثل هذه الأنواع من الاستثمار يحقق الوقف المقصد منه.

[1] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص ص: 160-167 **(** بتصرف**)**

المطلب الثاني: موقع الوقف في التشريع الجزائري

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الجانب القانوني للوقف في واقع التشريع الجزائري، فيكون الفرع الأول عرض تاريخي للأوقاف، ثم بيان للقوانين التي أُصدرت من أجل تنظيم الأوقاف. وفي الفرع الثاني آليات تسيير الوقف من حيث إدارته والشروط المطلوبة في ناظر الوقف إضافة إلـــى التسيير المركزي للوقف. وأما الفرع الثالث ففيه عرض لأجهزة التسيير للأملاك الوقفية في القانون الجزائري .

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر

عُرفت الأوقاف في الجزائر بدخول الإسلام إليها وازدهرت في الفترة العثمانية وأصبحت تـــستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها، حيث قدّر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية[1] غير أن فرنسا وبسياستها الاستعمارية عملت جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية وأول قرار كـــان فـــي سبتمبر 1830م واستمرت فرنسا بعد ذلك تسن القوانين لأجل أن تستحوذ على الأراضي.يقول "أبو القاسم سعد الله":'والكتاب الفرنسيون يعترفون أن لكل المسلمين الحق في الأوقاف بمن فيهم الأتراك الذين أصبحوا خارج الجزائر. ولكن الاحتجاجات أُسكتت بالردع، فاستعمل 'كوزيل" العصا الغليظة وكذلك 'روفيقو" الذي جاء سنة 1832م."[2] وفي 3 أكتوبر 1848م صدر قرار من الحـــاكم العـــام 'شارون" يتعلق بضم جميع الأوقاف – الخاصة مهما كانت، من يد وكلائها – إلـــى إدارة أمـــلاك الدولة[3]. ثم تلاه صدور مرسوم 03 أكتوبر 1858م يوسع من صلاحيات فرنسا ويجعـــل الأوقـــاف خاضعة لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا ثم تلاه القانون المؤرخ في 26 جويليـــة 1873م المعروف بقانون (warnier) والذي يهدف إلى فرنسة الأراضي الجزائرية[4] وهكذا تمت تصفية الأراضي الجزائرية، وأصبحت الأملاك الوقفية تتصرف فيها فرنسا سواء ببيعها أو استغلالها فـــي مشاريع عامة .

وغداة الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية، وفي عهد الرئيس "أحمد بن بله" صـــدر المرســـوم الرئاسي 283/64 والمؤرخ في 17 سيتمير 1964م المتعلق بالأوقاف و يتضمن 11 مادة، حددت المادة 04 أن الوقف يهدف إلى خدمة اجتماعية وخيرية دينية فهي للصالح العام.

---

[1] محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط1، 2003م، ص:32

[2] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، دار البصائر، الجزائر، طبعة خاصة،2007م، ج5، ص: 157

[3] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، المرجع السابق، ص:169

[4] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص:55 (بتصرف)

وفي المادة 09 تقرر فيها أن وزير الأوقاف هو المسؤول عن إدارتها مع إمكانية تفويضه من يقوم عليها، وأن كل الجمعيات بهذا وما عندها من وثائق تعود إلى وزارة الأوقاف[1]

وقد استمرت الأوقاف على هذه الوضعية حتى صدور القانون 71 /73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971م[2] المتعلق بالثورة الزراعية والذي نص على تأميم كل الأراضي الزراعية بما فيها الوقفية بموجب المادتين 34 –35 في عهد الرئيس "هواري بومدين".

وفي الحقيقة هذا تجاوز لأحكام الشرع ومخالف للمقاصد التي شرع لأجلها الوقف وبقي هذا هو حال الأوقاف إلى أن صدر قانون الأسرة 84 / 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 [3]والذي نظم أحكام الوقف في مواده من 213 إلى 220 . بداية عُرف الوقف وأن الواقف بإمكانه الاستفادة من الشيء الموقوف طيلة حياته وأن الوقف يتطابق مع الوصية و الهبة في نفاذه، شرط أن لا يكون فيه ما ينافي الشريعة الإسلامية وفي القانون رقم 91 /10 المؤرخ في 27 أفريل 1991م[4] المتعلق بالأوقاف في عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد"، وشمل هذا القانون 50 مادة. تحدد في البداية من المادة –01 –05– أحكاما عامة عن الوقف، وفي المادة– 06– تقسيم الوقف إلى نوعين عام وخاص وفي المادة– 08– تحديد للأوقاف العامة على أنّها التي تقام فيها العبادة أو مايتبعها من عقارات ومنقولات وماهو معلوم ومسجل لدى المحاكم وما ثبت بعقود شرعية وضُمت إلى أملاك الدولة. ومن المادة –09 – إلى المادة– 16 – بيان لأركان الوقف وشروطه. أما المواد من– 17 إلى 26 – ففيها بيان لكيفية التصرف في الوقف ثم توضيح لمبطلات الوقف من خلال المواد من –27 إلى 32– وفي المادتين – 33 و34– توضيح لمهمة ناظر الوقف ثم أُتبعت بأحكام مختلفة تتعلق بالوقف منها استغلاله وتأجيره وإعفاؤه من الرسوم من خلال المواد بين –35 إلى 50– وخضع هذا القانون لتعديل أول بموجب القانون رقم–01 /07 – المؤرخ في 22 ماي 2001م وهذا القانون هو الآخر خضع للتعديل بموجب القانون رقم –02 /10 – المؤرخ في 14 ديسمبر 2002م. وهذا التعديل كان بموجبه استبعاد الوقف الخاص من أحكام القانون –91 /10– المتعلق بالأوقاف وأسباب الإلغاء حتى تتحكم الوزارة في تسيير الأحكام الوقفية نظرا لما في الأوقاف الخاصة من منازعات والتي تكون عادة من الورثة[5]

---

[1] مرسوم 64 / 283 ، الملحق رقم 05، ص:342

[2] قانون 71 /73، الملحق رقم 05، ص:342

[3] : قانون 84 / 11 الملحق رقم 05، ص:342

[4] قانون 91/ 10 ، لملحق رقم 05، ص:342

[5] بوناضور خضرة، **النظام القانوني للوقف وفق التعديلات القانونية**، مذكرة التخريج إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16 الجزائر، 2005م

وهكذا تعتبر الجزائر من الدول الطلائع التي انتهجت طريقا في مجال الأوقاف بوضع قوانين لهـا ومراسيم، غير أن المتابعة لتطبيق هذه الأوقاف و إخراجها من دائرة الأوراق إلى التنفيذ هو الأمل المنشود.

الفرع الثاني: آليات تسيير الوقف

إن المتتبع للقرارات الوزارية يجد أن تسيير الأوقاف قد تطور فبعد أن كان تسييرها بسيطا ذاتيا عقب الاستقلال تحول تدريجيا إلى تسيير مركزي.والولاية على الوقف ونظارته من المسائل التي كانـت محط اهتمام الفقهاء والحكام، بدايتها كانت بسيطة لأن الواقف كان يقوم بالأمر أومن يعيّـنهم هـو. والمتولي لهذا المنصب يسمى الناظر أو القيم، و سمي ناظرا للوقف لأنه يقوم عليه ويتولاه . وأول من نظر في الأوقاف "عمر بن الخطاب" τ وجاء في كتابه: بسم الله الرحمن الرحيم ...هذا مأوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين :إن حدث به حدث الموت، أن ثمغا وصرمه بن الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد –عليه السلام بالوادي، تليه "حفصة" ماعاشت ثم توليه ذا الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث يرى من الـسائل والمحروم وذي القربى.." [1]وهذا النموذج للوقف في صورته الأولى حيث حدد عمرτ وقفه والجهة التي أوقف عليها إضافة إلى القائم على الوقف وهي 'حفصة "– رضي الله عنها– ومن تعينهم هـي من بعدها.وفي العهود الأخيرة أصبحت الدولة هي التي تعين ناظر الوقف ففي القانون الجزائري – 91 / 10 في المادة 33 منه تنص على أن إدارة الأملاك الوقفية يتولاها ناظر للوقف يُحـدد عـن طريق التنظيم والمادة –34– بينت أن نص التنظيم يحدده نص لاحق وهذا ماجاء فـي المرسـوم التنفيذي– 98 /381 – المؤرخ في 1 ديسمبر 1988م[2] وبينت المادة (13) :

أولا: مهام ناظر الوقف ومهماتـه

يسهر ناظر الوقف على العين الموقوفة ويحافظ عليها بالصيانة والحماية وتحصيل العائـدات مـع مراعاة شروط الواقف من خلال المادتين (16 ،17)

ثانيا: شروط تعيين ناظر الوقف

يشترط أن يكون التعيين من الوزير المكلف وباستطلاع رأي لجنة الأوقاف، والشخص المعين يشترط فيه أن يكون مسلما، جزائري الجنسية، بالغا، سليم العقل والبدن، عدلا، ذا كفاءة على التصرف.

[1] مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري 156/4

[2] قانون 381/98 ، الملحق رقم05، ص:342

ثالثا:ناظر الوقف وكيفية أداء مهامه

بعد أن بين القانون شروط تعيين ناظر الوقف ثم بين مهامه تحددت بعد ذلك حقوقه والأعمال التــــي يقوم بها من خلال المواد التالية: المادة – 18 – بينت أن لناظر الوقف الحق في مقابل شـــهري أو سنوي سواء من موارد الوقف الذي هو قائم عليه أومن غيره. والمادة – 19 – نصت على أن هذا الحق يحدد نسبته الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استشارة لجنة الأوقاف. والمادة – 20– بينت أن ناظر الوقف خاضع لالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي. أما المادة – 21– فقد بينت أن إنهاء مهام ناظر الوقف يكون إما بالإعفاء أوبالإسقاط بقرار من الوزير.

رابعا: التسيير المركزي للوقف

إن التسيير المركزي للوقف أو مايسمى بالمركزية الإدارية تعني توحيد كل السلطات وجمع الوظائف الإدارية وحصرها بيد شخص واحد معنوي عام هو "الدولة"[1] وفكرة التسيير المركزي للوقف ظهرت بظهور ديوان الأوقاف الذي أنشأه قاضي مصر 'توبة نمر" في عهد "هشام بن عبد الملـــك" وكـــان الديوان تحت إشرافه وأصبح لذلك الديوان ثلاث شعب في عهد الفاطميين، ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية. وبقي الديوان تابعا للدولة[2]. وتسيير الأوقاف بالشكل الحالي بدأ بظهور وزارة الأوقاف في الدول العربية، ففي مـــصر صـــدر التعديل المؤرخ في سبتمبر 1952م القانون رقم– 547 – حيث أعطى لوزارة الأوقاف حق النظر على الأوقاف مالم يشترط الواقف[3].

وفي الجزائر صدر المرسوم التنفيذي رقم 89 / 99 المؤرخ في 27 جوان 1989م الـــذي يتحـــدد بموجبه صلاحيات وزير الشؤون الدينية ففي المادة – 06– وفـــي الفقـــرة رقـــم –05– حـــددت صلاحيات الوزير في إدارة الأوقاف[4].

إن الأصل في إدارة الأوقاف تعيين الواقف لكن انتقال هذه الصلاحية إلى الدولة، يعود إلى أســـباب ومبررات، كما أن هذا الانتقال له إيجابياته كما له سلبيات أيضا.

[1] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص:135

[2] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص:362

[3] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص:136

[4] ا مرسوم تنفيذي رقم– 89 /99 ، الملحق رقم 05، ص:342

1: أسباب التسيير المركزي من الأسباب التي أدت إلى التسيير المركزي للوقف:

أ- السياسة التي انتهجها الاستعمار والقوانين التي أصدرها لأجل إلغاء الأوقاف وجعلها ممتلكات تابعة له يتصرف فيها كيف يشاء بحجة أن الأوقاف غير منظمة وهذا ما دعا بعض الدول إلى إنشاء إدارات حكومية للوقف.

ب – قوة النزعة المركزية ورغبة الدول العربية الحديثة في السيطرة على المؤسسات الاجتماعية الفاعلة ومؤسسة الأوقاف أهمها[1].

ج- الاعتقاد السائد بأن نظام الوقف قد يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي – للبرنامج الاشتراكي- نتيجة التأميم وهذا ماوقع في بعض في بعض البلدان منها سوريا، مصر، العراق، الجزائر...[2]

د- الأحداث التي تعيشها الأمة الإسلامية وعاشتها بداية الثمانينات جعل بعض الأنظمة العربية تراقب نشاطات المؤسسات الفاعلة داخل المجتمع ومن بينها مؤسسة الأوقاف والزكاة حتى لا تحول أموال المؤسستين لصالح جمعيات وأشخاص وتستخدم ضد أمن الدولة.

هـ- الضغط الذي تمارسه أمريكا على الدول الإسلامية ومحاولة معرفتها أموال الزكاة والأوقاف وكيف تصرف وذلك بإرسال خبراء ومتابعة التقارير التي تصدرها

2ا: مزاياالتسييرالمركزي للوقف

من أهم مزايا التسيير المركزي :

أ- السلطة التي تتمتع بها الإدارة المركزية تمكنها من حماية الوقف واسترجاعه من غاصبه.

ب- جمع الأوقاف تحت إدارة واحدة يجعل منه قوة اقتصادية، تساهم في تنمية المجتمع خاصة إذا كانت الأوقاف تحت إدارة واحدة فاعلة.

ج- التسيير المركزي يؤدي إلى انسجام بين الأوقاف بتوحيد القوانين المطلقة عليها.

---

[1] إبراهيم بيومي غانم، **التكوين التاريخي لوظيفة الوقف**، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001م، ص:113

[2] إبراهيم بيومي غانم، **التكوين التاريخي لوظيفة الوقف**، مرجع سابق، ص ص:113- 114

3:عيوب التسيير المركزي للوقف

من العيوب التي يوصم بها التسيير المركزي للوقف:

أ- التسيير المركزي للوقف أدى إلى عدم الالتزام بشرط الواقف وإلغاء الوقف الأهلي في كثير من البلدان بدل إصلاحه[1].

ب- تراجع الناس عن الوقف واقتصاره في الغالب على المساجد نتيجة الإجراءات التي تقوم بها الدولة في مجال التسيير المركزي للأوقاف.

- بعد هذا العرض يمكن القول أن التسيير المركزي للوقف لا يتناسب مع المقصد من الوقف إذ أن نظام الوقف يقوم على البر والإحسان و أن الثقة في مسيّر الوقف تكون بإرادة الواقف في من يجعلهم وكلاء عنه في تسييره أو إنشاء جمعيات خيرية تكون معتمدة على مستوى كل ولاية، تقوم هذه الجمعيات بمهمة إدارة الوقف، وتكون الدولة مشرفة على هذه الأعمال وتدعمها سواء بإعفاء الأوقاف من الضرائب أو بتسهيل مهماتها أو يكون بإعطاء صلاحيات لناظر الوقف في تسيير الوقف واستثماره بدل جمع الأموال ووضعها في الصندوق المركزي ولا يدري الواقفون بعد ذلك الجهة التي تصرف فيها الأموال.

[1] عبد العزيز الدوري، **مستقبل الوقف في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001م، ص:

الفرع الثالث:أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في القانون الجزائري

مما سبق عرضه تبين أن اعتماد الدول الحديثة أسلوب الإدارة المركزي للأوقاف من أجل توحيد مسألة إدارته وتسييره.والجزائر من بين تلك الدول التي انتهجت هذا المنهج عن طريق الجهاز الحكومي الممثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وعلى مستويات ثلاث:

1- أجهزة التسيير الإدارية على المستوى المركزي:

أ_ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: عرفت الجزائر ومع أول حكومة مشكلة بعد الاستقلال وزارة أطلق عليها 'وزارة الأوقاف" ثم سميت 'وزارة التعليم الأصلي'من عام 1965م إلى 1977م ثم ألغيت التسمية إلى غاية 1999م حيث أعيد تسميتها 'بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف"." هذه التسميات المتتالية تعود إلى التوجه السياسي الذي اعتمدته كل مرحلة من مراحل الاستقلال، أما التسمية الأخيرة فتعوه إلى الاهتمام المتزايد بالأوقاف ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتزايد الكبير في الكم الهائل من التشريعات لتنظيم أموال الوقف وإعادة الاعتبار لهذا القطاع الذي غيب ردحا من الزمن في بلادنا"[1].ويترأس هذه الوزارة وزير يعين بموجب قرار رئاسي، وتعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر الهيئة العليا لتسيير الأوقاف وهي تنسق مع وزارات أخرى كوزارة المالية والعدل والفلاحة...ولقد نظمت هذه الإدارة المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جوان 2000م وما يتعلق بجانب الأوقاف في هذا الجهاز (انظر الشكل)

ب_ المفتشية العامة:

وهذه المفتشية نص عليها المرسوم 2000/ 146 وأحال تنظيمها على مرسوم تنفيذي آخر الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2000م تحت رقم 371/2000 ومهام هذه المفتشية في ما يتعلق بالوقف، مراقبة الأوقاف ومتابعة مشاريع الأملاك الوقفية وإعداد تقارير عنها[2]

ج- مديرية الأوقاف والحج:

ومهام هذه المديرية في مجال الأوقاف نصت عليه المادة – 03- من المرسوم التنفيذي 146/2000 وهي تشمل ثلاث مديريات فرعية، الأولى خاصة بالحج والعمرة والثانية المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات وهي مكلفة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتسيير وثائقها وتسجيلها مع متابعة إجراءات التنفيذ التي تقررها العدالة.

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص:

[2] مرسوم 98 / 381 الملحق رقم 05، ص:342

والمديرية الثالثة خاصة باستثمار الأملاك الوقفية وهي مكلفة بإعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها مع متابعة نشاط المكلفين بالأوقاف على المستوى الولائي وتكوينهم إضافة إلى متابعة تصليح وترميم الممتلكات الوقفية التي بحاجة إلى ذلك.

د- لجنة الأوقاف:

وهي اللجنة التي تشرف على الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وقد أُنشئت بموجب المادة – 09- من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م[1] وحددت مهام هذه اللجنة بالمنشور الوزاري 29 /1999م المؤرخ في 21 أفريل 1999م في المادة – 04 – بتحديد مجالات عملها، في تسوية الأملاك الوقفية العامة والخاصة مع إعداد محاضر نمطية لكل حالة إضافة إلى استرجاع الأملاك الوقفية التي ضُمت إلى أملاك الدولة أو التي أُممت في إطار قانون الثورة الزراعية أو التي استولى عليها أشخاص.وفي مجال تعيين ومراقبة وعزل ناظر الوقف وكذلك في مجال استثمار الوقف بإعداد الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية عند الإيجار، سواء كان الإيجار بالمزاد العلني أو بالتراضي، وتقوم أيضا بتحديد أو تسوية إنفاق ريع الوقف.

2- أجهزة التسيير الإدارية للأوقاف على المستوى المحلي:

إن الإدارة المركزية لا يمكنها المتابعة الدقيقة لأمر الأوقاف لذلك تم إنشاء قوانين على المستوى المحلي للمتابعة ويتم هذا من خلال:

أ- مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف:

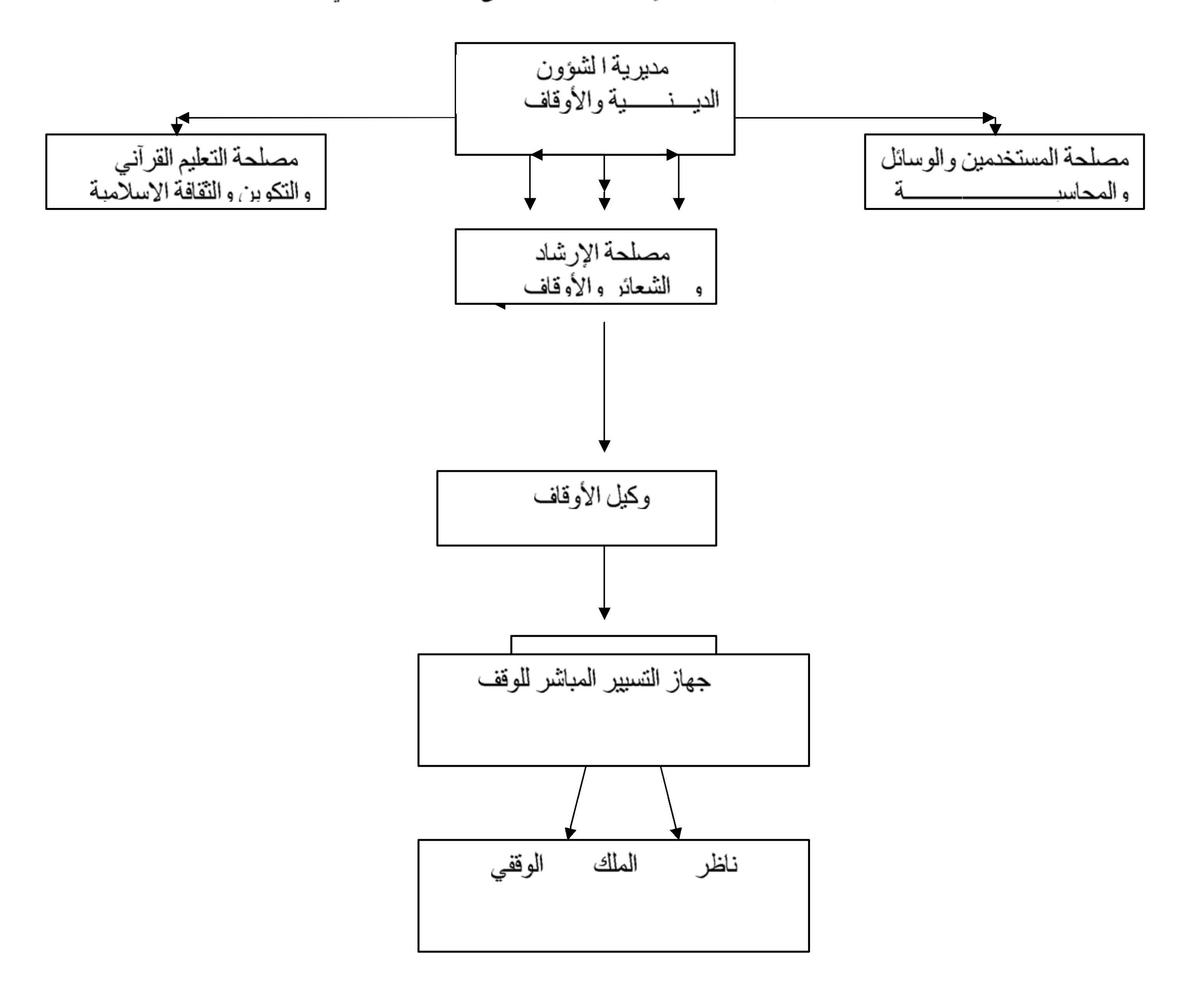
إن مهام المديرية نصت عليها المادة – 10 – من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية.'تسهر النظارة بمديرية الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به[2] وقد استبدل اسم النظارة باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 / 200 المؤرخ في 26 جويلية 2000م[3] وتتكون مديرية الشؤون الدينية من ثلاث مصالح، مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة، مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف وهي المصلحة التي تسير الأوقاف.

[1] مرسوم 98 / 381، الملحق رقم 05، ص:342

[2] مرسوم 98 / 381 ، الملحق رقم 05، ص:342

[3] المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 200 ، الملحق رقم 05، ص:342

≅– أجهزة التسيير الإدارية للأوقاف على المستوى المحلي – ≅



ب- وكيل الأوقاف:

إن المرسوم التنفيذي رقم 91 /114 المؤرخ في 27 أفريل 1991م يتضمن القانون الأساسي الخاص حدد مهام وكيل الأوقاف و شروط توظيفه ومن

مهام توظيفه، مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها، السهر على صيانة الأملاك الوقفية، مسك دفاتر الجرد والحسابات، السهر على استثمار الأوقاف، تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية، مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.وتنص المادة - 11- من المرسوم التنفيذي رقم 98 /391 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م 'يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها." [1]

3- جهاز التسيير المباشر للوقف (ناظر الملك الوقفي)

إن مهمة ناظر الملك الوقفي هي الإدارة والتسيير المباشر للوقف ونظرا لأهميتها فقد عالجها الفقه الإسلامي معالجة دقيقة في وضع شروط لناظر الوقف وشروط أخرى لتعيينه. وكذلك فعل المقنن الجزائري، ففي المرسوم التنفيذي رقم 91 / 114 المؤرخ في 27أفريل 1991م[2] وفي فرعه الرابع يحدد شرط تعيين ناظر الملك الوقفي ففي المادة -16- يتبن أنه يُعيّن بقرار من وزير الشؤون الدينية بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، ويشترط فيه حسب المادة - 17 - أن يكون مسلما، جزائري الجنسية، بالغا سن الرشد، سليم العقل والبدن، عدلا أمينا، ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف، وأما المواد -13- 14-15- فقد حددت مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحياته. فحسب المادة -13- فإن ناظر الملك الوقفي يباشر أعماله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته منها، السهر على العين الموقوفة و المحافظة عليها وذلك بالقيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي إضافة إلى السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف.

و المادة -14- تنص على أن الناظر المعتمد تكون مهامه حسب شروط الواقف وطبقا لأحكام هذا المرسوم ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه، والواقف إن اشترط ذلك، وكذلك أمام السلطة المكلفة بالأوقاف أما إذا تعذر عليه ممارسة أعماله فإن المادة -15- تحدد أن السلطة المكلفة بالأوقاف لها الحق في استخلاف أو اعتماد ناظر آخر.

[1] مرسوم 98 / 381، الملحق رقم 05، ص: 342

[2] مرسوم تنفيذي: 91 / 114 ، الملحق رقم 05، ص:342

أ- حقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه :

إن العمل الذي يقوم به ناظر الملك الوقفي يستحق لأجله مقابلا ماديا والمادة (18) تبين أن لـــه الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده، وهذا يحدد على حسب ماهو منصوص عليه في عقد الوقف و الوزير هـــو الذي يحدد نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف وهذا حسب المادة (19)

ب- إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي:

وأما عن إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي فإن المادة -21- من المرسوم 98 /381 تبين الكيفية التي يتم بها ذلك[1]:

1- حالات الإعفاء:

يتم إعفاء ناظر الملك الوقفي من مهامه في حالات منها:

- ❖ إن يكون مريضا مرضا يفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.
- ❖ إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته.
- ❖ إذا ثبت أنه يتعاطى أي مسكر أو مخدر أو لعب ميسر أو رهن الملك الوقفي كله أو جـــزء منه .
- ❖ إذا باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف علـــيهم أوخان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

2- **حالات الإسقاط:** ويتم الإسقاط أيضا من طرف الوزير بموجب قرار في الحالات التالية:

- ❖ إذا ثبت الإضرار بالملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم أو بمستقبل الوقف.
- ❖ إذا ارتكب جناية أوجنحة.
- ❖ في حالة بيع أو رهن المستغلات دون إذن كتابي، يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه.

---

[1] مرسوم 98 / 381 ، الملحق رقم 05، ص:342

إن مهمة ناظر الملك الوقفي في القانون الجزائري محددة، فهو موظف مكلف من الدولـــة بقـــرار وزاري، وليس له الحق إلا في جمع وصيانة الشيء الموقوف ولا يمكنــــه اســـتثمار الأوقـــاف ولا توزيعها. وهذا مخالف لما جاء به الفقه الإسلامي، فمهمته إذن هي جمع الأموال الوقفية ووضـــعها في الصندوق المركزي[1] لتصرف بعد ذلك من خلال الوزارة وهذا يصعّب في اســـتثمار الأوقـــاف وتحقيق الشروط التي وضعها الواقفون.وفي حقيقة الأمر أن وظيفة ناظر الملك الوقفي هـــي مـــواد منصوص عليها في القانون لكن في واقع الحال لا يوجد هذا المنصب وإنما وكيل الأوقاف هو القائم بذلك، حيث يجمع عائدات الأوقاف لكل ثلاث أشهر ويضعها في الحساب البنكي للصندوق المركزي.

[1] الصندوق المركزي حدده القانون الوزاري المشترك رقم –31– بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية المؤرخ في 2 مارس 1992م على إنشاء صندوق مركزي للأوقاف ويحدد كيفيات تسييره وتبين المادة –11– منه أنه يحول إلى الحساب المركزي للأوقاف رصيد الأموال الموضوعة في كل من حساب الأوقاف رقم:19700261 وحساب الأضرحة والهبات رقم:19700514.

خلاصة الفصل:

إنّ الوقف نظام عرفته الشعوب منذ القدم. و الوقف عند المسلمين يختلف عن الوقف الذي عند غيرهم فهو لا يقتصر على أماكن العبادة، ولا تتوقف منفعته على المسلمين فحسب، بل يشمل الإنسانية جمعاء، كما أنه يقوم على فكرة الإحسان، وأن المال مال الله و الناس مستخلفون فيه.
و يعرف الوقف على أنه تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، فهو سبب من أسباب الملكية الناقصة والجزائر ورغم أن المذهب المالكي هو السائد فيها إلا أنها في مسألة الوقف تأخذ برأي الشافعية والحنابلة الذين يقولون بإسقاط حق الملكية عن الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من أوجه البر.

وللوقف شروط وأركان، فمن أركانه الصيغة ويشترط فيها التأبيد، التنجيز، و أن لا تقترن بشرط باطل، أما الركن الثاني وهو الواقف فيشترط فيه الحرية، الملك، العقل، البلوغ، الرشد وأما الركن الثالث وهو الموقوف فيشترط فيه أن يكون مالا متقوما، جرى العرف على وقفه، وأن يكون معلوما، والركن الرابع يتمثل في الموقوف عليه، ويشترط فيه أن يكون لجهة برّ مستمرة.
والوقف يتمتع بشخصية اعتبارية، حيث ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن الأشخاص الواقفين، لها ذمتها المالية، وتترتب عليها الحقوق والالتزامات، ولذلك فهو يتميز بالطابع المؤسساتي، فالدولة هي التي تشرف على هذه المؤسسة، و تتمتع الأموال الوقفية بالحصانة.
وتتنوع الأوقاف حسب الغرض من الوقف، أو باعتبار الشيء المحل(الشيء الموقوف) أو على أساس الاستعمال للمال، ونتيجة لهذا التنوع فإن الوقف يؤدي وظائف متنوعة منها الوظيفة التربوية الاجتماعية، الاقتصادية....

والمشرع الجزائري وضع نصوصا قانونية للمحافظة على الأوقاف، كما وضع آليات و أجهزة لتسييرها سواء على المستوى المركزي، أو المحلي، إلاّ أن التسيير المركزي لا يتناسب مع المقصد من الوقف، حيث أن إرادة الواقف من الوقف قد ألغيت.كما يعتبر ناظر الأموال الوقفية المسؤول المباشر على جمع الأوقاف وتوزيعها، غير أن واقع الحال يبين أن هذه المهمة موجودة تنظيرا غائبة في الواقع، فلا يوجد ناظر للأملاك الوقفية في مديريات الشؤون الدينية، بل يوجد وكيلا للأوقاف وهذا الأخير ليس له الصلاحية الشرعية ولا القانونية في توزيع الأوقاف.

الفصل الرابع

التكافل الاجتماعي وإسهام الوقف في تحقيقه

المبحث الأول: مفهوم التكافل وأنواعه

المبحث الثانـــي: وسائل تحقيق التكافل وآثار الوقف الاجتماعية

تمهيد:

إن قوةَ أيّ مجتمعٍ وسلامته تتمثل في قوة العلاقة والترابط بين أفراده، فإذا كانت هذه العلاقة علاقةَ حبٍّ وتعاونٍ على الخير ازدهرت حياة المجتمع واستقرت أموره، يقول الله Y { **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** } (آل عمران:103)، ويقول النبي ρ:"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا."[1] والتكافل الاجتماعي، مقصد من مقاصد الإسلام، فبه يتم الحفاظ على الدين، النفس، العقل، المال، والنسل، ويتمثل التكافل الاجتماعي عند المسلمين في التعاون بين أفراده، وتناصحِهم وموالاة بعضهم لبعض، كما يتمثل في مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين بتوفير حاجاتهم وتخفيف معاناتهم، ويتمثل أيضا في مساعدة الأيتام وأبناء السبيل، وفي مساعدة الأرامل وتوفير احتياجاتهن، إلى غير ذلك، يقول الله Y {**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** } (التوبة:71) وإتباعا لأوامر الله Y التي تحض على رعاية حقوق الضعفاء والمساكين و الأحاديث النبوية الشريفة التي تهدف إلى نفس المقصد، تتابع المسلمون عبر الأجيال يتنازلون عن أموالهم طواعية ابتغاء مرضاة الله Y ومساهمة في تنمية المجتمع فتنوعت الأوقاف، وكثر عددها، وكان لها دور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية، كتوفير الغذاء، علاج مشكل البطالة، علاج المرضى... وجاءت الآيات القرآنية لتبين أجر المحسنين والجزاء الذي وعدهم الله Y به فقال في محكم تنزيله { **والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون.**} (البقرة:274) وكان النبي ρ النموذج الحيّ في بيان أهمية هذا الفعل، فكان أجود بالخير من الريح المرسلة. ومن بعده كان الصحابة الكرام الذين قال فيهم النبي ρ :" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[2]

[1] رواه البخاري، باب تشبيك الأصابع،ج1، ص:182،رقم الحديث 467

[2] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1996م، ص:148

المبحث الأول : مفهوم التكافل وأنواعه

يتضمن هذا المبحث مطلبين، الأول يبين تعريف التكافل في اللغة والاصطلاح، ثم إشارة إلى المصطلحات القريبة منه، مع بيان أهمية هذا التكافل. والمطلب الثاني تناولت فيه الباحثة أنواع التكافل والفئات التي تستحقه.

المطلب الأول:مفهوم التكافل

تتعرض الباحثة في هذا المطلب إلى تعريف التكافل لغة واصطلاحا، بيان أهم المصطلحات القريبة منه، إضافة إلى أهمية التكافل الاجتماعي.

الفرع الأول:تعريف التكافل

أولا: **تعريف التكافل لغة**

لمادة كفل في اللغة اشتقاقات ومعان كثيرة منها :

1- الكافل : بمعنى العائل والضامن[1] قال Y { **وكفلها زكريا** } (آل عمران:37) أي يعيلها ويقيم على شؤونها، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة"[2] أي القائم على أمره والمعيل له.

2- الكِفل: بمعنى النصيب والجزاء[3] قال الله Y { " **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كِفلين من رحمته** }(الحديد: 28) وقوله Y { **من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها** } (النساء 85) أي نصيب منها.

3- الكفيل : بمعنى الشاهد والرقيب[4] ومنه قوله Y { **وقد جعلتم الله عليكم كفيلا** } (النحل: 91) أي شاهدا ورقيبا.

ومن هده الاشتقاقات، فإن المعنى اللغوي للتكافل هو تضامن أفراد المجتمع بإعطائهم نصيبا مما أوتوا لمن كان عاجزا أو غير قادر ويبتغون بأعمالهم تلك، وجه الله تعالى فهو الشاهد والرقيب وهذا المعنى يقره ما جاء في كتاب الله قال الله Y { **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** } (المائدة 2) وتؤكده أحاديث كثيرة للنبي صلى الله عليه وسلم منها قوله 'خير الناس أنفعهم للناس"[5]. وقوله ρ :" والذي نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق،ج5، ص:3906

[2] رواه أحمد، مسند أحمد، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، ج5، ص:133

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص:187

[4] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع نفسه، ج5، ص:187

[5] صحيح كنوز السنة، باب خياركم، ج1،ص:98

[6] رواه النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب علامة الإيمان، ج6، ص:534

ثانيا: تعريف التكافل اصطلاحا

1- تعريف محمد أبو زهرة :

عرف محمد أبو زهرة التكافل بأنه:" أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذوي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة"[1].

يتبين من خلال هذا التعريف أن التكافل هو شعور الفرد بالآخرين بالمحافظة على مصالحهم، ودفع الأذى عنهم، كما يقوم المجتمع بكفالة أفراده، لأجل المحافظة على بناء مجتمع متماسك وقوي.

غير أن هذا التعريف لم يوضح الباعث على هذه الخدمة، هل هي إلزام من الدولة ؟ أم باعثها إيماني؟ كما أنه لم يبين مجالاته، هل يقتصر على الجانب المادي، أو المعنوي، أم على كليهما ؟

2- تعريف شوقي الفنجري:

وعرف شوقي الفنجري التكافل بقوله :"هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض وهو لا يقصر في الإسلام على مجرّد التعاطف المعنوي من شعور الحبّ والبرّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يشمل أيضا التعاطف المادي بالتزام كل فرد بعون أخيه المحتاج وهو يتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحقّ القرابة وحقّ الماعون وحقّ الضيافة وحقّ الصدقة"[2].

فهو يبين أن التكافل هو التزام الأفراد نحو بعضهم البعض بدافع داخلي، إيماني، وهو يجمع بين المساعدة المعنوية، كالتناصح، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمساعدة المادية والتي تشمل الصدقة، الضيافة.والهدف من هذا التكافل هو بناء مجتمع على أسس سليمة.

وإذا كان هذا التعريف ركز على الباعث على التكافل، وأنواعه، إلا أنه لم يبين مسؤولية الدولة نحو أفرادها، وما هي مهمة المجتمع في حماية أفراده.

3-تعريف صالح حميد العلي:

ويعرف صالح حميد العلي التكافل بأنه:" التزام الأفراد فيما بينهم بالبر والمودة، والأخذ بأسبابها المادية والمعنوية المأخوذة من المصادر الشرعية من أجل بناء مجتمع مسلم"[3].

فالتكافل في هذا التعريف: التزام مبعثه الإيمان، يقوم الأفراد بنشر قيم الخير فيما بينهم، بوسائل مختلفة مادية ومعنوية لأجل بناء مجتمع متماسك. غير أن هذا التعريف لم يوضح هذا الالتزام هل هو من باب التطوع، أومن باب الواجب، كما أنه لم يحدد مسؤولية الدولة أمام أفراد المجتمع.

---

[1] محمد أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص:4

[2] شوقي الفنجري، **مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، سلسلة دعوة الحق

[3] صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص:248

3- تعريف عبد الله ناصح علوان:

التكافل:"أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أم جماعـات، حكّامـا أم محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية فيما بينهم كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار، بدافع مـن شعور إيماني ووجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، حيث يتعاون الجميـع ويتـضامنوا لإيجاد المجتمع الأفضل."[1]

شرح التعريف:

أ-بين التعريف أن التكافل الاجتماعي باعثه التزام الأفراد نحو بعضهم بعضا، وهذا الالتزام بـدافع إيماني. هذا الالتزام منه ما هو واجب كالزكاة، الكفارات، النذور، ومنها ما هو تطوع، كالصدقات الوقف، الهبة .....

ب- بين التعريف أن التكافل الاجتماعي يشمل أنواع التكافل جميعها المادية والمعنوية، فالتكافل في الإسلام لا يشمل المساعدة المادية وحسب، وكما هو الحال في النظم الغربية، بل اهتم أيضا بالجانب المعنوي كصلة الرحم، وتوجيه الضال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...وما لهذه الأمور من مدلولات اجتماعية في توطيد العلاقات، وربط الناس ببعضهم.

ج- بين التعريف أن التكافل الاجتماعي مصدره الشريعة الإسلامية، القرآن، السنة، التراث الإسلامي فيما شهد من صور رائعة للتكافل الاجتماعي.

د- بين التعريف أن التكافل الاجتماعي هدفه بناء مجتمع إسلامي فاضل يتلاقى فيه الحاكم والمحكوم حول غاية واحدة هي إيجاد مجتمع متماسك، تُغرس فيه قيـم الخير، الإخاء، النصيحة، التـعاون...

هـ- التكافل كما يقوم به الأفراد تقوم به الدولة وتشرف عليه.

التكافل إجرائيا:

إن التعريف الإجرائي للتكافل المعتمد في هذه الدراسة هو تعريف " عبد الله ناصح علوان" وسـبب الاختيار لهذا التعريف:

1- لأنه يشمل تكافل الأفراد مع بعضهم بعضا، والتكافل الذي تقوم به الدولة تجاه الأفراد.
2- ولأنه أشار إلى أنواع التكافل، المادي والمعنوي.
3- ولأنه أبان أن الباعث على التكافل هو الإيمان وأصله العقيدة الإسلامية.
4- ولأنه يركز على القيم، ويبين دورها في تماسك المجتمع.

[1] عبد الله علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ط5، 1989م، ص:30

الفرع الثاني: :المصطلحات القريبة من التكافل الاجتماعي

هناك بعض المصطلحات التي يقرب معناها من معنى التكافل ومنها:

أولا:الضمان الاجتماعي: ومعنى كلمة "ضمن" لغة: جعل الشيء في الشيء يحويه، من ذلك قولهم ضمّنت الشيء إذا جعلته في وعائه[1]وفي المعجم الوسيط: ضمن ضمانا وضمانة:أصابته أو لزمته علة وعلى أهله ونحوهم صار كلا وعالة عليهم[2].

وفي الاصطلاح: هو التزام الجماعة ممثلة في الدولة بتوفير مستوى الكفاية لكل محتاج[3].

ويعرف أيضا بأنه:نظام تقوم به الدولة يحقق الأمن الاقتصادي والخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع باشتراك سابق أو بغيره[4].

ومن هذه التعريفات يتبين أن الضمان الاجتماعي نظام تقوم به الدولة إزاء مواطنيها مقابل اشتراك يقدمه الأفراد، وفي حالة حاجتهم تقوم الدولة بتقديم خدماتها لهم حتى تحقق لهم الحد الأدنى من المعيشة.

إن هذا النظام يقوم على تقديم المساعدة لأفراد المجتمع كما يقوم التكافل بنفس الوظيفة إلاّ أنّ:

التكافل يختلف عن الضمان الاجتماعي في أمور منها:[5]

1– التكافل نظام فطري ينبثق من إيمان الفرد في مساعدة الآخرين وما يناله من أجر مقابل ذلك بينما الضمان الاجتماعي نظام قانوني رسمي تقوم به الدولة.

2– التكافل أوسع مجالا من الضمان الاجتماعي، فالأول يعمل على المساعدة المادية والمعنوية أما الضمان الاجتماعي فمجاله مادي بحت.

3– التكافل جهته غير محددة فهو شائع بين أفراد المجتمع بينما الضمان الاجتماعي تقوم به الدولة وما تعيّنه من مؤسسات لذلك.

4– التكافل يقدم حدّ الكفاية للأفراد بينما الضمان الاجتماعي يقدم حدّ الكفاف(5)

5– التكافل الاجتماعي يسبر في مجالين اثنين، الأول رأسي بين الحاكم والمحكوم، فكل منهما يسعى لنيل الأجر بإقامة شرع الله. والثاني أفقي بين الأفراد لإقامة المصالح ودرء الفاسد. أما الضمان الاجتماعي فاتجاهه رأسي فقط.

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ص:372

[2] ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، اسطنبول، د.ط، 1989م، ص:544

[3] بيلي ابراهيم العليمي، **مدى فعالية الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار التركي طنطا، ط1، 1988م، ص:7

[4] عبد اللطيف آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، بيروت، ط1، 1994م، ص: 99

[5] عبد اللطيف آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص: 89، 90

ثانيا: التأمين الاجتماعي

ومعنى كلمة "أمن" في اللغة عدم الخوف، ومن مشتقاتها الأمن والأمان والتأمين بمعنى سكون القلب والتصديق وإعطاء الأمن[1].

وجاء في المعجم الوسيط أنّ التأمين: عقد يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمن، قِبَل الطرف الآخر وهو المستأمن، أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل مادي معلوم.[2]

وفي الاصطلاح يعرف التامين الاجتماعي على أنه:"تأمين تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة، وهو يتطلب مساهمة المستفيد، باشتراكات يؤديها وتُمنح له مزايا التأمين الاجتماعي أيّا كان نوعها متى توافرت فيه شروط استحقاقها[3].

ومن هذه التعريفات يتبين أن التأمين الاجتماعي نظام تقوم به الدولة أو مؤسسات خاصة وذلك بتقديم مساعدات نظير مساهمة معلومة يقدمها المؤمّن، وعلى قدر المساهمة تكون المساعدة بعد ذلك.

التأمين الاجتماعي يختلف عن الضمان الاجتماعي فيما يلي:

1-الضمان الاجتماعي أعمّ من التأمين إذ أنّ الثاني وسيلة لتحقيق الأول، ولا يعدّ كل ضمانا تأمينا إذ قد يكون في صورة مساعدة أو خدمة اجتماعية[4].

2-الضمان الاجتماعي يشمل جميع أفراد المجتمع، والخدمات تقدم للجميع في حالة الضرورة أما التأمين الاجتماعي فلا يشمل إلّا المساهمين فيه وعلى قدر المساهمة يكون التعويض.

ثالثا: التعاون: ومعنى كلمة " عاون" في اللغة مشتق من العون وهو الظهير على الأمر[4].ويعدّ التعاون ضرورة من ضرورات الحياة، فالإنسان بمفرده لا يمكنه أن يحقق ما يريده إلا بمساعدة الآخرين كما أنه لا يستطيع العيش بمعزل عنهم.

وفي الاصطلاح عرف علماء الاجتماع التعاون بأنه: 'ضرب من التفاعل الموجه نحو تحقيق أهداف عامة وينبع التعاون من طبيعة الروابط التي تربط أعضاء الجماعات الاجتماعية، بحيث يتجلى في التضامن الداخلي للجماعة، ذلك التضامن الذي يزداد شدة في حالة عدم وجود عداوة بين جماعة معينة وجماعات أخرى"[5] .

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص:133

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص:28

[3] عبد اللطيف آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 99، 100

[4] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص: 475

[5] نيقولا تيماشيف، **نظرية علم الاجتماع**، ترجمة: الجوهري ورفاقه، دار المعارف، مصر، ط8، 1983م، ص:461

من خلال التعريف يتبين أن التعاون يحقق أهدافا، فلا يكون التعاون دون غرض يرجى منه، وينشأ هذا التعاون من طبيعة العلاقة التي تربط الأفراد بعضهم ببعض ويكون في صورة أمثل لمّا تكـــون العلاقات خالية من العداوة والنفور. " إنّ التعاون كعملية اجتماعية له وجهان، ضار ونافع، ولهذا نهى الله عن الأول وأمر بالثاني[1]، قال الله Y { **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا علـــى الإثـــم و العدوان**} (المائدة:2)

التكافل يتفق مع التعاون في أمور منها:

1- يقوم كل من التكافل والتعاون على مبدأ مساعدة الآخرين.

2- يحقق كل من التكافل والتعاون أهدافا على حسب المساعدة المطلوبة.

3- ينشأ التكافل والتعاون من طبيعة العلاقة التي تحكم الأفراد بعضهم ببعض.

التكافل يختلف عن التعاون في أمور منها:

1- التكافل نظام فطري ينبثق من إيمان الفرد في مساعدة الآخرين وما يناله من أجر مقابل ذلك بينما التعاون يكون بدافع داخلي لكن لا ينظر إلى الأجر الذي يناله من الله.

2- التكافل أوسع مجالا من التعاون، فالتعاون يكون بين الأفراد الذين تربطهم علاقة معينة، بينمـــا التكافل يكون بين الفرد ونفسه، أسرته، مجتمعه، أمته التي ينتمي إليها، الإنسانية جمعاء.

3- التكافل لا يشمل إلا الجانب الخيري، بينما التعاون يكون بالخير والشر

وممّا سبق يتضح أن الفرق الجوهري بين التكافل الاجتماعي كما نصّ عليه الإسلام والمصطلحات القريبة منه أنّ التكافل نظام مركوز بداخل النّفس يحركه الإيمان وبدافع القرب من الله تعالى وامتثالا لأوامره، قال الله Y " **وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثـــم والعـــدوان**" (المائـــدة: 2) وقال الله Y " **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرّا يره**" (الزلزلة:7-8) كما يعد التكافل الاجتماعي من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع في الإسلام والتي تضمن سعادته و بقاءه في إطار من المودة والأمن و الوحدة والسلام. وهو حق أساسي من حقوق الإنسان التي كفلها الله تعالى لعباده منذ أربعة عشر قرنا. فالإنسان له حق في حياة كريمة، وهذا من القواعد الثابتة في المنهج الإسلامي و ليس فقط نتيجة تجارب إنسانية ظهرت مع تقدم النظم السياسية والاقتصادية كما حدث في العالم الغربي في القرن العشرين.

[1] مراد زعيمي، **علم الاجتماع رؤية نقدية**، مرجع سابق، ص:230

الفرع الثالث: أهمية التكافل الاجتماعي

يُعد التكافل الاجتماعي من الأسس التي ينبني عليها المجتمع المسلم، فقد اهتم القرآن الكـريم بهـذا الموضوع من خلال الآيات التي حثت على هذا العمل إضافة إلى أحاديث النبي ρ والأعمال التي قام بها لتجسيد هذا المبدإ وتأصيله، إضافة إلى التجسيد الواقعي له، عبر التراث المنقول لنا. فمن القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على التكافل منها قول الله تعالى: { **إنما المؤمنون إخوة**} (الحجرات:10) يقول مصطفى السباعي:"إن إعلان الإخاء بين أفراد مجتمع ما، يوجب التكافل بينهم لا في الطعـام والشراب وحاجيات الجسم فحسب، بل في كل حاجة من حاجيات الحياة. "[1] وقال اللهY { **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من ءامن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيئين وءاتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة...**} (البقرة: 177) فالآية الكريمة تبين أن الطاعة لا تقتصر على العبادة في أداء المناسك، بل أوسع من ذلك، فالإنفاق ومحاربة الشح، بإعطاء ذوي القربى وأصحاب العاهات يحقق التكافل بـين أفراد المجتمع فتقوى الروابط بينهم كما يزداد القرب من الله تعالى بهذا الفعل الإنساني.

وسلك القرآن الكريم طريقين لتأكيد أهمية التكافل:[2]

الطريق الأول: جمع بين العقيدة والسلوك الاجتماعي من ناحية السياق التاريخي حيث أن السور التي نزلت بمكة اهتمت بجانب العقيدة كما اهتمت بالواجبات الاجتماعية، وهذا يعني ارتبـاط الأمـرين ببعضهما، وهذا يدل على حيوية موضوع التكافل الاجتماعي لأن باعثه عقدي. إضافة إلى الارتباط الموضوعي، فنظرا لأهمية هذا الجانب ربطه بالإيمان وجعل الاستخفاف به سببا لدخول جهنم قـال الله Y :{ **خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه إنه كـان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين** } (الحاقة:30−34) فالعذاب كان على الكفر وعدم الحض على طعام المسكين، وجمع بينهما لفظاعة الفعلين.

الطريق الثاني: الفوائد الاجتماعية التي تحققها العبادات أثناء ممارستها جماعة من تعارف وتـآزر وتوطيد العلاقات ابتداء بالدعاء والتأمين فيفضي شعور المحبة والتراحم إلى القوة المعنويـة التـي يكسبها الأفراد من خلال تلك اللقاءات الجماعية منها اليومي كالصلاة، والأسـبوعي كالجمعـة، أو موسمي كالعيدين، صلاة التراويح، أو سنوي حيث يكون اللقاء عالميا أثناء أداء فريضة الحج.

---

[1] مصطفى السباعي، **اشتراكية الإسلام**، الدار القومية، مصر، ط2، 1960م، ص:111

[2] حسين شرفة، **سنن الله في إحياء الأمم في ضوء الكتاب والسنة**، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2003م، ج2، ص:512−513

أما السنة النبوية فصور التكافل والتعاون فيها متنوعة، ومن أعظم صور التكافل في عهد النبيε مبدأ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار الذي أقامه النبي ε عقب وصوله إلى المدينة المنورة وجعله أساسا من أسس إقامة المجتمع الإسلامي. ومن الأحاديث أن النبي ε قال :"ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1] .وقال النبي ε :"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[2].وفي حديث آخر حول هذا المعنى يقول النبي ε :"أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه – السبابة والوسطى –[3]وفي حديث آخر يقول:" من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[4].

وأجمعت الأمة الإسلامية على أن نشر قيم الخير من تعاون، وتكافل، ونصرة للمظلوم، وإغاثة للملهوف من روح الدين، ومما يدل على أن الأمة الإسلامية مجمعة على تحقيق التكافل بين أفرادها في شتى صور الحياة، المواقف الرائعة المسجلة عبر التاريخ الإسلامي ابتداء بالمجتمع المدني الذي عايش النبي ε إلى مجتمع الخلفاء الراشدين و إلى يومنا هذا، وإذا كان هناك تراجع على مستوى الواقع الذي نعيشه من حيث قلة الالتزام بالدين، إلا أن الخيرية موجودة ومتأصلة في النفوس وهذا ما تترجمه صور التكافل والتعاون أثناء الأزمات والمحن وفي المواسم التي تتطلب المساعدة كشهر رمضان، وعيد الأضحى... فالنبي ε يقول :"الخير في أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره"[5].

---

[1] رواه النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب علامة الإيمان،ج6، ص:534

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج2، ص:862

[3] رواه أحمد، مسند أحمد، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، ج5، ص:133

[4] رواه النسائي، سنن النسائي الكبرى، ج4، ص:309

[5] سير أعلام النبلاء، باب أبو عبد الله البخاري، ج12، ص:434

المطلب **الثاني: أنواع التكافل الاجتماعي والأصناف التي تستحقه**

التكافل الاجتماعي، من القيم التي يحث عليها الدين الإسلامي ، وفي هذا المطلب تعرض الباحثة أنواع التكافل، والأصناف التي تستحقه.

الفرع الأول: أنواع التكافل الاجتماعي:

إنّ التكافل الاجتماعي كما يبينه الإسلام من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة يكاد يشمل التشريع الإسلامي كله والغاية هي إصلاح النّاس. ويشير 'سيد قطب" إلى هذا المعنى حيث يبيّن أنّ التكافل الاجتماعي هو نظام لتربية الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه الاجتماعي والمساعدات المادية ماهي إلاّ نوع واحد من المساعدات التي يعنيها التكافل[1]. فالتكافل الاجتماعي في الإسلام يطلق على جميع معاني البرّ والتقوى، وحصره في الجانب المادي وحده ترديد لمعنى شائع عند الغرب كما يقول مصطفى السباعي[2] وذكر أن التكافل الاجتماعي لا يقتصر على المطالب الغذائية والكسائية وحسب، بل يشمل الحياة والحرية والتملك وغيرها، ثم عرض لأهم أنواع التكافل وأوصلها إلى عشرة : التكافل الأدبي، العلمي، السياسي، الدفاعي، الجنائي، الأخلاقي، العبادي الاقتصادي الحضاري، المعيشي. فإذا كان التكافل بهذه النظرة يشمل الجانبين المادي والمعنوي معاوهو بذلك يشمل جميع مناحي الحياة، فإنه وبنظرة أخرى يكون على مستويات، وأنواعه باعتبار هذه المستويات تشمل جميع الأفراد. و بيّن " يوسف كمال" أنّ نظام التكافل في الإسلام يقوم على أساس متكامل، فيبدأ بالفرد ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها الحاضرة والمستقبلة[3]

أولا: التكافل على مستوى الفرد

ويكون التكافل على مستوى الفرد انطلاقا من اهتمام الإنسان بنفسه، وذلك بالإنفاق عليها ومراعاتها فهو مكلف بأن يسلك بها طريق النّجاة ولا يلقي بها إلى التهلكة قال الله Y {**فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإنّ الجحيم هي المأوى وأمّا من خاف مقام ربه ونهى النّفس عن الهوى فإنّ الجنّة هي المأوى**} (النازعات: 37-41) وهو مأمور بأن يعيل نفسه قال رسول الله ρ " ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك."[4] ويُبدأ بالفرد حتى يوازن حياته المادية لقول الله Y (**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**) (الإسراء:29). فالإنسان كافل لنفسه بما يضمن لها من سعادة في الدنيا والآخرة.

---

[1] سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، دار الشروق، سوريا، ط13، 1993م، ص:53

[2] مصطفى السباعي، **اشتراكية الإسلام**، مرجع سابق، ص:111

[3] يوسف كمال، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية**، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، ط2، 1990م، ص: 220

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ج3، ص:78

و الوقف من الأعمال التي يكفل بها الإنسان نفسه بعد موته باعتباره صدقة جارية لقول النبي ε "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو لـــه."[1] والصدقة الجارية وصفها العلماء بالوقف.

ثانيا: تكافل على مستوى الأسرة

ويكون التكافل على مستوى الأسرة انطلاقا من اهتمام الأفراد بعضهم ببعض يقول الله Y (**إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر**) (النحل: 90) ويقول اللهY (**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا**) (النساء:36) وقيمة هذا التكافل فـــي محـــيط الأسرة أنّه قوامها الذي يمسكها، والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وهي تقوم على الميول الثابتة في الفطرة الإنسانية وعلى عواطف الرحمة والمودّة، ومقتضيات الضرورة والمصلحة. كمـــا أنّها العش الذي تنشأ فيه وحوله مجموعة الآداب والأخلاق[2]. ومن مظاهر التكافل العـــائلي داخـــل الأسرة ذلك التوارث المادّي للثروة بين أفراد الأسرة الواحدة، فإذا كان الولد يرث من والديه الصفات الجسمية والعقلية وتتبني حياته المستقبلية على ما ورث، فإنه كذلك يرث جهدهما سواء ممّا تركاه من مال أو من إحسان يُحفظ به الأبناء وقد ضرب القرآن مثلا للتكافل بين الآباء والأبناء فـــي قـــصة موسىυ حين حفظ للأبناء الكنز تحت الجدار إلى أن بلغا أشدهما.وقد حرّم الشرع ما يفسد أواصـــر العلاقات داخل الأسرة كالوصية الجائرة لقول النبيρ لا وصية لوارث[3]كما شجّع وحثّ على الوقف الأهلي من باب توطيد العلاقات بين أفراد الأسرة وتكافلهم. عن أبي أيوب قال: قال النبـــيρ : "إنّ أفضل الصدقة، الصدقة على ذي الرحم الكاشح – وهو المظهر للعداوة –[4]." وعن أنس بن مالك τ عن رسول الله ρ أنه قال: من سرّه أن يبسط له في رزقه أويُنسأ له في أثـــره فليـــصل رحمـــه"[5]. "والأسرة المتكافلة اجتماعيا هي التي تصنع الفرد المتكامل اجتماعيا، وكيف يكون الفـــرد متكـــافلا اجتماعيا إذا لم يحس بذلك في الأسرة التي تربى ونشأ فيها، لذا جعل الإسلام كفالة المحتاج إلى أفراد أسرته مسئولية مقررة سواء أكان طفلا أو أرملة أو مطلقة أو عاجزا عن الكسب"[6].

وهناك تكافل آخر على مستوى أوسع من نطاق الأسرة.

---

[1]رواه البخاري، صحيح البخاري، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب الكفن في ثوبين، ج12، ص:232

[2] سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، مرجع سابق، ص:53-54

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب تفسير المشبهات، ج17، ص: 78

[4]رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي أيوب الأنصاري، ج5، ص:416

[5] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب من أحب أن يبسط له في الرزق، ج2، ص:728

[6] حسين عبد الحميد رشوان، **قضايا اجتماعية معاصرة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، (د.ت)، 2008م،ص:97

ثالثا: تكافل على مستوى المجتمع

قال الفقهاء إذا لم يكن للفرد قريب غني، كانت نفقته من بيت المسلمين، وبهذا ينتقل التكافل من الأسرة إلى المجتمع. ويكون التكافل بين أفراد المجتمع في تعاونهم وتناصحهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وضرب النبي ρ في هذا الجانب مثلا رائعا في تكافل المسلمين وأخذهم بأيدي بعضهم البعض غير عابثين ولا مفسدين فقال :" مثل القائم على حدود الله والواقع فيه كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن اخذوا على أيديهم نجوا و نجوا جميعا"[1].كما يصور النبي ρ المؤمنين في تكافلهم وتعاونهم مع بعضهم البعض بالبنيان المتين الذي يشدّ بعضه بعضا حيث قال النبي ρ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا[2].وفي حديث آخر يمثلهم بالجسد الواحد الذي تتماسك أعضاؤه وتتحد فإن أصاب جزء منه شرخ تأثر سائر الجسد فقال ρ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمّى"[3].

" لقد اعتنى الإسلام بالتعاون الجماعي عناية عظيمة، وبلغ فيه غاية بعيدة، إذ جعل المؤمنين جسما واحدا أعضاؤه الأفراد، فكل فرد من أفراد الأمة عضو فيها، يعاون سائر الأعضاء على اكتمال الصحة ووفرة السعادة، فصحة الأفراد وسعادتهم صحة الأمة و سعادتها"[4]. ومن مظاهر التكافل على مستوى المجتمع أن نصّ القرآن الكريم على الأخوة باعتبارها العلاقة التي تربط المؤمنين حيث قال الله Y: { **إنّما المؤمنون إخوة** } (الحجرات:10) فقد أخبر القرآن الكريم عن حال المؤمنين وأنّ الرباط الذي يجمعهم هو رباط الأخوّة، فأخوة الدين هي أعظم وصال وهي من نعم الله التي تفضّل بها على عباده كما أنّها صمام الأمان من الوقوع في الأمراض الاجتماعية قال النبي ρ "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله وعرضه"[5].

---

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج2، ص:882

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب تشبيك الأصابع،ج1،ص:182،رقم الحديث 467

[3] الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، ج1، ص: 305

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم المسلم وخذله، ج8، ص:10

[5] سبق تخريجه

فقد ورد ذكر الأخوة في هذا الحديث ثلاث مرات، لبيان أهمية هذه العلاقة وأن فقدها في المجتمع يورث الأمراض ولأهميتها شرّع الإسلام الأخوّة الاجتماعية التكافلية والتي عقدها النبي ρ مباشرة بعد وصوله إلى المدينة المنورة في بيت "أنس بن مالك "ε وأعطت تلك الأخوة ثمارها، فقد جعلها النبي ρ عقدا نافذا، لا لفظا فرغا." والإخاء الحق لا ينبت في البيئات الخسيسة،فحيث يشيع الجهل والنقص والجبن والبخل والجشع، لا يمكن أن يصح إخاء، أو تترعرع محبة "[1].و في تكافل المجتمع يظهر الوقف كمظهر من المظاهر التي تجسد الأخوة ولا يتوقف الأمر عند أفراد المجتمع الواحد بل بتواصل جسر المحبة والأخوة ليتحقق عبر نوع آخر.

رابعا:تكافل على مستوى الأجيال

وهناك نوع آخر من التكافل وهو التكافل الذي يكون بين أجيال الأمة الواحدة. عندما يؤثر جيل جيلا آخر على نفسه بالمحافظة على خيرات البلاد، ولا يسرف ابتغاء أن ينتفع الذين يأتون من بعدهم. وتكون نظرتهم في الحياة التخطيط والعمل لأجل إرساء قواعد متينة، حتى إذا جاء مَن بعدهم أثنوا عليهم وانطلقوا من نقطة انتهائهم. هكذا يكون تكافل الأجيال ولا يلعن آخر الأمة أولها . وهذا ما جعل عمر بن الخطاب τ يأبى تقسيم سواد العراق∃ على الفاتحين، وقد طلب منه ذلك عدد من الصحابة ومن القيم والمصالح التي راعاها عمر τ في هذه المسألة : " ضمان توافر مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد، وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين"[2].ولهذا كان عمرτ يقول لمعارضيه كما روي:" لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم، ما فتح الله على المسلمين قرية إلاّ قسمتها سُهْمانا، كما قُسّمت خيبر سُهْمانا، ولكني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم"[3]. ووجد عمر τ في آيات سورة الحشر ما أيّد فعله حين قام بإشراك أجيال لاحقة في الغنائم في قول الله

{**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**} (الحشر: 10)

وما الوقف إلاّ صورة من صور التكافل بين الأجيال، فإذا كان الواقف يبتغي بعمله وجه الله تعالى فإنّ الشيء الموقوف هو تجسيد حيّ لبقاء التوصل بين أفراد الأمة بما يتركه من منفعة تعود عليهم. سواء كان الموقوف عليهم من الأهل أو من عامة النّاس.

وإذا كان هذا التكافل بين الأجيال في أمة واحدة، فإنّ هناك نوع آخر من التكافل يقرّه الإسلام أيضا

---

[1] محمد الغزالي، فقه السيرة ، دار الشروق، مصر، ط1، 2000م،ص:139

∃ سواد العراق : الأرض المفتوحة في عهد عمر بن الخطاب τ والتي اختلفوا في تقسيمها باعتبارها من الغنائم فانتهى إلى : تحبيس الأرض على أهلها وتقسيم الأموال المنقولة على الفاتحين.

[2] علي محمد الصلابي، عمر بن الخطابτ شخصيته وعصره، دار الفجر للتراث، القاهرة،ط:1، 2003م، ص:316

[3] مصنف بن أبي شيبة، باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض، ج6، ص:466

خامسا: تكافل على مستوى المجتمع الإنساني

إنّ الإسلام يقر نوعا آخر من أنواع التكافل و حثّ عليه من خلال الآيات القرآنية يقول الله تعـــالى: **(يأيها النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنّ الله عليم خبير.)** (الحجرات :13) فهذه الآية كما يقول" سيد قطب"[1]تعلن مبادئ تكافــل دولـــي بموجبه تنتظم كافة المجتمعات الإنسانية في رباط عالمي هدفه النّهائي والحقيقي إقامة مصالح العالمين ودفع المفاسد عنهم وتبادل المنافع فيما بينهم، مادية ومعنوية، علمية وثقافية واقتصادية مع الحفاظ على خصوصيات كل مجتمع."فالإسلام بذلك يقيم جسورا من العلاقات بين المجتمعات المختلفة انطلاقــا من وحدة الأصل وأنّهم أبناء آدم وحواء. وجعل التعارف وتبادل المنافع بينهم وضمان جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل المجتمع على اختلاف دياناتهم لقول الله Y :[**لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقــسطوا إلـــيهم أنّ الله يحـــب المقسطين]** (الممتحنة:8) فأساس التكافل في الإسلام هو صيانة كرامة الإنسان لقول الله Y [**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من الخلـــق تفضيلا**] (الإسراء: 70) فالله تعالى بيّن فضله على عباده دون تمييز وذكر في هذه الآبة أربع منن، الأولى نعمة التكريم فالإنسانية جميعها غير مبذولة ولا ذليلة فهي مكرمة حيّة وميّتة، والثانية الحمل بأن سخّر الله لعباده الرواحل وألهمهم كيفية استعمالها في البر البحر، والثالثة الرزق الذي تكفل الله به ولم يودعه إلى عباده بل جعلهم أسبابا في تحصيله، وأمّا الرابعة فتفضيله للإنسان وتشريفه بأن ميّزه بالعقل، فإذا كان الله تعالى الذي خلق عباده وفضّلهم بفضله على سائر مخلوقاته فإنّ الالتزام نحـــو هؤلاء العباد يكون بتوجيههم ودعوتهم إلى هذا الدين الحق دون إكراه ولا إفساد لقول الله Y [**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**](آل عمران:110) وثمار الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي لم تعد على المسلمين وحسب، بل كل من شدّ ته الحاجة إلاّ واغترف منهـــا سواء من المكتبات، الآبار، الطرقات، المستشفيات... وغيرها من الأوقاف التي وُضعت للـــصالح العام. وخير شاهد على ذلك، أن الأوقاف لم تقتصر على بلاد المسلمين بل هـــي موجـــودة عبـــر المعمورة وحيثما وطئت أقدام المسلمين .

[1] سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، مرجع سابق، ص:53

وبهذا ترتسم صورة مثلى للتكافل تبدأ باهتمام المرء بنفسه ومراعاتها ثم أسرته وأقرب الناس إليه بتعهدهم وتفقد أحوالهم ثم ضيوفه وجيرانه ثم أبناء مجتمعه الذين يعيش معهم بالسؤال عنهم وتقـديم المساعدة عند حاجتهم وإقامة علاقات متينة بينهم ثم الشعور بالواجب تجاه أمته وذلك يكون بتفكيـر الحاضرين في المقبلين وتهفو قلوب الخالفين إلى الماضين وتتحرك الألسنة بالاستغفار والـدعاء فتظهر أسمى مظاهر التكافل وأحلاها في تعانق الأجيال حول قيم الحبّ والتعاون والإخاء لتمتدّ بعد ذلك إلى الإنسانية جمعاء فيما ترثه عن أمة الإسلام من سلام وعطاء. وهكذا تكتمل حلقة التكافـل الاجتماعي كما أوجبته الشريعة الإسلامية، فإذا ما قصرت دائرة بواجب الكفالة تداركت الدائرة التي تليها ذلك العجز حتى يتحقق المقصد من شمولية التكافل ويكون هذا النظام فعلا يسير وفق محورين عمودي من حيث تشريعاته وأوامره، وأفقي من حيث امتداده وتفرعاته.

وإذا كان التكافل بأنواعه المختلفة يشمل الفرد والمجتمع والأمة والإنسانية فإن هناك أصنافا أخـرى هي بحاجة إلى هذا التكافل داخل المجتمع.

الفرع الثاني: الأصناف التي تستحق التكافل

إنّ الحدّ الأدنى الذي أقرّه الإسلام لمعيشة الأفراد هو'حدّ الكفاية " حتّى يعيش كل واحد مصون الكرامة محفوظ الحقوق، وهذا الحدّ حتّى يتحقق وتظهر مظاهر التكافل في المجتمع يقوم به الأفراد والجماعات التزاما طوعيا ، وتقوم به الدولة في حدود واجباتها تُجاه رعاياها. وبهذا التعاون الجاد بين عناصر المجتمع والدولة تتجلّى مظاهر الأمة المتماسكة. وإذا علمنا سابقا من أنواع التكافل ما يكون الإنفاق فيه من باب الواجب والإلزام كنفقة الأبناء، الزوجة، الوالدين...فإن هناك أصنافا أخرى تستحق العطف والرعاية ويجمعهم معيار واحد لكفالتهم ألا وهو الحاجة وقد عدّ " القرضاوي"[1] أصناف المحتاجين سواء كانت حاجتهم دائمة بسبب عجز بدني أو عقلي، أو طارئة بسبب ظروف عارضة كالسفر والأزمات وأوصلهم إلى ثمانية أصناف: الفقراء، الغارمين، أصحاب الكوارث، ابن السبيل، اليتامى، الأرامل، اللقطاء وبيّن أنّ هؤلاء قد نصّ القرآن على استحقاقهم سواء من مصارف الزكاة أو من خُمس الغنائم الحربية[2]أو من الفيء[3]. أمّا "عبد الله ناصح علوان"[4] فيرى أنّ الأصناف التي على المجتمع والدولة مراعاتهم وهم يستحقون ذلك العطف يتمثلون في: الأطفال، الأيتام اللقطاء، أصحاب العاهات وهم(العميان، ضعاف البصر، الصمّ والبكم، الصرعى والمعتوهين العاجزين بسبب ضعف البنية أو الشيخوخة) أصحاب الأمراض المزمنة، الشواذ والمنحرفين. ويبين " مصطفى السباعي" الفئات التي تستحق التكافل بأنّها الفئات الأكثر عجزا وهم: الفقراء، المساكين المرضى، العميان، المقعدين، الشيوخ، المشرّدين، اللقطاء، اليتامى، الأسرى...إن تعددت الأصناف وتنوّعت إلاّ أنّ ما يجمع بينهم هو الحاجة وسيتم التعرض لبعض منها وكيف يتحقق التكافل بالوقف.

أولا: كفالة اليتيم

اليتيم في اللغة: من اليتم، وهو الإنفراد وفقدان الأب، وأصل اليتم الغفلة، لأنه يتغافل عن بره[5].

والإسلام اهتمّ باليتيم اهتماما كبيرا من ناحية تربيته وعدم الإساءة في معاملته، وحفظ أمواله، وجميع حقوقه، حتى ينشأ سويا محبا لمجتمعه الذي حافظ عليه ،والآيات في القرآن الكريم صريحة وواضحة في هذا الشأن. قال الله Y { **أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدعّ اليتيم** } (الماعون:1–2) فقد أمر بحفظ أموال اليتامى والإحسان فيها قال Y { **ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن** } (الأنعام:152)

---

[1] يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1995م، ص:399 400

[2] خمس الغمائم: ما يتحصل عليه من الغنائم في الحرب بعد الفوز، 1/5 خمس الغنائم يرد على المحتاجين.

[3] الفيئ: ما رجع إلى المسلمين من أموال الكفار دون قتال

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج12، ص:645

[5] سيد قطب، **تفسير الظلال**، لبنان، ط11، 1985م،ج5، سورة الأنعام، آية152

ونهى عن أكلها ظلما فقال Y { **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** } (النساء:10) وأمر الله تعالى الأوصياء بحفظ أموال اليتامى و ردّها عليهم عند بلوغهم وتكون لهم القدرة على إدارتها فقال Y { **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم** } (النساء:6) ومن اهتمام النبي ρ بشأن اليتيم أن رغّب في كفالته وجعل منزلة كافله عالية يوم القيامة فقال ρ:" أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة"[1]. وفي حديث آخر " من وضع يده على رأس يتيم رحمة كتب الله له بكل شعرة مرّت على يده حسنة"[2] .

ويندرج تحت رعاية اليتيم رعاية اللقيط ، واللقيط هو المولود الذي لا يُعرف نسبه ويجب على من رآه التقاطه إن علم أنه يهلك إن تُرك والمقصد من ذلك إحياء نفس و إغاثة إنسان[3]قال الله Y { **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** } (المائدة :32) أما كفالة اللقيط فهي من مسؤولية الدولة لما فعله عمر بن الخطاب[4] τ حين جاءه رجل بلقيط فقال له:" نفقته علينا وهو حر" وإذا تكفل به أحد الأفراد، فالإسلام أعطاه أجر كافل اليتيم. وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط فأعطاه كل الحقوق التي تعطى لابن شرعي من حق في التعليم والتربية كما تُسند إليه الوظائف الهامة، فهو مواطن بالمعنى الحاضر وبكل ما تحمله كلمة المواطنة من حقوق وواجبات. وإذا كان الإسلام قد حرم التبني وعدم إلحاق الولد بغير أبيه، فإنه شرع حق الكفالة والوصية لما فيهما من حفظ لكرامة هذا اللقيط ليعيش سويا. إنّ رعاية اليتيم وكفالته واجبة في الأصل على ذوي الأرحام والأقرباء، وعند الحاجة، أو عدم الاستطاعة فإنّ الدولة تأخذ على عاتقها هؤلاء وذلك بفتح دور لرعايتهم وتربيتهم والإنفاق عليهم. ويعدّ الوقف موردا من الموارد التي توجّه لصالح هذه الفئات حتّى يشعروا باهتمام المجتمع بهم .

وفي الجزائر تمّ الإعلان عن إنشاء مجلس كفالة اليتيم [5] الذي يقوم بالدور التربوي من إرشاد وتوجيه، إضافة إلى دور المراقبة في تسيير الأموال ومتابعة صرفها فيما يخص هؤلاء الأطفال والذي يتراوح عددهم 250 ألف يتيم و20 ألف طفل مشرد.ويعلن المدير التنفيذي الاعتماد على العمل الخيري المناسباتي وغير الدائم والمنظم لمساعدة هذه الشريحة .

---

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، ص، 127

[2] ابن المبارك، الزهد، باب ما جاء في الإحسان إلى اليتيم، ج1، ص:229

[3] عبد الله علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، مرجع سابق، ص:50

[4] انظر: ابن سعد، الطبقات، ج3، ص:215 ، كان عمر بن الخطابτ إذا أوتي له بلقيط فرض له مائة، وفرض له رزقا يأخذه وليه كل شهر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصي بهم خيرا ويجعل رضاعتهم من بيت المال.

[5] كريمة خلاص، الإعلان عن إنشاء مجلس "كفيل اليتيم"، جريدة الشروق، السبت22 نوفمبر 2008م، العدد: 2462

ثانيا: كفالة العاجزين

العجز لغة: الضعف وعدم القدرة[1]ويشمل العجز الحاجة المادية والجسمية والمعنوية.

1-**العجز المادي**: يمثله الفقراء والمساكين وإن قويت بُنياتهم وسواعدهم إلاّ أنهم عاجزون على قضاء حوائجهم. و الإسلام اهتمّ بأمر الفقراء والمساكين اهتماما كبيرا من ناحية حثهم على العمل وترغيبهم فيه لما لهم فيه من أجر ونهيهم عن اتخاذ التسول سبيلا. فالإسلام يقدس العمل، ويعلي من شـأنه ويأمر به يقول الله Y { **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**} (الملك: 15) وأمر بمباشرة العمل بعد الصلاة فقال Y { **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** } (الجمعة:10) ومن الأحاديث ما روي عن النبي ρ أنه قال:" ما أكل أحد طعاما قط خيرا من يأكل من عمل يده وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده"[2] . ورعاية الفقراء والمساكين واجبة في الأصل على ذوي الأرحام والأقرباء، وإن كان هناك عجز فالمجتمع يتكفل بهم عن طريق الأغنياء فيما وجب عليهم من حق في الزكاة يعطونها إياهم على المستوى الفردي، أو عن طريق مؤسسات تقيمها الدولة، كمؤسسة الزكاة أو المؤسسة الوقفية تمنحهم هذه المؤسسات فرصا للعمل من خلال مناصب تستحدث، أو قروضا حسنة يبدؤون بها مشاريعهم.

وموقف النبي ρ من هؤلاء هو التوجيه الذي يغرس في نفوس أصحاب العزّة والعزيمة لأكل لقمة عيشهم بعرق جبينهم وتُعد هذه الحادثة من بين الحوادث التي علّم بها النبيρ أصحابه الاعتماد على النفس. جاء أحد الصحابة إلى النبي ρ يشكو إليه الفقر والحاجة فسأله الرسول ρ عمّا يملك، فلم يجد عنده إلا إناءا رخيصا و حلسا لا ثمن له، فأمره بإحضارهما وتولى بنفسه ρ المزايدة عليهما فباعهما وأعطاه ثمنهما وأمره أن ينفق درهما على أهله ويشتري بالآخر "قادوما" ففعل وأمره أن يحتطب ويبيع الحطب، فتحسن حاله فقال ρ "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[3].

2- **العجز الجسماني**:ويمثله أصحاب العاهات وكبار السن، قد يتعرض الإنسان في حياته لعاهة من العاهات أوقد يولد بها فيصبح عاجزا على الاندماج في المجتمع، ومن هذه الفئات العميان، الصم والبكم، المعتوهين، العاجزين بسبب ضعف البنية، فالإسلام اهتم بأمر هذه الشريحة وحث على التكفل بها وعدم الإساءة إليها لقوله ρ "ملعون من أضل أعمى عن السبيل"[4]إضافة إلى كبار السن وهم الذين أطال الله أعمارهم وبَليت أبدانهم فأصبحوا غير قادرين على الحركة حتى وإن توافر لديهم المال إلّا أنهم لا يجدون من يسهر على راحتهم.

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج9، ص: 369

[2] فتح الباري، شرح صحيح البخاري، حديث رقم:1930

[3] مسند البزار، باب مسند الزبير بن العوام، ج2، ص:56

[4] ابن عبد البر، صحيح جامع بيان العلم وفضله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1996م، ص:71

إن هذه الشريحة من المجتمع مسؤوليتها ملقاة على الأسرة أولا بالتكفل بهم والإحسان إليهم فالنبي ρ يقول:" ثلاث من كن فيه ستر الله عليه كنفه وأدخله جنته رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين وإحسان إلى المملوك"[1].كما قال أيضا :" ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"[2]ومن العقوق أن يترك المرء والديه وهم في حاجة إليه. وبعد الأسرة تنتقل المسؤولية إلى المجتمع والدولة للاهتمام بهم ومساعدتهم ورعايتهم رعاية حسنة.

3- **العجز المعنوي:** ومن العجز أيضا، عجز تمثله شريحة أخرى من المجتمع، وهم المساجين الشواذ، والمنحرفين هؤلاء بحاجة إلى تعامل خاص وتكافل يُبديه أفراد المجتمع نُجاههم حتى يندمجوا ويعودوا إلى حياتهم الأولى ضمن مؤسسات تقيمها الدولة. وقد اهتم الإسلام بأمر هؤلاء الناس وبين أن السخرية منهم بالهمز واللمز والتنا بز بالألقاب من المحظورات التي نهى الله Y عنها فقال تعالى:{ **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون.**}(الحجرات: 11)

فإذا رفع الإسلام عنهم الغبن بعدم الإشارة إليهم بسوء، فمن واجب الأفراد والأسرة والمجتمع إضافة إلى الدولة أن تقيم مؤسسات تأهيلية تعتمد على التربية الجيدة والتوجيه المستمر وإيجاد مجالات لرفع مستواهم المادي والمعنوي. ويعد الوقف من الأبواب التي تساعد في رعاية هذه الفئة بما يُنفق منه عليهم.

ثالثا: كفالة المنكوبين والمكروبين

إنّ الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية التي تصيب المجتمع تجعله في استعداد لأن يتكافل ويمد يد العون لبعضه البعض جرّاء ما يصيبه بدافع التعاون والتآزر. والدين الإسلامي حثّ على إغاثة المنكوب، والملهوف، والتفريج عن المكروب، والنصوص القرآنية في ذلك كثيرة يقول الله Y { **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**} (المائدة:2) وقال Y { إنّما المؤمنون إخوة} (الحجرات:10) وجسّد هذا فعل النبي ε وأقواله فقد قال ε 'من كان معه فضل ظهر فليعُد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له "[3]

---

[1] رواه الترمذي،أخرجه الترمذي، ج4، ص:656

[2] رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، باب مسند عبد الله بن عمرو، ج2، ص:185

[3] رواه مسلم، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ج5، ص:138

كما جاء في حديث آخر عن النبي ε أنه قال:" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة."[1] وقال ε :" إن لله خلقا خلقهم لحوائج الناس، يفزع الناس إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذاب الله."[2]وقال ε :"أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن، كسوت عورته،أو أشبعت جوعته، أو قضيت حاجته "[3].

رابعا:كفالة ابن السبيل

ابن السبيل هو الأجنبي الذي يوجد بعيدا عن أهله أو مقر سكناه ولا يوجد لدبه مال للعيش أو للالتحاق بأهله.[4] ولقد اهتم الإسلام بشأن ابن السبيل ونصّ القرآن الكريم على مساعدته في آيات منها قول الله Y:{ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا** } (الإسراء: 26) وقال Y { **ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب** } (الحشر:7) واشترط الفقهاء لمساعدة هذه الفئة سواء من الحق الواجب وهو الزكاة أو من مال الصدقات شروطا منها: حاجة المسافر الشديدة ،وأن يكون سفره مباحا، ويكون التكفل به في المأكل والملبس والمسكن [5]ويعد الوقف من الموارد المالية التي تساعد. وسيتم التطرق إلى الوسائل التي تحقق التكافل والآثار الناجمة عن ذلك من خلال المبحث الموالي

---

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج2، ص:862

[2] رواه الطبراني، كتاب مجمع الزوائد، باب فضل قضاء الحوائج، ج8، ص:350

[3] صحيح كنوز السنة، باب الداء والدواء، ج1، ص:144

[4] عبد الحميد ابراهيمي، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان، ط1، 1997م، ص:123

[5] عبد الحميد ابراهيمي، المرجع السابق، ص:124

المبحث الثاني:وسائل تحقيق التكافل و آثار الوقف الاجتماعية

تعرضت الباحثة في هذا المبحث، من خلال مطلبين إلى الوسائل التي تحقق التكافـل، الأول يبـين الوسائل العملية التي تحققه، والثاني تطرقت فيه إلى الآثار الاجتماعية التي تنجم عن هذا الفعل.

المطلب الأول:الوسائل العملية التي تحقق التكافل

لقد شرع الإسلام من الوسائل ما يحقق التكافل الاجتماعي، وبعض هذه الوسائل يتعلـق بـالأفراد والبعض الآخر يتعلق بالدولة.

الفرع الأول: الوسائل المتعلقة بالأفراد

إن الوسائل المتعلقة بالأفراد والتي تحقق التكافل نوعان:

أولا:وسائل إلزامية فردية

إن الإسلام لما حث على التكافل ودعا المؤمنين إليه لم يتركهم لاجتهاداتهم، ولا لأنفسهم في إيجـاد المصادر التي تمول هذه الأعمال، ولم يتوقف التشريع عند حد بيان الأجر والثواب المتعلقان بالآخرة ولا الطمأنينة التي يعيشها المتكافلين وهم يقومون بهذا الواجـب، بـل الإسـلام حـدد الوظـائف والمسؤوليات والوسائل الإلزامية المنوطة بالأفراد ومنها:

1: الزكاة

والزكاة في اللغة[1] مأخوذة من زكا الشيء- زكوا وزكاة أي نما وزاد، فهي النماء والزيادة والبركة وسميت بذلك، لأن المزكي حين يخرج زكاة ماله، فإن الله Y يثيبه بثوابين أحدهما في الدنيا وهو نمو ماله وزيادته، وفي الآخرة بما أعده الله من الثواب والأجر الجميل.

وفي الشرع هي: الصدقة الواجب أخذها من المال، إذا بلغ قدرا مخصوصا[2]

تُعد الزكاة من أهم الوسائل التي تحقق التكافل الاجتماعي، فهي فريضة إلزامية فرضها الله تعـالى على المسلم دينا حيث قال Y { **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**} **(**التوبة:60**)** والمراد بالصدقة، الزكاة المفروضة.وقال الرسول ρ: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"[3].وذمّ الله Y من عطل هذه الفريضة فقال الله Y {**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فـي سـبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**} (التوبة:34)

---

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص:291

[2] الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، دار ابن حزم، لبنان، (د.ت)، 22008 م، ، ص:5

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الإيمان، ج1، ص:7

وقال النبي ε :"من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا:{ **ولا يحسبنّ الذين يبخلون بماءاتهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**[1].

وجعل الإسلام للدولة الحق في أخذ الزكاة قهرا إذا امتُنع عن أدائها. وتأتي أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم المحتاجين في المجتمع، ومن حيث أهمية المقدار الذي تمثله من الأموال فنسبة (2،5 %) من مجموع المال، هي نسبة كفيلة لتحقق التكافل داخل المجتمع خاصة إذا كانت تحت مسؤولية مؤسسات تعمل على أن تحل كثيرا من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الفقر، بإنشاء مشاريع أو مساعدة الشباب العاطل عن العمل بإعطائهم قروضا حسنة لأجل الاستثمار وقد نحا الكثير من البلدان هذا المنحى، بأن جعلوا للزكاة مؤسسة، تقوم بجمع الأموال وتوزيعها، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تقوم بهذه المبادرات، حيث يتم الجمع والتوزيع على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، كما موّلت الكثير من المشاريع واستفاد الفقراء من مبالغ مالية بعد أن تمّ إحصاؤهم عبر المساجد والتحقق من حاجاتهم.وهكذا تعد الزكاة موردا هاما في إشاعة التكافل لما لها من دور في مكافحة الفقر أو الحد منه، كما أنها تنفي من المجتمع الأحقاد والبغضاء الناجمين عن انقسام الناس إلى مالكين لا يفكرون في غيرهم ومعدمين لا يُفكر فيهم.

2- الكفارات:

وهي ما فرضه الإسلام على المسلم حين ارتكابه محظورا أو تركه واجبا من الواجبات، وتتوعت الكفارة بين الصيام و الإنفاق. ومن الكفارات، **كفارة اليمين،** فالمسلم إذا أقسم بالله ثم تراجع عن ذلك اليمين لأي سبب من الأسباب فعليه كفارة اليمين لقول الله Y { **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام....** } (المائدة:89)

أما **كفارة الصيام** فهي تجب على من أفسد صومه متعمدا بجماع أو أكل، أو غير ذلك من مفسدات الصوم لما جاء في حديث عن أبي هريرة τ قال:" أتى النبيε رجل، فقال: هلكت، قال: ولم؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فأُتي النبي ρ بعَرَق فيه تمر، فقال: أين السائل، قال: ها أنا ذا، قال: تصدق بهذا، قال: على أحوج منّا يا رسول الله، فو الذي بعثك بالحق ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ρ حتى بدت أنيابه، قال: فأنتم إذا"[2].

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب تفسير آل عمران، ج4، ص:1663

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب نفقة المعسر على أهله، ج5، ص:2053

وأما **كفارة الظهار** فهي تجب على من قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمي تشبيه بالحرمة، وهذا قول زور لقول الله Y { **الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الـئ ولـدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا**} (المجادلة:2) ورتب عقوبة على هذا الفعل لما فيه مساس بكيان الأسرة والمجتمع فقال الله Y { **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم** } (المجادلة:4) فإطعام ستين مسكينا إضافة أنه كفارة للذنب، فهو مساعدة تقدم للمجتمع ولفقرائه بالذات. ومن هنا كانت الكفارة وسيلة لتحقيق التكافل لما تُسهم به.

3- النفقات:

أوجب الإسلام على الفرد المسلم أن ينفق على نفسه وعلى أصوله من الآباء وإن علوا، وعلى فروعه من الأبناء و إن نزلوا خاصة إذا كانوا بحاجة إلى مساعدة وتحققت فيهم شروط النفقة. كما تجب النفقة على الزوجة بما استطاع الزوج دون مبالغة منها لقول الله Y { **ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ماءا تاها** } (الطلاق:6) ووسّع التشريع الإسلامي من دائرة الإنفاق فشملت الأعمام والأقارب إذا كانوا من الفقراء والمحتاجين. قال النبي ρ :" إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"[1]. و قال رسول الله ρ :" دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"[2].

والإسلام بهذا التوجيه يرتب النفقات المشروعة الترتيب المثمر، كما يزجر الذين لا يجعلون نفقاتهم في أقاربهم من الأهل والجيران، ويضعونها في غير مواضعها مما يحدث شرخا داخل الأسرة والمجتمع لحديث النبي ρ :" يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة متحاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة"[3]. ومن النفقات التي شرعها الإسلام:

- إسعاف المحتاج:

ويلزم من علم أن جاره جائع ولا يملك قوته أن ينقذه إذا كان ذلك باستطاعته لقول الرسول ρ " ليس المؤمن من يشبع وجاره جائع إلى جنبه"[4].

---

[1]رواه البخاري، صحيح البخاري، باب فضل النفقة على الأهل، ج5، ص:2047

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب فضل النفقة على العيال، ج3، ص:78

[3] رواه الطبراني

[4] البيهقي، باب ذم كثرة الأكل، ج5، ص: 31

وقال: " أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى"[1]والإسلام يعطي الحق لمن وصل إلى هذه الحال أن يأخذ ما يدفع عنه الجوع. وتصبح نفقته واجبة على الأقرب فالأقرب – الأهل ، الجار، من علم به....

4- الركاز:

الركاز:" هو المال المدفون في باطن الأرض، سواء كان ذهبا أو فضة أو غير ذلك مما له ثمن، مثل النحاس والرخام والتحف والآثار "[1]هذا المال من وجده وجب عليه إخراج الخمس بنسبة20% وهذه النسبة تصرف في مصالح المجتمع فيستفاد منها. ويكون الركاز موردا آخر للتكافل.

ثانيا: وسائل فردية تطوعية

إذا كان الإسلام قد شرع وسائل إلزامية فردية للتكافل فإنه قد فتح باب التطـــوع أيـــضا لمـــن أراد المساهمة، وشرع وسائل تكافل طوعية، ويعتبر الوقف، والذي هو موضوع الدراسة على رأســـها إضافة إلى وسائل أخرى منها:

1- الوصية:

ويراد بالوصية أن يوصي شخص بنسبة من ماله تعطى لشخص معين أوجماعة معينة أو لأي جهة من جهات البر، وهي من القربات التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، وهي من الأعمال المرّغب فيها قال الله Y { **كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بـــالمعروف حقا على المتقين** } (البقرة:181) وقال النبي ρ :'ماحق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيـــه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[2].إلاّ أن الإسلام وازن بين حقوق الورثة والموصى إليهم، فمنع الوصية للوارث حيث قال النبي ρ :" إنّ الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[3]وجعـــل المقدار الذي يوصى به الثلث، لئلا يأخذ الوارث مال الميت من وجهين مختلفين، وجعل للميت الحق في التصرف في ثلث ماله يضعها حيث يشاء. وتكون الوصية موردا لإضفاء التكافل بين الناس.

2-الهدية والهبة:

وهي تمليك ذات بغير مقابل، والهبة من المعروف الذي دعا إليه الإسلام، قال الله Y { **فإن طـــبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** } (النساء:4) وقد حث الإسلام على تبادل الهدايا مبينـــا دورها قي تقوية النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الألفة بين أفراد المجتمع.

[1] الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مرجع سابق، ج/2، ص:54

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الوصايا، ج3، ص:105

[3] ابن حجر، فتح الباري، باب لاوصية لوارث، ج5، ص:372

قال رسول الله ρ :" تهادوا تحابوا "[1]وكان أصحاب النبي ρ يتحرون بهداياهم إلى رسول الله ρ يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ρ[2]وقال ρ :'تهادوا فإن الهدية تسلُّ السخيمة." (تنزع الحقد)[3] ولكي لا تتولد الأحقاد، ولا تفسد العلاقات، جاءت الشريعة الإسلامية محرمة الرجوع في الهبة والهدية ، حتى يكون البناء الاجتماعي متماسكا. قال رسول الله ρ "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"[4] .ومن الهدايا والهبات التي شرعها الإسلام:

أ- الضيافة:

تعد الضيافة من الأخلاق التي يتميز بها الإنسان العربي قبل مجيء الإسلام، وببعثة النبي محمد ρ أقرّ هذا الخلق، فهو سنة عند جمهور الفقهاء. وكل مقصر في إكرام الضيف يعد مذموما في عرف المجتمع. والرسول ρ قد عدّ إكرام الضيف من مقتضيات الإيمان فقال ρ :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه."[5] وقال ρ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه."[6]وبهذا الخلق السامي رفع الإسلام الحرج عن المضيف فلا يجوز للضيف أن يطيل بقاؤه، وهو يعلم أن الناس فقراء وقد يحرجهم ببقائه عندهم.

فالضيافة في ظل تعاليم الإسلام، من الآداب الرفيعة التي دعا إليها، ومن أسس بناء التكافل في المجتمع الإسلامي.يرى فيها المسلمون واجبا يحيي سنة النبي ρ ويحقق التعاون والتآزر بينهم.

ب- الأضاحي:

شُرعت الأضاحي لقول النبي τ :" ياأيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية[7].وهي عبادة مالية شرعت لشكر الله على نعمه، ولتكفير الخطايا، وللتوسعة على الأهل والفقراء والمحتاجين، ويلحق بالأضحية الذبائح التي رغبت فيها السنة النبوية الشريفة منها: العقيقة، الوليمة الوكيزة، النقيعة[8]والاستفادة من هذه الأضاحي يكون بتوزيعها، ومشاركة الأهل والأصحاب في أكلها، حتى تتآلف القلوب وتتوطد العلاقات ويتحقق التكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام.

---

[1] الأدب المفرد، باب قبول الهدية، ج1، ص:208

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قبول الهدية، ج2، ص:910

[3] بلوغ المرام من أدلة الأحكام، باب الهبة، ج1، ص:3614

[4] المنتقى، شرح الموطأ، شروح الحديث، المكتبة الوقفية.

[5] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب هبة الرجل لامرأته، ج2، ص:915

[6] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب إكرام الضيف، ج5، ص:22727

[7]ابن حجر، فتح الباري، باب الفرع، ج9، ص:597

[8] -الوكيزة: الأضحية لسكن جديد، النقيعة: الأضحية عند العودة من سفر مهم

3- **العارية:**

ويراد بالعارية إعطاء الشخص غيره أشياءه للانتفاع بها دون مقابل بشرط إعادتها له. وإعارة المتاع أمر مندوب إليه، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى. ويعد من مكارم الأخلاق التي حث عليها الدين الإسلامي. قال الله Y { **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** } (النحل:128) وقال الله Y { **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عه المنكر**} (آل عمران: 134) ويدل على مشروعية العارية، ما جاء عن النبي ρ عندما غزا هوازن يوم حنين استعار من "صفوان بن أمية" عتادا وسلاحا، واستعار ρ فرسا من "أبي طلحة" فركبه[1]. فالأصل في العارية الاستحباب، لكن قد تصل إلى حكم الوجوب إذا دعت الضرورة إليها، كإنقاذ نفس، فإعارة سيارة لنقل مريض ينزف تعد واجبة. وينتقل حكمها إلى الحرمة إذا كانت الإعارة تؤدي إلى الفساد. كما أنّ إعارة الأشرطة التي تساعد على الفساد محرمة مهما كان نوعها. فهذا الأسلوب من التعاون والتكافل له أثاره في المجتمع، من غرس المحبة، وتقوية العلاقات الاجتماعية. وأنكر الإسلام على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر وجعل هذا التقصير بمرتبة التقصير في أداء الصلاة قال الله Y { **فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون**} (الماعون:4-7) والماعون يطلق على الأدوات والوسائل التي يُحتاج إليها في الحياة اليومية،وفي مختلف الأنشطة الحياتية، كالآنية المنزلية، والآلات اليدوية... وجعل الإسلام مقابل هذا الحق وجوب المحافظة على هذه الأمانات فقال الله Y { **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**} (النساء:58) وقال النبي ρ " على اليد ما أخذت حتى تُؤدي"[2]وقوله ρ "بل عارية مضمونة."[3] المستعير إذا أتلف الشيء المستعار، وجب عليه ضمانه، إلا إذا قدم البينة على عدم تفريطه. وبهذا يكون الإسلام قد حفظ للأفراد حقوقهم، ويصير التكافل بينهم من طواعية النفس، وابتغاء الأجر دون إفراط ولا تفريط.

ومن مظاهر التكافل في "عيد الأضحى"[4]إهداء الأضاحي، ويكون بمبادرات فردية وجماعية.

---

[1] أخرجه أبو داود والترمذي، مسند أحمد بن حنبل، باب حديث سمرة بن جندب، ج5، ص:12

[2] روه أبو داود،، سنن أبي داود، باب في تضمين العارية، ج3، ص:321

[3] الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، باب المتفق عليه من مسند أبي هريرة، ج3، ص:50

[4] عيد الأضحى لعام 2008م أقيم مشروع تكافلي بمدينة " عنابه" تحت شعار " كبش لكل عائلة" جمع في هذه المبادرة 3000 كبش، بقيمة مالية تقدر ب 5 ملايير سنتيم، حسب جريدة الشروق، الخميس 11 ديسمبر 2008م، العدد 2477

الفرع الثاني: الوسائل المتعلقة بالدولة

إذا لم تف التشريعات التي تتعلق بالأفراد سواء منها الإلزامية أو التطوعية في سدّ حاجة المجتمع تدخلت الدولة وقامت بكفالة المحتاج، وتكون بذلك سطرت التعاون الواجب على الجميع من أجل المحافظة على أفراد المجتمع. وقد أعلن النبي ρ هذا المبدأ حيث قال:" أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فإليّ وعليّ." (1) و المراد بالضياع الأسرة والأولاد المعرّضة للضياع لفقد العائل، مما يدل على أنّ من لا مال له، وصاحب الحاجة، يجدون ضالتهم من بيت مال المسلمين. وبهذا يبين النبي ρ المسؤولية الملقاة على من تولى أمر المسلمين، حيث قال في حديثه:" إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع."(2) [1]بل نجد الحاكم في الدولة إذا اقتضى نحبه وهو غاش لرعيته، ومهمل لأمرها، ومنصرف عن تحقيق التكافل لها حرّم الله تعالى عليه الجنة لقول النبي ρ :" ما من عبد يسترعيه الله عز وجل، يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلاّ حرم الله تعالى عليه الجنة."[2] إذا كانت الدولة مسؤولة عن تحقيق وسائل التكافل في المجتمع فعليها أن تـوفر أمورا منها:

أولا: تأمين موارد المال

إن الدولة لا يمكنها أن تقوم على حاجات الأفراد وكفاية الفقراء والعاجزين إلاّ إذا خصصت بيتا للمال[3]فتكون منه النفقات ويكون أداة من أدوات إقامة التوازن الاجتماعي. و يكون دور الدولة بعد ذلك في جمع الموارد التي هي من اختصاصها، إضافة إلى الأوقاف التي هي موضوع البحث فإن هناك موارد أخرى تقوم عليها الدولة منها:

1- **استثمار الموارد الطبيعية للمجتمع**:كل ما يوجد في المجتمع من خيرات سواء باطنية، كالمعادن من بترول، حديد، فوسفات...أو كنوز، أو ثروات حيوانية، أوغابية، أو غيرها من الثـروات التـي تملكها البلاد فإن ما يعود منها يكون للصالح العام لأجل توفير العيش الكريم لأفراد المجتمع، خاصة الضروري منها.لقول الرسول ρ :" المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار."[4]

2- **جباية الزكاة**: سبق أن تكلمنا عن الزكاة بأنها وسيلة من الوسائل الإلزامية الفردية التي تحقق التكافل، وهذه الزكاة يمكن للدولة أن تقوم بجمعها وتوزيعها حسب الأصناف التي جاءت في القرآن. وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة ضرورة مقاتلة مانعي الزكاة، لاعتدائهم ليس على حكم الله تعالى وحسب، بل لمنعهم حقوقا لغيرهم تعلقت بأموالهم.

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، باب قول الله تعالى أطيعوا، ج13،ص:113

[2] رواه البخاري ومسلم، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، باب أفراد مسلم، ج1، ص:234

[3] عبد الله علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، مرجع سابق، ص:74

[4] أخرجه أحمد

قال رسول الله ρ أمـرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمـدا رسـول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علـى الله"ه[1]. وبعد وفاة النبي ρ تراجع بعض الأعراب، وأرادوا أن يمتنعوا عن دفع الزكاة لبيـت مـال المسلمين، فقاتلهم " أبو بكر الصديق τ وقال قولته المشهورة: والله لأقاتلن من فرق بـين الـصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا – الأنثى من ولد المعز –كانوا يؤدونها إلـى رسول الله لقاتلتهم على منعها."[2] الزكاة رغم أنها وسيلة فردية لتحقيق التكافل فإن الدولة لها الصلاحية أيضا في جمعها وتوزيعها، ومقاتلة مانعيها، وإذا كان الاستثمار منظما، ومدروسا، فإنـه سـيحقق للمجتمع فوائد أكثر، ويضمن كل فرد في المجتمع حق الكفاية حتى يعيش كريمـا، و مـن الـدول الإسلامية التي تقوم فيها مؤسسة الزكاة بجمعها بقوة القانون، ليبيا،ماليزيا باكستان، السعودية، الكويت، اليمن...[3] وفي السنوات الأخيرة قامت الجزائر بتجربة " صندوق الزكاة" عبر الولايات وحققت من خلال هذا الصندوق نتائج حيث قامت بإنشاء مشاريع استثمارية، وتقديم مساعدات للعائلات المعوزة[4].

3– الاستفادة من وسائل التكافل الفردي:إذا كانت الدولة تقوم بإنشاء مؤسسات، من أهدافها تقـديم المساعدة للفقراء، والمحتاجين، وأصحاب الحاجات الخاصة، كمؤسسات التأمين، دور العجزة المؤسسات الخاصة بالمعاقين، اللقطاء، المشردين كما تعطي الدعم والاعتماد للجمعيات الخيرية التي ينشئها الأفراد عبر الأحياء، وفي الأماكن التي تستدعي ذلك.

---

[1] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ج1، ص:17

[2] علي محمد الصلابي، **أبو بكر الصديق τ شخصيته وعصره**، دار الفجر،القاهرة، ط1، 2003م، ص: 210

[3] فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة**، دار السلاسل، (د.ت)، 1996م، ص:23

[4] وكان حصاد الزكاة في ولاية باتنة كمايلي حسب التقرير المقدم من اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لولاية باتنة:

– **الحملة الأولى سنة 2003م:** المبلغ المجموع: 3.300.000.00دج ، العائلات المستفيدة: 550 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة:3000.00دج.

– **الحملة الثانية سنة 2004م:** المبلغ المجموع: 6.600.000.00دج، العائلات المستفيدة1100 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 3000.00دج، المبلغ المعتمد للاستثمار 3.760.000.00دج، عدد المشاريع:20 مشروع استثماري.

– **الحملة الثالثة سنة 2005م:** المبلغ المجموع:15.000.000.00 دج، العائلات المستفيدة2200 عائلة، مبلغ الحوالـة لكل عائلة: 3400.00دج، المبلغ المعتمد للاستثمار 5.625.000.00دج، عدد المشاريع:42 مشروع استثماري.

– **الحملة الرابعة سنة 2006م:**

* الزكاة العادية: المبلغ المجموع:20.000.000.00 دج، العائلات المستفيدة2500 عائلة، مبلغ الحوالة لكـل عائلـة: 4000.00دج، المبلغ المعتمد للاستثمار7.500.000.00دج، عدد المشاريع63 مشروع استثماري.

*زكاة الزروع والثمار: المبلغ المجموع:3.420.000.00 دج، العائلات المستفيدة835 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 4000.00دج

وحسب الحاجات التي تكون في المجتمع، كجمعية ترقية الفتاة، جمعية مرضى السرطان، ... وغيرها من الجمعيات المختلفة. هذا التطوع للعمل الاجتماعي يعتبر صدقة، ولما يكون تحت إشراف الدولة فإن مردوده سيتوزع بانتظام كما تتنوع الأنشطة ولا تبقى محصورة في مجال واحد. ولو عملت الدولة على إنشاء مؤسسات أخرى تتعلق بتنظيم وسائل التكافل الفردي الأخرى، كمؤسسة الإشراف على الوصايا، مؤسسة الإشراف على الكفارات، مؤسسة الإشراف على الأضاحي... وغيرها فإنها ستجد موردا هاما ومعتبرا بإمكانها بعد ذلك توزيعه على الأفراد الذين يستحقونه عبر الجمعيات مع وضع تشريعات إدارية لمنع التلاعب بالأموال واستغلالها الاستغلال الأحسن، حتى تؤدي هذه الجمعيات دورها في تعاون المجتمع وتكافله.

4- الاستفادة من أموال الأغنياء عند الحاجة:" إن رعاية الدولة في الإسلام لمواطنيها لا تتوقف عند حدود إمكانياتها المالية إذا عجزت الدولة عن الإنفاق عليهم، بل هناك حق يجب على المواطنين أن يطالبوا به إذا عجزت عن رعايتهم حتى تنتقل كفالتهم ورعايتهم إلى القادرين من أفراد المجتمع الإسلامي، إذ من المفروض أن صاحب الزائد عن حاجته عليه أن يقدمه لأخيه."[1] فالدولة إذا أصيب أفرادها بالخطر نتيجة كوارث، كالفيضانات، الزلازل، التدهور الاقتصادي ولم يكن في خزينة الدولة ما يسدّ حاجة الأفراد والإنفاق عليهم، وجب على الدولة أن تأخذ من أموال الأغنياء وتعيدها على الفقراء، لدفع الخطر عنهم وتحقق المصلحة، لأن المحافظة على النفس مقدمة على المحافظة على المال. والنبي ρ قال:" من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له[2].

=

- **الحملةالخامسة سنة2007م**

* الزكاة العادية: المبلغ المجموع:32.000.000.00 دج، العائلات المستفيدة4000 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 4000.00دج، المبلغ المعتمد للاستثمار:12.000.000.00دج،عدد المشاريع 80 مشروع استثماري.

*زكاة الزروع والثمار: المبلغ المجموع:8.000.000.00 دج، العائلات المستفيدة1000 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 4000.00دج، المبلغ المعتمد للاستثمار:3.000.000.00دج عدد المشاريع 20 مشروع استثماري.

- **الحملةالسادسة سنة2008م**

* الزكاة العادية: المبلغ المجموع:34.000.000.00 دج، العائلات المستفيدة4250 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 4000.00دج، المبلغ المعتمد12.750.000.00دج، عدد المشاريع58 مشروع استثماري.

*زكاة الزروع والثمار: المبلغ المجموع:19.000.000.00دج، العائلات المستفيدة2375 عائلة، مبلغ الحوالة لكل عائلة: 4000.00دج المبلغ7.125.000.00دج، عدد المشاريع 30 مشروع استثماري.

[1] مصطفى أحمد حسان، **الرعاية الاجتماعية في الإسلام**، أبحاث ندوة الخدمة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة(1-3أغسطس1991م)، دار السلام، القاهرة، ط1 ،2008م، ص:211

[2] روه أبو داود،، سنن أبي داود، باب في حقوق المال، ج2، ص:50

قال الإمام "ابن حزم" :" وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك مما استدل به عمل "أبي عبيدة بن الجراح"τ حين كان يجاهد مع ثلاثمائة من الصحابة، ففني زادهم فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء، فضلا عما استدل به من آيات وأحاديث وعمل الصحابة والتابعين."[1] وشرّع " عمر بن الخطاب"τ الاستفادة من أموال الأغنياء حين قال عندما طُعن في أواخر أيامه:" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء[2].ويكون بذلك هذا المورد من الموارد التي تلتجئ إليها الدولة عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، حتى يتكافل أبناء المجتمع الواحد فيقدم لهم المأكل والملبس وما كان ضروريا لمساعدتهم.

ثانيا: المعاملات المنهي عنها:

إذا كان الإسلام قد شرع وسائلا لتحقيق التكافل الاجتماعي، منها ما يتعلق بالأفراد، ومنها ما تقوم به الدولة، كما سبق بيانه، فإنه أيضا قد نهى عن بعض المعاملات المالية لحماية مصلحة الجماعة ومنعا لاستغلال الناس، حتى يتحقق التكافل الاجتماعي، وتشيع الرحمة، ويسود التعاون بين الناس، ومنها:

أ- الربا:وهو أخذ الزيادة من القرض، وهو محرم لقول الله Y { **وأحل الله البيع وحرم الربا** } (البقرة: 275) والحكمة من تحريم الربا الحيلولة دون تضخم المال على حساب ذوي الحاجات من الفقراء، والمحتاجين، والمضطرين وقد[3]. نهى الإسلام عن الربا إنقاذا للطرف الضعيف، وحثّ على سبيل آخر للمساعدة، وهو تشريع القرض الحسن. قال الله Y { **يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين** } (البقرة: 279) وقال النبي ρ :"الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشر."[4] وبهذا يحفز المشرع على القرض الحسن ويبين جزيل أجره، حتى يكون التعامل به.

ب- الاحتكار:وهو أن يخفي البائع ما يحتاج إليه الناس من سلع حتى يرتفع ثمنها، وهو كسب محرم في نظر الإسلام، لأنه استغلال لقول النبي ρ :" من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ."[5] وهذا التصرف من شأنه أن يفسد على أفراد المجتمع، ويفكك الروابط بينهم،وهذا لا يتماشى مع القواعد التي جُعلت لتكافل المجتمع.

ج- أكل أجرة الأجير:من المكاسب المحرمة أن يُستخدم الإنسان مقابل أجر، وبعد إنهاء الخدمة يُمنع من أجرته، أو يُعطى أقل منها، أو يُماطل في إعطائه إياها، وهذا منهي عنه، ويعتبر أبشع استغلال

---

[1] عبد الله علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، عن المحلى لابن حزم، ص: 78

[2] الأموال لابن زنجويه، باب ما يجب على صدقة المال من الحقوق، ج3، ص:418

[3] عبد الله علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، مرجع سابق، ص:36

[4] حلية الأولياء، باب يزيد بن عبد الملك، ج8، ص:333

[5] رواه أحمد،مسند أحمد بن حنبل، باب مسند أبي هريرة(رضي الله عنه، ج2، ص: 351

لأن ذلك إهدار للكرامة الإنسانية، فنهى النبي ρ عنه حيث قال:" أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه."[1] وقال الله Y في الحديث القدسي عن النبي ρ :" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره."[2]

د- الرشوة:" بمفهومها العام: دفع المال، أو تقديم هدية، أو تحقيق مصلحة لشخص مقابل أخذ حق ليس له، وتعدي على حقوق المواطنين الذين لهم هذا الحق، أو إمضاء لمعاملة باطلة، أوعقد فاسد أو تزوير في قضية، أو تغيير للحقيقة."[3] وأصل هذه الحرمة الاعتداء على حقوق الآخرين وإفساد لضمائر الناس والله تعالى يقول:{ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون**} (البقرة: 188) وقال النبي ρ :" لعن الله الراشي والمرتشي."[4] وهناك معاملات أخرى نهى عنها الإسلام لما فيها من إضرار بالمصلحة العامة وإفساد بين الناس، كالغش، التزوير، بيع الغرر، القمار...إنّ الدولة إذا كان لها الحق في جمع الأموال، ولها موارد معينة تقوم بالجمع منها، ولها تشريعات بالمحافظة على هذه الموارد، بما نصّ عليه الدين الإسلامي، فإنها ملزمة بعد ذلك بصرفها في الأبواب التي تحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ثالثا: توزيع المال على المستحقين:

إن الدولة بعد أن تشرف على جمع الأموال، يكون دورها بعد ذلك في توزيعها، وتوزيع الأموال في الإسلام يقوم على مبدإ " العدل"، "ومن ثمّ لا يوجد فرد أو فئة أو طبقة تعيش على جهد ومال الآخرين، فالكل ينتج ويشترك في الإنتاج ويتحمل المخاطرة. ويتم توزيع الناتج وفقا لمعايير توزيع عادلة تتناسب مع الجهد المبذول،أو المخاطرة المتضمنة ، أو التكافل الاجتماعي المنشود"[5]. ومن هذا يتبين أن الإسلام قد حدد معايير التوزيع العادل، فالأجرة: لمن يعمل أجيرا، والضمان: –المخاطرة- ربحا أم خسارة لمن يعمل بالمخاطرة، الحاجة،: لغير القادرين –وهؤلاء مسؤوليتهم تكون على عاتق الدولة إضافة إلى الأفراد كما سبق بيانه- إن التوزيع العادل يحقق استمرار عملية التنمية، لذلك رُبطت معايير التوزيع على أساس القيم والخوف من الله تعالى. يقول الله Y { **إن الله يأمر بالعدل والإحسان**} (النحل: 90) وقال:{ **ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا في الأرض مفسدين** } (الشعراء:183)

[1] رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، ج6، ص: 120

[2] رواه البخاري صحيح اليخاري، باب إثم من باع حرا، ج2، ص:776

[3] جمال السراحنة، **مشكلة البطالة وعلاجها**، دار اليمامة، دمشق، ط1، 2000م، ص:329

[4] صحيح ابن حبان، باب الرشوة، ج11، ص:467

[5] عبد الحميد الغزالي، **حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، دار الوفاء، مصر، ط1، 1989م، ص: 79

وجاء في الحديث القدسي:" يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظّالموا"[1]وقال النبي ρ إنّ رجالا يخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة"[2]لم يتوقف التشريع الإسلامي عند تشريع العدل في التوزيع وحسب، بل وضع مبادئ للمحافظة على الأموال، ومن هذه المبادئ:

أ: ترشيد الاستهلاك[3]:إن الإسلام ربط سلوك الاستهلاك بالطاعة، ويظهر هذا في أمر الله تعالى بالاعتدال في الإنفاق وذمّ الإسراف والمسرفين، وشبههم القرآن الكريم بإخوان الشياطين. قال الله { Y **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** } (الفرقان:67) وقال تعالى:{**إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين** } (الإسراء:17) وقال تعالى:{ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما** (النساء:5). إن الإسلام يوجه المسلم في كيفية الإنفاق، حيث قال الله تعالى:{ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**}(الإسراء:29) كما يمكنه من التمتع من ماله الحلال لقول الله Y { **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة**} (الأعراف: 23)وقد وضعت قواعد لترشيد الاستهلاك منها: توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع، توفير الاحتياجات التي تيسر أعباء الحياة، توفير الكماليات بعد ذلك، منع الإسراف، تحريم السلع والخدمات الضارة بالفرد، والتوزيع العادل لا يتوقف عند ترشيد الاستهلاك، بل هناك ضرورة إلى :

ب: **ترشيد الاستثمار**[4]: وهذا يتطلب عدم الاكتناز لقول الله Y { **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**} (**التوبة: 34-35**) وتحديد القيم والمعايير الإسلامية الخاصة بتقييم المشروعات، منها: تحديد العائد المباشر والعائد الاجتماعي لقول النبي ρ : 'ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له صدقة[5]". تحديد أولويات الاستثمار،توفير الضمانات والحوافز اللازمة للاستثمار، إشباع الحاجات..

---

[1] جامع العلوم والحكم، ج1، ص:393

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى" فأنّ لله خمسه"، ج3، ص"1135

[3] فرهاد الأهدن، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي**، دار التعاون، مصر، ط1، 1994م، ص: 85- 88

[4] فرهاد الأهدن، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص: 88- 91

[5] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه، ج2، ص:817

ممّا سبق يتبين أنّ الوقف يُعد موردا من الموارد التي تحقق التكافل الاجتماعي، من خلال إسهامات الأفراد الطوعي، وهو ما يوفر قوة معنوية لدفع الفرد للقيام بهذه الفضيلة طائعا محتسبا، وأداة من الأدوات الأصيلة التي تنتهي إلى بناء قيم التعاون والتكافل داخل المجتمع، وإذا تنظم هذا الإسهام تحت إشراف الدولة، وفي إطار مؤسسي، فإنه سيكون أكثر فاعلية، لقدرته على البقاء، وقدرته على التكيف مع متغيرات الحياة. 'فالوقف إذن هو المؤسسة الأم في المجال الخيري في الإسلام، وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دوره في تنمية المجتمع تنمية شاملة... وحقيقة الوقف أنه وإن تعددت جهاته وأبعاده، يؤول في الغالب إلى الفقراء، والمساكين، والأيتام...لقد وجد هؤلاء جميعا الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف."[1]

وتظهر صورة الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي من آثاره الاجتماعية وهذا الذي يأتي في المطلب الموالي.

[1] المرسي سيد حجازي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ع2، 2006م، ص:58

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للوقف

إنّ إقدام الواقف على العطاء والبذل، تحركه قيمة التزكية[1] فهي عملية تطهيرية للمال والنفس، بحيث يخلّصها من حب التملك، والبخل، والتمركز حول الذات، إلى المساهمة الفعالة في تأسيس العمران في مختلف المجالات، كما يبين الصورة العملية التي تضرب بعيدا في جذور المفاهيم التي تحكم علاقة الناس بعضهم ببعض، ومن الآثار الاجتماعية التي يترك وصمتها الوقف عند تطبيقه:

الفرع الأول:الآثار الإيجابية لتطبيقات الوقف

أولا: تعزيز روح الانتماء

إنّ الوقف يؤدي إلى تعزيز روح الانتماء المجتمعي، هذا الشعور يشمل الواقف من خلال ما قام به وتنازله عن جزء من ماله لسدّ حاجة من حاجات المجتمع طواعية، كما يشعر بمحبة الموقوف عليهم واحترامهم له، إذا كان حيّا بتقديره، وإذا كان ميتا بالدعاء له والثناء عليه، وهذا المقصد من الصدقة الجارية في قول الرسول ρ "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له."[2] ،وفي حديث آخر يقول ρ :"إنّ مما سيلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه بعد موته."[3] والموقوف عليه يستشعر قيمته ، وحاجته للانتماء لمجتمع يؤثر فيه الغنيُّ الفقيرَ عن نفسه، ويقدّم صاحب الحاجة حتى يسعده ويدخل السرور على نفسه، تحقيقا لوصف الرسول ρ للجماعة المؤمنة حيث قال:" ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[4] وإذا كانت هذه الروح تسري في المجتمع فإنها ستولد قيمة التعاون، وإقدام الأفراد على خدمة بعضهم بعضا طواعية، وكما كان يفعل " الأشعريون" حيث قال النبي ρ فيهم :" إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة أجمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم."[5] إنّ السلوك الذي كان يقوم به الأشعريون في تعاونهم مع بعضهم بعضا في أوقات الشدة والأزمات أعجب النبي ρ فأعلن انتماءه إليهم وانتماءهم إليه، حين قال : "هم مني وأنا منهم".

---

[1] سعاد اشتيب، الأبعاد القيمية لمفهوم الوقف، مقال من الانترنيت، بتاريخ: 19 -12-2008م www. Waqfun a.com

[2] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب نزع الماء، ج35، ص:65

[3] سنن ابن ماجة ، باب إثم من باع حرا، ج1، ص:88

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ج8، ص:20

[5] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الشركة في الطعام، ج2، ص:880

ثانيا: يساعد على تحقيق الاستقرار الاجتماعي

إنّ الوقف ساعد على إيجاد نوع من المساواة بين أفراد المجتمع، وذلك بقيامه بدور فاعل في تنظيم المجتمع وفي تيسير شؤونه، فالفقير يحصل على حقه في التعليم والعلاج وغيرها من الحقوق، من خلال نظام الوقف، كما ساهم في بناء المؤسسات الإنسانية، كدور العجزة، الأيتام... و أنشأ المرافق العامة التي توفر الخدمات الاجتماعية منها المدارس، المكتبات، حفرا لآبار، وشقّ الطرقات،... إضافة إلى توفير العديد من خدمات الرفاهية الاجتماعية، كما سبق بيانه في وظائف الوقف. " وهذا يحقق دورا تكافليا لأنه يعني تحويلا طوعيا للأموال من الأغنياء للفقراء والمحتاجين، وتوفير متطلبات الحياة الأساسية والكريمة لهم." [1]

ثالثا:تعزيز الجانب الأخلاقي

إنّ لنظام الوقف ومصارفه دورا كبيرا في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف[2] ،فالمتتبع لأوقاف المسلمين يجد منها ما خُصص لرعاية النساء المطلقات، أو لهن مشاكل مع أزواجهن– ولا يجدن مكانا يلجأن إليه حتى ينصلح حالهن، أو يجدن حلاّ – صيانة لهن وللمجتمع، والمكان الذي يُعدّ لهن يسمى "الربط" وفيه ينقطعن عن الناس، وفيه كل ظروف الحماية، ويعطى لهن مبلغا ماليا لقضاء حوائجهن، ومن خالفت منهن آداب الربط تؤدب،ولحفظ النسل وُجدت أوقاف لتزويج الفقراء ومساعدتهم، بل وُجدت أوقاف الحلي والملابس، والغرض من هذا الوقف، توفير حاجات العرائس الفقيرات، وأول من سنّ هذا الوقف أم المؤمنين "حفصة" (رضي الله عنها) زوج النبي ρ حيث أوقفت عشرين متقالا من الحلي لبنات آل الخطاب وهناك أوقاف أخرى جُعل ريعها للمسجونين وعائلاتهم، إضافة إلى الأئمة الذين يتولون تدريسهم وتوجيههم، قصد إصلاحهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع وهذا ما يسمى الرعاية اللاحقة وهي الرعاية التي تمنح للسجين وأسرته حتى لا يتوسع الانحراف بينهم.فمن أموال الأوقاف يُصرف على العائلات، كما تكون جمعيات تعمل على إدماج المسجون، وتوفر له ما يساعده على بداية حياة شريفة وكريمة، من خلال أموال وُضعت أساسا لخدمة أفراد المجتمع، ولقضاء حاجاتهم.

رابعا: شيوع روح التراحم

إنّ الوقف تمتد آثاره، حين تنتشر الرحمة بين أفراد المجتمع، فيؤدي هذا إلى تماسك مجتمعي، فالفئة المستفيدة من الوقف تشعر برحمة الآخرين بهم، فالفقير الذي لا يجد بيتا، والمريض الذي لا يملك ثمن دوائه، والمحتاج الذي لا يجد حاجته إلاّ من خلال الوقف وعائداته، فإنه بالضرورة يستشعر معاني الحب، والرحمة، فتنتشر هذه الروح بين الأفراد.

---

[1] المرسي سيد حجازي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي**، مرجع سابق، ص:73

[2] المرسي سيد حجازي، المرجع السابق، ص:46

ومن بين هذه الصور في المجتمع، صورة الواقف الذي يوقف أملاكه على بعض النـــاس مقابـــل اعتنائهم بأهله بعد موته، خاصة منهم المرضى، العجزة، الأبناء القُصر، ويرد هذا في الوثائق الوقفية وفي شرط الواقف على أن يكون الموقوف عليهم يحسنون الرعاية والاهتمام بالأشـــخاص الـــذين تركوهم في رعايتهم، وهذا الشرط أصبح من التقاليد التي تُراعى، فـــشاع بـــين الأفـــراد التـــراحم والتعاطف، وحقق صورة من صور التكافل، وإنّ مثل هذه القيمة وإن وُجدت في المجتمع فإن الشرط الوقفي يكون قد عززها.

خامسا: المساهمة في تنمية المجتمع

من آثار الوقف مساهمته في تنمية المجتمع من خلال ما يقدمه في القضاء على البطالة وإيجاد فرص للعمل في مجالات مختلفة، 'ولما كانت التنمية تعتمد في جانب منها على العنصر البشري، باعتباره أحد أهم روافدها، فإن هذا العنصر يقوم على أسس ثلاثة: جهد مبذول في مجال من مجالات العمل عائد مناسب لهذا الجهد، قدرة على استثمار هذا العائد."[1] وباستعمال أموال الأوقاف وتنظيمها يمكن تقديم مساعدات في شكل قروض حسنة يبدأ بها الشباب البطال مشاريعه، كمـــا يـــساعد التوظيـــف المباشر في ذلك مساعدة كبيرة.فمن خلال نظام الوقف وّجدت وظائف جديدة استحدثت وأصبحت مع مرور الزمن جزءا من ثقافة المجتمع ونظامه الإداري، فإذا كان الوقف في شكله الأولـــي صـــورة بسيطة لصدقة جارية، قد لا يعلم بها إلاّ من تركها ومن جُعلت له، إلاّ أن توسعه وازدهاره جعل من الضروري تطوير إدارة الأوقاف واستحداث مناصب جديدة لتسيير هذه الأمـــوال وصـــرفها فـــي المصارف الخاصة بها.

سادسا: الانفتاح المجتمعي

إنّ من الآثار التي تركها الوقف الانفتاح المجتمعي بين مختلف فئات العالم الإسلامي، فوجود المدارس الوقفية والبيوت الموقوفة لرعاية طلبة العلم من مختلف البلدان، واستفادتهم من المكتبات الوقفية أيضا، سهّل التعارف بين الوافدين من بلدان مختلفة، كما أن انتقال أفراد المجتمع الواحد من القرى والمداشر إلى المدن، لنفس الغاية، سواء العلمية أو الصحية والاستفادة من الأوقاف التي جُعلت لهذه الأغراض، كسّر العزلة القائمة بين القرية والمدينة فيكون الوقف بذلك قد حقق التنمية للمجتمع، كما حقق أيضا ما يسمى" الحراك الإيكولوجي"[2]

---

[1] محمد عبد الله مغازي، **البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها**، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د .ت)،2005م، ص:83

[2] مصلح الصالح، **الشامل: قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 342، وهو تحرك الأشخاص من موقع فيزيقي إلى آخر و لتغير الإقامة.

يقول "ابن خلدون" واصفا هذا الوضع في عهد 'صلاح الدين الأيوبي" في وصفه للقاهرة "...فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد وكثر طلاب العلم ومعلمه، وبكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها".[1]

سابعا: استفادة الطبقة الفقيرة من الأوقاف

ومن آثار الوقف نوعية الطبقة المستفيدة منه، إنّ المتتبع لتاريخ الأوقاف يجد أن الطبقة الفقيرة هي المستفيدة بشكل أكبر من الأوقاف، وهذه الاستفادة ساهمت في تحقيق ما يسمى بظاهرة " الحراك الاجتماعي"[2]، وهذا الحراك الذي يعني انتقال الأفراد من مركز إلى مركز آخر، ومن طبقة إلى طبقة إلى أخرى، هذا الانتقال قد يكون أفقيا، حيث يكون تحرك الأفراد من مركز اجتماعي إلى مركز اجتماعي آخر في نفس الطبقة، وقد يكون الانتقال رأسيا وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى[3]. كما أن هذه الظاهرة تتحقق على مستوى الوقف الذري 'وذلك من خلال انتقال ثمرة الوقف من الواقف إلى الموقوف عليهم، ومن ثم انتقالها من الموقوف عليهم في الجيل السابق إلى الموقوف عليهم في الجيل اللاحق، وقد مكن الوقف الذري من تغير طبقات المستفيدين منه[4].

إنّ نظام الوقف مكّن المستفيدين من هذا الحراك، فتعليم الأفراد والإنفاق عليهم ورعايتهم من أموال الأوقاف، ساعد على تحسين مستواهم بل رفعهم إلى أعلى المراتب، ولم يكونوا ليصلوا إلى هذه الدرجات لولا هذه الأموال الموقوفة، كما أن الذين لم يكن لهم مأوى ولا ملجأ يعودون إليه ساعدتهم البيوت الموقوفة على الاستقرار فانتقلوا بذلك من فئة المشردين الذين لامسكن لهم إلى فئة مستقرة، كما أن استغلال أموال الأوقاف في تزويج الشباب وتحصينهم يعدّ بابا من أبواب الخير والتكافل التي فتحها الإسلام ووجّه الأفراد نحوها خدمة للمجتمع.

ثامنا: الترابط الأسري

إنّ الوقف على الذرية يحقق الترابط بين أفراد الأسرة الواحدة، ويعزز قيم التعاون والمحبة بين أفراد الأسرة الواحدة. كما يقضي على الأنانية المادية التي تتغلب على نفوس الأفراد

---

[1]عبد الرحمان بن خلدون، **المقدمة**، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسرة، مصر، ج3، طبعة خاصة ضمن مشروع مكتبة الأسرة، 2006م، ص:930

[2]مصلح الصالح، الشامل، **قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مرجع سابق،١ ضرب من التدرج الهرمي للمكانة توزع على أساسه امتيازات الثروة

[3]عبد الله السدحان، **دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية**، مؤتمر الأوقاف1، السعودية، 2002م، ص:236

[4] صالح بن حسن المبعوث، من قضايا الأوقاف المعاصرة، مؤتمر الأوقاف الأول، أثر الوقف في تنمية المجتمع، السعودية، ج6، 2002م، ص:128

الذين لا يفكرون إلاّ في مصالحهم الخاصة. إنّ الواقف يشعر بحاجة ورثته فيفكر في سعادتهم بترك ما يساعدهم على مواجهة الحياة، والوقوف عليهم يُقدرون فعله فيحسنون إليه بالذكر الحسن، والدعاء.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لتطبيقات الوقف

إذا كان الوقف كما سبق الإشارة إليه يساعد في تنمية المجتمع، وبث روح التعاون والتكافل فإنه ومن جهة أخرى تكون له بعض الآثار السلبية إذا خالف كل من الواقف أو الموقوف عليه ما جاء به الدين الإسلامي وما حثّ عليه في باب المحافظة على الأمانات، فالواقف عليه أن يراعي شرع الله تعالى في عطائه، والموقوف عليه أيضا يلتزم بتلك الأمانة سواء بالمحافظة عليها من حيث الوجود،أو بإعطاء مستحقاتها حتى يتحقق المقصد من الوقف ومن بين الآثار السلبية الناجمة عن الوقف :

أولا: شيوع روح الاتكال والسلبية

إنّ الوقف على الذرية أدى إلى وجود فئة من أفراد المجتمع تتسم بالاتكال على موارد الوقف دون السعي للعمل، ولو تعطلت مداخيل الوقف لمستهم الحاجة وذاقوا ذل السؤال، وهذه الفئة وبال على المجتمع. كما أن بعض الواقفين اجتهدوا في تحديد مصارف الوقف فعاد بالسلبية على المجتمع " وهذا ما أظهرته الدراسة التي أعدتها وزارة العمل والشئون الاجتماعية عن الأربطة بمنطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، فقد وجد قرابة النصف من سكانها يعتمدون على المساعدات فحسب رغم قدرتهم على العمل وتتنامى لديهم وذريتهم روح الاستكانة وذل السؤال والبطالة مع مرور الوقت."[1] ومن الصور التي نراها اليوم وجود بعض الأملاك الوقفية في حال لا يتناسب والمقصد الذي جُعلت لأجله، فالبنايات الوقفية يلاحظ عليها عدم الترميم وقلة الاهتمام وإذا كان هناك صنف من الناس يشعر بالرحمة ويحاول المحافظة على الشيء الموقوف، فإن منهم أيضا من يشعر بأن الملك لغيره، فهو غير مسؤول عنه.

ثانيا:التمزق الأسري وشيوع الخصومات

إنّ الواقف وهو يضع أمواله جميعها لجهة حتى وإن كانت جهة برّ، ويحرم أهله وورثته، فإنه بهذا الفعل قد خالف ما جاء به الدين الإسلامي، فالصحابي الذي جاء بماله لرسول اللهρ يريد أن يتصدق به، فقال له الرسول ρ :" الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[2]

---

[1] عبد الله السدحان، **الآثار الاجتماعية للأوقاف**، مكتبة الملك فهد، السعودية،د.ت، 2001م، ص:52

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الوصية بالثلث، ج3، ص: 1007

وبمثل هذا التصرف يولد التذمر بين أفراد أسرته، وكما يخلف تمزقا أسريا، إضافة إلى أن من الوقف الذري ما هو مجال للخصومات، حيث الشجار متواصل إما بين الورثة والذين استفادوا من الوقف، أو بين المستحقين والنظار. وهذا مدعاة لجلب العداوة وظهور النزاعات مما يجعل الأوقاف تنحرف عن أهدافها ووظائفها الأساسية وهي البر والرحمة، والتكافل وغيرها من القيم التي شُرّعت لأجلها هذه الأعمال.

ثالثا:ارتكاب المخالفات الشرعية

من الآثار السلبية في تطبيقات الوقف مخالفة الواقف للفرائض الشرعية في المواريث بحرمان بعض الورثة، أو جميعهم، ويكون الواقف بذلك قد انتهك حرمة وهو يحاول أن يصنع قربة.
وفي حقيقة الأمر إن الوقف وإن كانت تعتريه بعض الآثار السلبية، فهي لاتعدو أن تكون،عدم دراية وعلم بأحكام الوقف مع عدم استشارة أهل العلم والاختصاص. إنّ الواقف الذي يخرج ماله طواعية وابتغاء مرضاة الله تعالى لايكون متعمدا في الوقت نفسه مخالفته.

الفرع الثالث: انحسار دور الوقف

إنّ انتشار الأوقاف عبر العالم الإسلامي وفي مختلف الأزمنة، أدى إلى المساهمة الفعالة في مجالات مختلفة كما سبق الإشارة إليه، ورغم هذه الأهمية إلاّ أنّ الواقع يشير إلى أن الوقف يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في الحياة الاجتماعية على ما كان عليه في العصور الأولى. ولاستكمال دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، عرض لجملة من المشاكل التي ساهمت في انحسار دور الوقف في الجزائر على اعتبار أنها البلد التي أجريت بها الدراسة:

أولا:السبب الخارجي: – الاستعمار –

إنّ إدارة الاستعمار الفرنسي كانت تنظر إلى الوقف على أنه عامل يحد من سياستها، لأنه وسيلة اقتصادية تحول والمساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية."وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الدينية وتصفيتها والاستيلاء على الأحباس التابعة لها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تقف دون تطور الاستعمار الفرنسي وتحول دون نجاحه"[1]
فأصدرت الإدارة الفرنسية قرارات ومراسيم لنزع الحصانة على الأملاك الوقفية الجزائرية.
وكان أول قرار فرنسي صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1830م يخوّل السلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستيلاء على أملاك موظفي الإدارة التركية، وبعض الأعيان، وبعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين.

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م،ص:25

ثمّ تلاه مرسوم صادر في 7 ديسمبر 1830م يرمي إلى جعل الأوقاف تحت مراقبة المـــدير العـــام لمصلحة الأملاك العامة السيد جيراردان."مخطط جيراردان" المقدم في 25 أكتـــوبر 1832م الـــذي يسعى واضعوه إلى وضع الأوقاف تحت إشراف الدولة الفرنسية.وبمقتضى هذا الإشراف صدر قرار آخر في 1 أكتوبر 1844م والذي يلغي صفة المناعة عن الأوقاف ويجعلها تخضع لجميع المعاملات التي تخضع لها الملكية العقارية.صدور مرسوم 30 أكتوير 1858م يوسع من صـــلاحيات القـــرار السابق وأخضع الأوقاف لقانون الملكية العقارية الفرنسي، وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها. وجاء قانون 26 جويلية 1873م الذي استهدف إلى تصفية الأوقاف الجزائريـــة لـــصالح الاستيطان الأوربي[1]. وهكذا توالت القرارات والمراسيم حتى تمكنت فرنسا مـــن الاســـتيلاء علـــى الأوقاف الجزائرية، وتم إلغاء تصنيف الملكية الوقفية وتحويل رصيدها إلى المعمرين واليهود وإلى ملك الدولة. ولم يكن هدف الاستعمار من الاستيلاء على الوقف ماديا وحسب، بل كان أيضا سياسيا حيث أن من العلماء وأصحاب الرأي من كان يعيش من أموال الوقف بعيدين عن أعين السلطة، فضم الوقف إذا يخدم موقفين: أولهما اقتصادي ويتمثل في رفع ميزانية الدولة المستعمرة وأمـــا الثـــاني فموقف سياسي بالسيطرة على أصحاب الرأي المضاد .وقد وصف الشيخ " محمد المكي الناصري" سياسة فرنسا تجاه الأوقاف في الأقطار التي خضعت لسيطرتها، فقال:" قد قامت تلك السياسة علـــى مبادئ خمسة:

1- التبذير في كل ما لا حاجة بالأحباس إليه ، وسوء التصرف في أموالها وأملاكها.

2- استغلال ضعفاء المسلمين واستثمارهم بأقسى وجوه الاستغلال والاستثمار.

3- مطاردة العنصر الإسلامي من الأعمال الحبسية والجري على قاعدة التحيز.

4- التقتير في كل المصالح الإسلامية التي أنشئت الأحباس من أجلها.

5- مقاومة النفوذ السلطاني وتضييق دائرته بكل ما في الإمكان[2]

ولم تتوقف أعمال الاستعمار في شأن الأوقاف باستقلال الدول، بل يقومون بدراسات حول الوقـــف الإسلامي والمستجدات التي حصلت بعد جلاء الاحتلال الأوربي عن دول العالم الإسلامي من خلال الندوات ومراكز البحث العلمي، وغالبا ما تكون مع مراكز ومؤسسات إسلامية.[3]

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص:251 -253

[2] أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، كتاب مأخوذ من الانترنيت، موقع:" موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة " www:gulfkids.com ص:25

[3] -مهدية أمنوح، **الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح**، مقال من www:waqfuna .com

ثانيا: الأسباب الداخلية

وتتنوع الأسباب الداخلية إلى نوعين:

1- **أسباب تتعلق بالدولة:** وتتمثل هذه الأسباب في:

أ- **استيلاء الدولة على الأوقاف واستغلالها:** إنّ الدولة الجزائرية مع بداية الاستقلال 5 جويلية 1962م وبعد أن صُفيت الأوقاف من طرف الاستعمار، وكانت معظم الملكيات لا سند لها. أمام هذا الوضع، صدر القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م[1] والذي يقضي بتمديد العمل بأحكام القانون الفرنسي باستثناء ما يمس السيادة الوطنية، بقي الوقف دون قانون يحميه، فاستولى بعض الناس على أملاك وقفية بمبررات واهية، منها أن ماتركه الاستعمار هو حق لأي جزائري.ثم جاء مرسوم – 63 –388 المؤرخ في 10 أكتوبر 1963م[2] المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التي هي تابعة لأشخاص معنويين، أو أشخاص لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية، ويدمج هذه الأملاك ضمن الأملاك الشاغرة ووضع فترة شهرين للتصريح بشغور كل الأملاك التي هجرها أصحابها، وانتقلت هذه الأملاك الشاغرة إلى الدولة بموجب الأمر رقم 66– 102 المؤرخ في 6 ماي 1966م[3] وبهذا أصبحت العديد من الأوقاف تابعة للدولة. وبقي الوضع على حاله حتى صدر أول مرسوم يتعلق بالأوقاف وهو المرسوم رقم 64– 383 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964م[4]. ومن أمثلة الأراضي الوقفية التي بقيت في حوزة الدولة أرضي مبنى وزارة الدفاع وقصر الحكومة[5].

ب- **إنشاء الصندوق المركزي للوقف**

إن الصندوق المركزي للوقف تم إنشاؤه بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارتي الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية رقم 31 المؤرخ في 02 /03 / 1999م[5]والصندوق المركزي هو حساب جاري على المستوى المركزي فُتح بمؤسسة مالية (البنك الوطني الجزائري)

---

[1] القانون رقم 26/ 31، الملحق رقم 05، ص:342

[2] مرسوم – 63 –388 الملحق رقم 05، ص:342

[3] الأمر رقم 66– 102 المؤرخ في 6 ماي 1966م

[4] المرسوم رقم 64– 383 الملحق رقم 05، ص:342

[5] نبيل قويدر جلول، **الاستيلاء على محلات وسكنات وأراض وقفية بالتواطؤ مع موثقين**، جريدة الخبر، الأحد 9 نوفمبر 2008م، ص:7

[6]القرار رقم 31 المؤرخ في 02 /03/ 1999م

بمقرر من المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، يتولى آلية العمليات المالية الآمر بالصرف، وأمين الحساب بتوقيع مزدوج. وتحول المبالغ المحصلة من مديريات الشؤون الدينية والأوقاف إلى هذا الصندوق[1]. وحسب الدراسة التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حول المداخيل الوقفية من سنة 1999م إلى سنة 2007م يُلاحظ تطور المداخيل حسب الجدول الموالي[2]

الجدول رقم01: يبين مداخيل الأوقاف السنوية للصندوق المركزي

السنة	المبلغ
1999م	554727080دج
2000م	1428907051دج
2001م	1693206685دج
2002م	3444182133دج
2003م	3386768458دج
2004م	3626152268دج
2005م	4631938844دج
2006م	6297648911دج

الملاحظ من هذا الجدول:

– أنّ أموال الوقف تُصب في الصندوق المركزي فلا احترام لشروط الواقف، وهذا مخالف لما نصّ عليه الدين الإسلامي والمبين في الفصل السابق.

[1] الدراسة مأخوذة من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، تقرير حول الأملاك الوقفية جوان 2007م، التقرير غير منشور

[2] نبيل قويدر جلول، **الاستيلاء على محلات وسكنات وأملاك وقفية**، جريدة الخبر، الأحد9 نوفمبر 2008م، ص:7 ينشر المقال دراسة قام بها الدكتور " فارس مسدور" بعنوان " الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار" يبين فيها وجود 1254 ملكا وقفيا مستغل بغير إيجار، وتم الاستيلاء على البعض منها بالتزوير، أما الأملاك غير المستغلة فتصل إلى 421 ملكا وقفيا

1- ناظر الأملاك الوقفية والمخول له حسب الشريعة الإسلامية في القيام بأمور الوقف، وكما نصّ عليه القانون الجزائري إلاّ أنه في واقع الحال منصب شاغر ولا وجود له. و لا يمكن لمدير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي الصرف من حساب الأوقاف إلاّ بعد الحصول على موافقة الإدارة المركزية.والقائم على أمور الوقف في الولايات هو –وكيل الأوقاف– وله جمع الأوقاف فقط.
2- إنّ هذه الأموال الموضوعة في الصندوق المركزي من أجل استثمارها، عملت وزارة الشؤون الدينية وبعد صدور القانون المؤرخ في 22 ماي 2001م المعدل والمتمم للقانون 91/ 10 والمتعلق بالأوقاف أورد عدة أنواع من العقود وفق صيغ شرعية تقليدية ومعاصرة، وبإنجاز هذه المشاريع ستضاف مداخيل أخرى للوقف.

ج- نقص في تقديم المعلومات: إن التعامل مع ملف الأوقاف ليس سهلا لصعوبة الحصول على المعلومات حول الأملاك الوقفية، وكيفية التصرف في الإيرادات القائمة، وأصبح الكلام عن الوقف والخوض فيما يخص الأموال الموقوفة من الأمور العسيرة.

د- عدم جرد الأملاك الوقفية: إنّ عدم جرد الأملاك الوقفية وإحصائها، عرضها للاستنزاف من طرف انتهازيين والذين تواطؤوا مع موثقين تحايلوا على القانون وجعلوا لها عقود شهرة[1] وتحولت بعض الأوقاف بمثل هذه الأعمال إلى ملكيات خاصة.

هـ- ضعف الكفاءات الإدارية في تسيير الوقف: إنّ إدارة الأوقاف تتوزع عبر مديريات مختلفة: الشؤون الدينية، المحافظة العقارية، إدارة مسح الأراضي وكل جهة لها تعاملها الخاص مع الأوقاف كما أنه لا يوجد تنسيق بين هذه المديريات، ويبدو التخلف واضحا من خلال التخلف في أجهزتها وفي طريقة التسيير وفي الهيكلة و التشريع[2]

و- الإيجار المتدني للأوقاف وعدم زيادة أجرها : إنّ الأملاك الوقفية تعاني أيضا من الإيجار الضعيف، فالدولة رغم رفعها لقيمة إيجار السكنات الاجتماعية، إلاّ أنّ إيجار الأملاك الوقفية بقي على حاله، والفقهاء قد نصوا على تحديد مدة الإيجار. " و مدة الإيجار على رأي المتأخرين وهو المفتى به سنة في الدور والحوانيت، وثلاث سنوات في الأرض، فإذا اقتضت الضرورة أو المصلحة الإجارة لمدة أطول صح ذلك بإذن القاضي. ولا تصح الإجارة بغبن فاحش بأقل من أجر المثل، إلاّ انقطعت الرغبة في استئجار الموقوف إلاّ بذلك القدر. " [3]

---

[1] عبد القهار العاني، **العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي**، مؤتمر الأوقاف الأول، ج3، السعودية، 2002م، ص:2

[2] عبد القهار العاني، **العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي**، مؤتمر الأوقاف الأول، ج3، السعودية، 2002م، ص:2

[3] زهدي يكن، **الوقف في الشريعة والقانون**، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت)، 1968م، ص:93-97

ومن منطلق حال الأوقاف فإن الغبن عليها كبير، خاصة وأنّ إيجار الأوقاف لا يُعد يذكر إلاّ من باب المساهمة الرمزية، وتذكر الدراسة السابقة التي قام بها الدكتور فارس مسدور أنّ أملاكـــا مـــؤجرة ب100 دينار ومداخليها تصل إلى 60 مليارا[1].

ز– عقود الأوقاف العرفية: إن العقود التي سُجلت بها الأوقاف في غالبها عقود عرفية، وهي بهـــذا الحال يصعب التعامل معها إلا بعد إعادة توثيقها وهذا العمل يتطلب الوقت، المال، والعزيمة القويـــة لأجل استرجاع الأملاك الوقفية.

ح– إهمال التطوير والصيانة للأملاك الوقفية: على الرغم من وجود بعض الممتلكات الوقفية فـــي أحياء راقية، أو في مناطق تجارية هامة إلاّ أنّ الإهمال الذي أحل بها جعلها تفقد قيمتها. فإيجار هذه الممتلكات لا يتوافق وموقعها، وفي أحيان أخرى لعدم الصيانة لا تكون صالحة للاستعمال.

ط– انعدام القدرة المالية لاستثمار أملاك الوقف: إنّ العجز المالي الذي يعاني منه الوقـــف علـــى المستوى المحلي – الولاية– يحول دون ترميم الوقف أو إقامة مشاريع وقفية تعود بالفائدة وتساعد في انتعاش الأوقاف، وتحقيق الغرض المرجو منها.

2– أسباب تتعلق بالأشخاص:

أ– غياب ثقافة الوقف: إنّ ضعف الوعي عند المسلمين عن أهمية الوقف ومدى إمكانية إسهامه في حل مشاكل الأمة، جعلهم يتراجعون عن هذه الفضيلة التي حض عليها الدين الإسلامي، كما أنّ ما يشاهدونه من تدهور الأوقاف،وحصرها في مجرد سكنات ومحلّات متهالكة مستأجرة بأبخس الأثمان، جعلهم لا يشعرون بما يمكن أن تقدمه من خدمات للمجتمع، إضافة إلى أن نشر الوعي من خـــلال المساجد ووسائل الإعلام المختلفة لا يزال ناقصا.

ب– طغ إنّ اهتمامات الكثير من الناس، في الوقت الحالي غلبت عليها النزعة المادية، حيث أصبح غالب اهتمام الفرد بنفسه وأهله وذلك بتـــوفير الحاجيـــات والكماليات على السواء، فقلّت قيم الإيثار مع أن الله Y يقول:{ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** } (الحشر:59) إن الإسلام لما شرع هـــذه الخصلة لا ليضيّق على المسلمين وإنما لتُغرس في نفوسهم قيما كثيرة منها عدم حب الدنيا. والتنافس عليها إلى حد ينسى الإنسان فيه ربه وآخرته.

---

[1] نبيل قويدر جلول، **الاستيلاء على محلات وسكنات وأراض وقفية**، مقال سابق

خلاصة الفصل:

تبنى علاقات الناس على الرحمة والمودة، والتكافل الاجتماعي مظهر من مظاهر الأمة الإسلامية التي حثت عليه الشريعة الإسلامية من خلال الكتاب والسنة، وشهدته هذه الأمة تطبيقا مع المجتمع الأول الذي عايش النبيε وحذا المسلمون بعد ذلك حذوه.

والتكافل يعني تضامن الأفراد وتساندهم لأجل اتخاذ مواقف إيجابية تجاه بعضهم بدافع إيماني، وهو يختلف عن معنى التعاون والتضامن، فهو من الأسس التي يبنى عليها المجتمع المسلم، وهو أنواع تكافل على مستوى الفرد، وتكافل على مستوى الأسرة. وعلى مستوى المجتمع، إضافة إلى التكافل على مستوى المجتمع الإنساني.

إنّ أساس التكافل في الإسلام هو صيانة كرامة الإنسان، والأصناف التي تستحق هذه الرعاية والتكفل بها أكثر الأيتام، العجزة، الفقراء.... والوسائل التي يمكن أن تحقق التكافل وتجعل إدماج هذه الشرائح ممكنا متنوعة، منها وسائل فردية إلزامية كالزكاة، الكفارات، النفقات.... وأخرى غير إلزامية كالوقف، الهدية، الوصية...كما توجد وسائل أخرى على مستوى الدولة لتحقيق التكافل كتأمين الموارد المالية، وتوزيع المال على المستحقين، وتحريم بعض المعاملات التي تؤدي إلى غبن الناس كالغش الربا...

ونتيجة لما يقوم به المسلم من وقف لماله في سبيل الله، فإن لذلك آثاره على أفراد المجتمع بما يشيعه من محبة ورحمة، تعزيز الجانب الأخلاقي بما ينشره من قيم، استفادة الطبقة الفقيرة من الوقف سواء بالاستفادة المباشرة، أو غير المباشرة....غير أن التطبيقات السلبية للوقف أفرزت آثارا عكسية كشيوع روح الاتكال ، السلبية، الخصومات...

إذا كان الوقف قد شهد تطورا عبر التاريخ الإسلامي، فإنه اليوم يشهد تراجعا، وقد تنوعت الأسباب التي أدت إلى ذلك، فمنها ما هو خارجي، ومنها ما هو داخلي.

وهذه الدراسة هي محاولة للوقوف على مدى إدراك الناس لمفهوم الوقف وتطبيقه في واقع الحال حتى يتحقق التكافل الاجتماعي. وهذا ما سنقف عليه من خلال الدراسة الميدانية.

الفصل الخامس

تحليل وتفسير البيانات وعرض النتائج

أولا: تحليل وتفسير البيانات الميدانية

ثانيا: النتائج العامة للدراسة

ثالثا: النتائج النهائية للدراسة

ثانيا: النتائج العامة للدراسة:

تهدف أي دراسة ميدانية إلى الوصول إلى نتائج مبنية على حقائق علمية، من أجل اختبار صدق الفرضيات أو الإجابة على التساؤلات المطروحة والتي تخدم أغراض البحث العلمي وأهدافه.

وقد هدفت الدراسة للوصول إلى إجابات عن عدة تساؤلات تتعلق بمدى فهم الرأي العام للوقف، من حيث معرفتهم به، تفسيرهم له، ومعرفة طبيعته (توريثه، شراؤه) ، ومعرفة مدى إدراكهم للبعد التعبدي له، من حيث الدافع على الوقف، وقف المتنازع عليه، حكم الوقف، تحديد الشيء الموقوف والمطالبة به، المجالات التي يمكن الوقف عليها، الأوقاف التي تفيد المجتمع، الذين لهم الأولوية في الوقف عليهم. معرفة مدى إدراك الجهات المعنية بالوقف لمعوقات العمل به، المعوقات القانونية، الإدارية، الذهنية.

تحقيق الهدف الأول: معرفة مدى فهم الرأي العام للوقف:

أ – توصلت الدراسة إلى أن نسبة 100% من مفردات العينة المختارة يعرفون الوقف، بينما هناك من لا يعرفه فاعتبرت أوراقهم ملغية، ولم تؤخذ بعين الاعتبار.

ب– أما تفسيرهم للوقف هل هو تنازل عن الملكية، أم تنازل عن المنفعة مع إبقاء الملكية فتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1– فئة العينة الأولى(الأساتذة):

توصلت الدراسة إلى أن النسبة الكبيرة من مفردات هذه العينة (87،5%) تقول بأن الوقف هو تنازل عن الملكية بينما النسبة القليلة (12،5 %) تقول بأن الواقف لا يتنازل عنها. بينما التنازل عن المنعة فبينت نسبة (66،26%) أن الوقف هو تنازل عن المنفعة مع بقاء الملكية، والنسبة المتبقية (33،73%) تقول بأن الواقف لا يتنازل عن المنفعة مع بقاء الملكية، وإنما هو تنازل عنهما معا.

2– فئة العينة الثانية(الإداريين):

صرحت أكبر نسبة (70،31%) من مفردات هذه العينة أن الواقف يتنازل عن الشيء الذي أوقفه، والنسبة المتبقية (29،62%) تقول بعدم التنازل، أما كون الوقف تنازل عن المنفعة، فقد بينت نسبة (52،00%) أن الوقف هو بقاء للملك مع تنازل عن المنفعة، أما نسبة (48،00) تقول بعكس ذلك.

3– فئة العينة الثالثة(الشباب):

توصلت الدراسة إلى أن نسبة (72،72%) من هذه الفئة يرون أن الوقف هو تنازل عن الملكية،ونسبة (27،27%) لا يرون ذلك، وبينت نسبة(40،90%) من مفردات هذه العينة أن

الوقف هو تنازل عن المنفعة مع بقاء الملكية بينما نسبة (59،09%) يرون أن الوقف لا يعني تنازل عن المنفعة مع إبقاء للملكية، وإنما هو تنازل عن الملكية والمنفعة.

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

بينت نسبة (76،19%) من مفردات هذه العينة أن الوقف هو تنازل عن الملكية، بينما نسبة (23،80%) يقولون بعدم التنازل عن الملكية، وعبرت نسبة (55،35%) من مفردات هذه العينة أن الوقف هو تنازل عن الملكية، أما القائلين بأن الوقف هو تنازل عن المنفعة دون الملكية فنسبتهم (55،35%) ، أما النسبة المتبقية(44،64%) أجابت بأن الوقف لا يعني تنازل عن المنفعة مع بقاء الملكية وإنما التنازل عنهما معا.

ج- أما تفسيرهم لطبيعة الوقف هل يمكن توارثه، أو بيعه وشراؤه فتحصلت الدراسة على النتائج التالية:

1 – فئة العينة الأولى(الأساتذة):

صرحت أكبر نسبة من مفردات هذه العينة (90،65 %) أن الشيء الموقوف لا يورث، أما النسبة القليلة(**8،76**%) فبينت أن الموقوف يمكن توريثه. أما شراء الموقوف فأجابت النسبة الكبرى من مفردات هذه العينة (80،95%) على أن الوقف لا يمكن بيعه ولا شراؤه، بينما النسبة القليلة والمتمثلة في (19،04%) تقول بإمكان ذلك.

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

صرحت أكبر نسبة (89،29 %) من مفردات هذه العينة أن الشيء الموقوف لا يمكن أن يورث، والنسبة المتبقية (10،71 %) تقول بإمكان توريثه، أما في مسألة بيع الوقف فالنسبة الكبيرة96،42% تقول بعدم بيعه، أما النسبة القليلة 3،57% فتقول بإمكان ذلك.

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

بينت نسبة (4،45%) من مفردات هذه العينة أن الوقف يمكن توريثه، بينما النسبة الغالبة (95،45%) تصرح على أن الوقف لا يورث، وفي بيع الوقف وشرائه فإن نسبة (93،18%) يقولون بعدم شراء الموقوف، فهو لا يباع ، ولا يشترى، وأما القائلين بأن الوقف يمكن بيعه فنسبة قليلة (6،81%)

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

بينت مفردات العينة الرابعة أن الوقف لا يمكن توريثه، وكانت نسبة هؤلاء هي الغالبة(95،77%)، بينما النسبة القليلة(22،4%) صرحت بأن الوقف يمكن توريثه، أما شراء الموقوف فنسبة(92،95%)، وهي النسبة الغالبة صرحت بذلك، والنسبة القليلة (7،04%) تقول بعدم شرائه.

د- الذين يمكن الوقف عليهم: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1 - فئة العينة الأولى(الأساتذة):

بينت نسبة (66،66%) من مفردات هذه العينة أنه يمكن الوقف على الأهل جميعا دون تمييز بين الذكور والإناث، بينما نسبة (33،33%) لا تقول بذلك.ونسبة(81،81% %) تقول بالوقف على المرضى، و(18،18%)لا تقول بالوقف عليهم ونسبة القائلين بالوقف على طلبة العلم (100%)،بينما الوقف على الفقراء(90،00%) ونسبة (10%) لا تصرح بذلك، أما الوقف على المسجد فكان بنسبة (100).

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

بينت نسبة (37،70%) من مفردات هذه العينة أنه يمكن الوقف على الأهل جميعا دون تمييز بين الذكور والإناث، بينما نسبة (62،29%) لا تقول بذلك.ونسبة(80،00% %) تقول بالوقف على المرضى، و(20،00%)لا تقول بالوقف عليهم ، ونسبة القائلين بالوقف على طلبة العلم (100%)، ونفس النسبة على الفقراء والمساجد.

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

صرحت نسبة (46،78%) من مفردات هذه العينة أنه يمكن الوقف على الأهل جميعا،وعلى الذكور بنسبة (12،50%)وعلى الإناث بنسبة (6،25%)، بينما نسبة (62،29%) لا تقول بذلك.ونسبة(80،64% %) تقول بالوقف على المرضى، و(19،35%)لا تقول بالوقف عليهم ونسبة القائلين بالوقف على طلبة العلم (93،54%)، ونسبة (6،45%) لا تقول بذلك، بينما نسبة القائلين بالوقف على الفقراء(93،10%)، و(6،89%) لا تقول بالوقف على الفقراء. أما الوقف على المسجد فكان بنسبة (95،00%)، ونسبة (5،00%) لا تقول بالوقف على المسجد..

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

أجابت نسبة (76،47%) من مفردات هذه العينة أنه يمكن الوقف على الأهل جميعا،وعلى الذكور بنسبة (3،92%) وعلى الإناث بنسبة(3،92%)، بينما نسبة(15،68%) لا تقول بذلك.ونسبة(89،18% %) تقول بالوقف على المرضى (10،81%) لا تقول بالوقف عليهم ونسبة القائلين بالوقف على طلبة العلم (90،24%)، ونسبة (9،75%) لا تقول بذلك، بينما نسبة القائلين بالوقف على الفقراء(90،00%)، و(10،00%) لا تقول بالوقف على الفقراء. أما الوقف على المسجد فكان بنسبة (98،30%)، ونسبة (1،69%) لا تقول بذلك.

هـ – المعرفة بالواقفين والاستفادة من الوقف: فتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1 – فئة العينة الأولى(الأساتذة):

صرحت نسبة (73،68%) أنها تعرف أناس قد أوقفوا من مالهم ، وكان الوقف على المجال التربوي بنسبة (36،84%)، والاجتماعي (21،05%)، والاقتصادي (15،78%)، بينما نسبة (13،46%) تقول بأنها لا تعرف.

2– فئة العينة الثانية(الإداريين):

أجابت نسبة (40،38%) أنها تعرف أناس قد أوقفوا من مالهم ، وكان الوقف على المجال التربوي بنسبة (15،38%) والاجتماعي (19،23%)، والاقتصادي (9،61%)، بينما نسبة (26،31%) تقول بأنها لا تعرف واقفين.

3– فئة العينة الثالثة(الشباب):

بينت نسبة (34،61%) أنها تعرف أناس قد أوقفوا من مالهم ، وكان الوقف على المجال التربوي بنسبة (28،20%) والاجتماعي (8،97%)، والاقتصادي (3،84%)، بينما نسبة (19،23%) تقول بأنها لا تعرف واقفين.

4– فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

صرحت نسبة(34،14%) أنها تعرف أناس قد أوقفوا من مالهم ، وكان الوقف على المجال التربوي بنسبة (25،20%) والاجتماعي (11،38%)، والاقتصادي (4،06%)، بينما نسبة (17،88%) تقول بأنها لا تعرف واقفين.

تحقيق الهدف الثاني: معرفة مـــدى إدراك الرأي العام للبعد التعبدي للوقف

أ- دوافع الوقف: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى(الأساتذة):

توصلت الدراسة إلى أن دوافع الوقف عند مفردات هذه العينة، أنــه عبــادة لوجــه الله بنــسبة (40،54%)، وبنسبة (10،81%) حين لا يكون وارث له، وبنسبة (5،40%) لحرمان الورثــة وكذلك عندما لا يحتاجه، والنسبة العالية عندما يكون الدافع اعتبــار الوقــف صــدقة جاريــة (70،2%).

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

أجابت مفردات هذه العينة على أن دوافع الوقف، كونه عبادة لوجه الله بنــسبة(41،81%)، وأن من دوافع الوقف حين لا يكون له وارث بنسبة (9،09%)، ونفس النسبة لما يكون الدافع حرمان الورثة، أما احتمال أنه يوقف لمجرد أنه لا يحتاجه فلم يتحصل على أي نسبة، أما كونــه صــدقة جارية فبنسبة(38،18%).

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

توصلت الدراسة إلى أن نسب دوافع الوقف عند مفردات هذه العينة، عبادة لوجه الله (38،20%) لا وارث له (8،98%)، لحرمان الورثة (7،86%)، لا يحتاجه (3،37%)، لا يحسن التصرف فيه (2،24%)، صدقة جارية (32،39%).

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

توصلت الدراسة إلى أن نسب دوافع الوقف عند مفردات هذه العينة، عبادة لوجه الله (40،55%) لا وارث له (11،18%)، لحرمــان الورثــة (3،49%)، لا يحتاجــه(2،79%)، لا يحــسن التصرف فيه (3،49%)، صدقة جارية (38،46%).

ب- وقف المتنازع عليه: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى(الأساتذة):

بينت الدراسة أن نسبة القائلين بعدم وقف المتنازع عند الفئة الأولى (90،47%) ، أما نسبة الذين بأن الشيء المتنازع عليه يمكن وقفه (9،52%).

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

أجابت النسبة الغالبة من مفردات هذه العينة أن الشيء المتنازع عليه لا يمكن وقفه (92،85%)، أما النسبة القليلة المتبقية (7،14%) تقول بأن المتنازع عليه يمكن وقفه.

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

صرحت أكبر نسبة من مفردات هذه العينة أن المتنازع عليه لا يمكن وقفه (90،00%)، أما نسبة (10،00%) قالت بإمكان ذلك.

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

بينت الدراسة أن نسبة القائلين بعدم وقف المتنازع عند مفردات هذه الفئة (90،47%) ، أما نسبة القائلين بوقف الشيء المتنازع عليه (9،52%).

ج- حكم الوقف: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى(الأساتذة): :

صرحت مفردات هذه العينة المختارة على أن الوقف مندوب بنسبة(47،36%)، وأنه مباح بنسبة(52،63%)، ولم يتحصل حكم الواجب، البدعة الحسنة، المنكرة، الحرام على أي نسبة.

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

بينت الدراسة إلى نسب حكم الوقف عند مفردات هذه العينة، واجب (6،89%)، مندوب (41،37%)، مباح (48،27%) بدعة حسنة (3،44%)، ولم يتحصل حكم البدعة المنكرة، وحكم الحرام على أي نسبة.

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

أجابت مفردات هذه العينة أن حكم الوقف مندوب بنسبة (44،23%)، وأنه مباح بنسبة (50،00%)، وأنه بدعة حسنة بنسبة (5،76%)، ولم يتحصل حكم الواجب، البدعة المنكرة، الحرام على شيء.

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

توصلت الدراسة إلى أن نسب حكم الوقف عند مفردات هذه العينة، واجب (4،93%)، مندوب (30،86%)،مباح (53،08%)، بدعة حسنة (11،11%)، ولم يتحصل حكم البدعة المنكرة، وحكم الحرام على أي نسبة.

د- تحديد الشيء الموقوف، شروط الاستفادة منه، المطالبة به:توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى(الأساتذة): :

صرحت مفردات العينة الأولى المختارة على أن الموقوف يحدد بنسبة(100%)، أما تحديد الاستفادة منه فأجابت نسبة (76،19%)، وأما نسبة (23،80%) فقالت بعدم تحديد الاستفادة، وأما

المطالبة بالموقوف فنسبة (71،42%) تقول بذلك وتحدد أن الجهة التي يتوجه إليها بالمطالبة العدالة بنسبة (28،57%)، الشؤون الدينية بنسبة (42،85%)، بينما نسبة (28،57%) لا ترى المطالبة بالموقوف.

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

بينت مفردات العينة الثانية المختارة على أن الموقوف يحدد بنسبة (92،85%)، والنسبة القليلة (7،41%) تقول بعدم تحديده، أما تحديد الاستفادة منه فأجابت نسبة (60،71%)، وأما نسبة (28،39%) فقالت بعدم تحديد الاستفادة، وأما المطالبة بالموقوف فنسبة (62،96%) تقول بذلك وتحدد أن الجهة التي يتوجه إليها بالمطالبة العدالة بنسبة (40،74%)، الشؤون الدينية بنسبة (22،22%)، بينما نسبة (37،03%) لا ترى المطالبة بالموقوف.

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

أجابت مفردات العينة الثالثة المختارة على أن الموقوف يحدد بنسبة (95،45%)، والنسبة القليلة (4،54%) تقول بعدم تحديده، أما تحديد الاستفادة منه فأجابت نسبة (54،54%)، وأما نسبة (45،45%) فقالت بعدم تحديد الاستفادة، وأما المطالبة بالموقوف فنسبة (33،33%) تقول بذلك وتحدد أن الجهة التي يتوجه إليها بالمطالبة العدالة بنسبة (14،28%) الشؤون الدينية بنسبة (14،28%)، وجهات أخرى بنسبة (4،76%) بينما النسبة الغالبة (66،66%) لا ترى المطالبة بالموقوف.

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

بينت مفردات العينة الرابعة المختارة على أن الموقوف يحدد بنسبة (88،05%)، والنسبة القليلة (11،94%) تقول بعدم تحديده، أما تحديد الاستفادة منه فأجابت نسبة (57،57%)، وأما نسبة (42،42%) فقالت بعدم تحديد الاستفادة، وأما المطالبة بالموقوف فنسبة (45،61%) تقول بذلك وتحدد أن الجهة التي يتوجه إليها بالمطالبة العدالة بنسبة (28،07%)، الشؤون الدينية بنسبة (17،54%)، بينما نسبة (54،38%) لا ترى المطالبة بالموقوف.

هـ – التفكير في تقديم وقف والمجالات التي يوقف عليها: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1– فئة العينة الأولى(الأساتذة):

صرحت نسبة (60،00%) من مفردات العينة الأولى أنها تنوي تقديم وقف، وكانت نسبة الوقف التربوي (24،00%)، الاجتماعي (28،00%)، الاقتصادي (8،00%)، بينما نسبة (40،00%) لا يفكرون في تقديم أي وقف.

2– فئة العينة الثانية(الإداريين):

أجابت مفردات العينة الثانية بنسبة (48،38%) أنها تنوي تقديم وقف، وكانت نسبة التربوي (29،02%)، الاجتماعي (19،35%)، بينما المجال الاقتصادي لم يتحصل على أي نسبة، أما الذين لا يفكرون في تقديم أي وقف فكانت نسبتهم (51،61%).

3– فئة العينة الثالثة(الشباب):

صرحت نسبة (75،00%) من مفردات العينة الثالثة أنها تنوي تقديم وقف، وكانت نسبة الوقف التربوي (42،85%) الاجتماعي (25،00%)، الاقتصادي (7،14%) ، أما الذين لا يفكرون في تقديم أي وقف فكانت نسبتهم (25،00%).

4– فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

بينت الدراسة أن نسبة الذين يفكرون في تقديم وقف لدى مفردات العينة الرابعة (70،88%) والمجالات التي ينوون الوقف عليها، التربوي بنسبة (64،31%)، الاجتماعي بنسبة (30،37%) الاقتصادي بنسبة (8،86%)، أما النسبة القليلة تمثل الذين لا ينون ذلك (11،29%).

و– ترتيب الأوقاف حسب الفائدة التي تقدمها للمجتمع: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1– فئة العينة الأولى(الأساتذة): :

– حازت المساجد على الترتيب الأول في كونها ذات أهمية في المجتمع، بنسبة (52،38%)، الرتبة الثانية بنسبة (9،52%)

– احتلت كل من المكتبات و المستشفيات على الرتبة الثانية لدى مفردات العينة الأولى المختارة بنسبة (9،52%)، واختلفت النسب في الرتبة الثانية بين هذه المرافق.

– حازت البحوث العلمية، السكنات، حلي العرائس، البساتين على الرتبة الثالثة لدى مفردات العينة الأولى المختارة بنسبة (4،76%)، واختلفت النسب بين هذه المرافق على الرتبة الثانية والثالثة,

– لم تحقق المحلات، الحفلات، النقود، الحيوانات مكانة ملموسة في قائمة اهتمامات المبحوثين من الفئة الأولى، بينما الرتبة الثانية والثالثة اختلفت النسب فيهما.

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

- حازت المساجد على الرتبة الأولى بنسبة 72،63% في ترتيب مفردات العينة الثانية، أما الرتبة الثانية فكانت نسبة المساجد فيها(21،78 %) أم الرتبة الثالثة فكانت بنسبة (3،75%)

- احتلت النقود، المستشفيات، البحوث العلمية، الأراضي على الرتبة الثانية بنسبة(32،31%) واختلفت النسب بعد ذلك حول الرتبة الثالثة.

- حازت السكنات على نسبة(75،3 %) في الرتبة الأولى ، أما في الرتبة الثانية، والثالثة فكانت النسبة89،10 %

- جاءت المكتبات بنسبة(10،89%)في الرتبة الثانية وكذلك الثالثة، ثم تأتي المحلات بنسبة(7،14%) في الرتبة الثانية، أما البساتين، حلي العرائس فكانت النسبة قليلة في الرتبة الثالثة(3،75%). الحفلات، والحيوانات لم تحصلا على أي نسبة.

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

- حازت المساجد على الرتبة الأولى بنسبة(75،00)% في ترتيب مفردات العينة الثالثة، أما الرتبة الثانية فكانت نسبة المساجد فيها(9،09%) أما الرتبة الثالثة فكانت بنسبة(4،45 %).

- احتلت المستشفيات، البحوث العلمية على الرتبة الأولى بنسبة(18،18%)، واختلفت النسب بعد ذلك حول الرتبة الثانية والثالثة.

- حازت النقود على نسبة (6،81%) في الرتبة الأولى، و الرتبة الثانية بنسبة(9،09%) ونسبة(11،36%) في الرتبة الثالثة.

-حازت الأراضي، السكنات على الرتبة الأولى بنسبة(4،54%) ثم المكتبات، البساتين، حلي العرائس، الحيوانات بنسب مختلفة في الرتب الثانية والثالثة. أما الحفلات فلم تتحصل على أي نسبة.

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

- حازت المساجد على الرتبة الأولى بنسبة (61،79%) ، وبنسبة (9،85%) في الرتبة الثانية، و كذلك في الرتبة الثالثة.

- احتلت المستشفيات الرتبة الثانية بنسبة (11،26%) في الرتبة الأولى، وعلى الرتبة الثانية بنسبة(35،25%) و الرتبة الثالثة بنسبة(16،90%).- وحازت كل من السكنات، النقود على الرتبة الأولى بنسبة(7،40%)، أما في الرتبة الثانية فحازت السكنات على نسبة(9،85%) وفي الرتبة الثالثة على نسبة (12،67%).

ز- ترتيب الذين تعطى لهم الأوقاف: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى(الأساتذة): :

- حاز الأيتام على الترتيب الأول باعتبار أن لهم الأولية في أخذ الأوقاف، بنسبة (33،33%) الرتبة الثانية بنسبة (23،80%)، وبنسبة (28،57%) في الرتبة الثالثة.

- احتل كل من الفقراء، طلبة العلم على الرتبة الثانية لدى مفردات العينة الأولى المختارة بنسبة (28،56%)، واختلفت النسب في الرتبة الثانية بين هذه المرافق.

- حاز المرضى على الرتبة الثالثة لدى مفردات العينة الأولى المختارة بنسبة (4،76%)، وكانت النسبة في الرتبة الثانية (4،76%) وفي الرتبة الثالثة كانت النسبة(9،52%).

- لم تحقق النوادي الرياضية، الشباب، دور العجزة والمسنين، السجون، مراكز رعاية الأحداث مكانة ملموسة في قائمة اهتمامات المبحوثين.

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

- احتل الفقراء الترتيب الأول باعتبار أن لهم الأولية في أخذ الأوقاف، بنسبة (46،61%)، الرتبة الثانية بنسبة (17،85%)، وبنسبة (3،75%) في الرتبة الثالثة.

- حاز الأيتام على الرتبة الثانية لدى مفردات العينة الثانية المختارة بنسبة (21،6%)، والرتبة الثانية بنسبة (25،17%) ونسبة الرتبة الثالثة (24،99%).

- حاز طلبة العلم، الشباب على الرتبة الثالثة لدى مفردات العينة الثانية المختارة بنسبة (7،5%) في الرتبة الأولى، واختلفت النسب في الرتبة الثانية والثالثة.

- تحصل المرضى، العجزة والمسنين على الرتبة الأولى بنسبة(3،75%) واختلفت النسب في الرتبة الثانية والثالثة.

- لم تحقق النوادي الرياضية، السجون، مؤسسات رعاية الأحداث أي نسبة في قائمة اهتمامات هذه الفئة المختارة.

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

- حاز الأيتام على الرتبة الأولى بنسبة (31،81%)، وعلى نسبة (27،27%) في الرتبة الثانية، و (22،72%) في الثالثة.

- احتل الفقراء الرتبة الثانية بنسبة (27،27%) في الرتبة الأولى، وعلى نسبة (34،09%) في الرتبة الثانية وبنسبة(9،09%) في الثالثة.

- حاز المرضى على الرتبة الثالثة بنسبة (11،36%) في الرتبة الأولى، لم يتحصل على أي نسبة في الرتبة الثانية و(25،00%) في الثالثة.

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

- حاز الأيتام على الرتبة الأولى بنسبة (30،98%)، وعلى نسبة (26،76%) في الرتبة الثانية و (15،49%) في الثالثة.

- احتل الفقراء الرتبة الثانية بنسبة (29،57%) في الرتبة الأولى، وعلى نسبة (12،67%) في الرتبة الثانية وبنسبة(11،26%) في الثالثة.

- حاز المرضى، طلبة العلم، على الرتبة الثالثة بنسبة (12،67%) في الرتبة الأولى، واختلفت النسب في الرتبة الثانية والثالثة.

- لم يتحصل الشباب، مؤسسات رعاية الأحداث، السجون، على أي نسبة في الرتبة الأولى، بينما تحصلوا على نسب مختلفة في الرتب الأخرى غير أنها قليلة.

ي- وقف الطعام والشراب: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى(الأساتذة): :

بينت الدراسة أن نسبة القائلين بوقف الطعام والشراب عند الفئة الأولى (45،00%) ، أما نسبة القائلين بعكس ذلك (55،00%).

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

أجابت نسبة (11،53%) أنه يمكن وقف الطعام والشراب، ونسبة (88،46%) تقول بعدم وقفه.

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

صرحت أكبر نسبة من مفردات هذه العينة أن الطعام والشراب لا يمكن وقفهما (61،76%)، أما نسبة (38،23%) تقول بوقفهما.

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

بينت الدراسة أن نسبة القائلين بوقف الطعام والشراب عند الفئة الأولى (40،00%) ، أما نسبة القائلين بعكس ذلك (60،00%).

تحقيق الهدف الثالث: معرفة مدى إدراك الجهات المعنية بالوقف والرأي العام لمعوقات العمل به.

أ- الجهات التي تحث على الوقف: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى(الأساتذة):

صرحت مفردات هذه العينة المختارة على أن هناك جهات تحث على الوقف بنسبة (75،00%) وتنوعت نسب الجهات بعد ذلك، المسجد (62،5%)، المدرسة (4،16%)، الإذاعة (4،16%) التلفزيون (00%)، الصحافة المكتوبة(4،16%) بينما نسبة (25،00%) صرحت على أنه لا توجد جهة تحث على الوقف.

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

أجابت مفردات هذه العينة المختارة على أن هناك جهات تحث على الوقف بنسبة (78،37%) وتنوعت نسب الجهات بعد ذلك، المسجد (48،64%)، المدرسة (8،10%)، الإذاعة (8،10%) التلفزيون (8،10%)، الصحافة المكتوبة(5،40%) بينما نسبة (21،62%) صرحت على أنه لا توجد جهة تحث على الوقف.

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

صرحت مفردات هذه العينة المختارة على أن هناك جهات تحث على الوقف بنسبة (78،94%) وتنوعت نسب الجهات بعد ذلك، المسجد (52،63%)، المدرسة (7،01%)، الإذاعة (5،26%) التلفزيون (8،77%)، الصحافة المكتوبة(5،26%) بينما نسبة (21،05%) صرحت على أنه لا توجد جهة تحث على الوقف.

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

أجابت مفردات هذه العينة المختارة على أن هناك جهات تحث على الوقف بنسبة (77،01%) وتنوعت نسب الجهات بعد ذلك، المسجد (48،27%)، المدرسة (9،19%)، الإذاعة (8،04%) التلفزيون (6،89%)، الصحافة المكتوبة(4،59%) بينما نسبة (22،98%) صرحت على أنه لا توجد جهة تحث على الوقف.

ب- استغلال الأوقاف: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى(الأساتذة):

أجابت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف مستغلة بنسبة (76،19%)، وهي حسنة الاستغلال بنسبة (4،76%) وأن استغلالها سيء بنسبة (38،09%)، ونسبة (33،33%) تقول بأنها لا تدري، وأما نسبة(23،80%) تقول بأن الأوقاف غير مستغلة.

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

بينت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف مستغلة بنسبة (92،30%)، وهي حسنة الاستغلال بنسبة (46،15%) وأن استغلالها سيء بنسبة (11،53%)، ونسبة (34،61%) تقول بأنها لا تدري، وأما نسبة(7،69%) تقول بأن الأوقاف غير مستغلة.

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

صرحت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف مستغلة بنسبة (90،90%)، وهي حسنة الاستغلال بنسبة (22،72%) وأن استغلالها سيء بنسبة (6،81%)، ونسبة (61،36%) تقول بأنها لا تدري، وأما نسبة(9،09%) تقول بأن الأوقاف غير مستغلة.

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

أجابت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف مستغلة بنسبة (80،28%)، وهي حسنة الاستغلال بنسبة (28،16%) وأن استغلالها سيء بنسبة (14،08%)، ونسبة (38،02%) تقول بأنها لا تدري، وأما نسبة(71،19%) تقول بأن الأوقاف غير مستغلة.

ج- المحافظة على الأوقاف ومن يقوم على إصلاحها عند التلف:

1- فئة العينة الأولى(الأساتذة):

أجابت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف محافظ عليها بنسبة (59،09%)، وصرحت نسبة (27،27%) أن المستفيد هو الذي يقوم بإصلاحها عند التلف. ونسبة (4،54%) تقول أن الجهة الوصية هي التي تقوم بذلك، بينما النسبة القليلة (4،54%) تقول أن صاحب الوقف هو الذي يقوم بذلك، أما نسبة (40،90%) تقول أن الأوقاف غير محافظ عليها.

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

صرحت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف محافظ عليها بنسبة (83،33%)، وصرحت نسبة (22،22%) أن المستفيد هو الذي يقوم بإصلاحها عند التلف. ونسبة (44،44%) تقول أن الجهة الوصية هي التي تقوم بذلك، أما نسبة (16،66%) تقول أن الأوقاف غير محافظ عليها.

3- **فئة العينة الثالثة(الشباب):**

بينت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف محافظ عليها بنسبة (90،38%)، وصـــرحت نسبة (42،30%) أن المستفيد هو الذي يقوم بإصلاحها عند التلف. ونسبة (40،38%) تقــول أن الجهة الوصية هي التي تقوم بذلك، أما نسبة (9،61%) تقول أن الأوقاف غير محافظ عليها.

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

بينت مفردات هذه العينة المختارة على أن الأوقاف محافظ عليها بنسبة (84،8%)، وصرحت نسبة (29،11%) أن المستفيد هو الذي يقوم بإصلاحها عند التلف. ونسبة (44،30%) تقول أن الجهـــة الوصية هي التي تقوم بذلك، أما نسبة (15،18%) تقول أن الأوقاف غير محافظ عليها.

د- مراقبة الأوقاف ومن يقوم عليها: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى(الأساتذة):

صرحت مفردات هذه العينة المختارة على أن هناك مراقبة على الأوقاف بنسبة (56،25%)، وأن الجهة الوصية هي القائمة بنسبة (56،25%)، أما نسبة القائلين بأنه لا توجد مراقبة على الأوقاف (43،75%).

2- **فئة العينة الثانية(الإداريين):**

أجابت مفردات هذه العينة المختارة على أن هناك مراقبة على الأوقاف بنسبة (62،50%)، وتقوم بها الجهة الوصية، أما نسبة القائلين بأنه لا توجد مراقبة على الأوقاف (37،50%).

3- **فئة العينة الثالثة(الشباب):**

بينت مفردات العينة المختارة على أن هناك مراقبة على الأوقاف بنسبة (69،23%)، ونسبة الجهة الوصية في هذه المراقبة (61،53%)، وصاحب الوقف (7،69%)، وأما نسبة القائلين بعدم وجود مراقبة (30،76%).

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

أجابت مفردات العينة المختارة على أن هناك مراقبة على الأوقاف بنسبة (63،33%)، ونسبة الجهة الوصية في هذه المراقبة (55،00%)، وصاحب الوقف (8،33%)، وأما نسبة القائلين بعدم وجود مراقبة (36،66%).

هـ- المجالات التي تستغل فيها الأوقاف: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى(الأساتذة):

أجابت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف مستغلة بنسبة (60،00%)، وهي موزعة على المجال التربوي بنسبة (30،00%) الاجتماعي (15،00%)، الاقتصادي (15،00%)، أما نسبة القائلين بأن الأوقاف غير مستغلة (40،00%).

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

صرحت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف مستغلة بنسبة (70،00%)، وهي موزعة على المجال التربوي بنسبة (26،66%)، الاجتماعي (20،00%)، الاقتصادي (23،33%)، أما نسبة القائلين بأن الأوقاف غير مستغلة (30،00%).

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

بينت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف مستغلة بنسبة (40،90%)، وهي موزعة على المجال التربوي بنسبة (27،27%) الاجتماعي (9،09%)، الاقتصادي (4،54%)، أما نسبة القائلين بأن الأوقاف غير مستغلة (59،09%).

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

أجابت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف مستغلة بنسبة (45،06%)، وهي موزعة على المجال التربوي بنسبة (25،35%) الاجتماعي (12،67%)، الاقتصادي (7،04%)، أما نسبة القائلين بأن الأوقاف غير مستغلة (54،92%).

و- توزيع الأوقاف وجردها: وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- فئة العينة الأولى(الأساتذة):

أجابت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف يتم توزيعها حسب شروط، وكانت النسبة الغالبة تقول أنها على حسب شروط الواقف (66،66%)، ونسبة (23،80%) تقول وفق شروط محددة، ونسبة (9،52%) لا تدري كيف يتم التوزيع، أما الفائدة من الجرد فصرحت جميع مفردات هذه العينة أن لجرد الأوقاف فائدة.

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

صرحت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف يتم توزيعها حسب شروط، ، وبينت نسبة (57،14%) أنها على حسب شروط الواقف، (ونسبة (39،28%) تقول وفق شروط محددة، ونسبة (3،57%) لا تدري كيف يتم التوزيع، أما الفائدة من الجرد فصرحت النسبة الغالبة (92،85%) أن للجرد فائدة بينما نسبة (7،14%) لا ترى ذلك.

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

بينت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف يتم توزيعها حسب شروط، ، وبينت نسبة (52،27%) أنها على حسب شروط الواقف، (ونسبة (31،81%) تقول وفق شروط محددة، ونسبة (15،90%) لا تدري كيف يتم التوزيع، أما الفائدة من الجرد فصرحت النسبة الغالبة (75،00%) أن للجرد فائدة بينما نسبة (25،00%) لا ترى ذلك.

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

صرحت مفردات العينة المختارة أن الأوقاف يتم توزيعها حسب شروط، ، وبينت نسبة (11،52%) أنها على حسب شروط الواقف، (ونسبة (33،80%) تقول وفق شروط محددة، ونسبة (14،80%) لا تدري كيف يتم التوزيع، أما الفائدة من الجرد فصرحت النسبة الغالبة (87،75%) أن للجرد فائدة بينما نسبة (12،24%) لا ترى ذلك.

ز- إنشاء صندوق للوقف وإمكانية الاستفادة من الأوقاف:

1- فئة العينة الأولى(الأساتذة):

أجابت مفردات العينة المختارة بنسبة (94،59%) بنعم على إنشاء صندوق للوقف، وبينت نسبة (51،35%) أنه يكون على مستوى الولاية، (18،91%) أنه يكون على مستوى الجهة القائمة، بينما النسبة القليلة (5،40%) تقول بعدم إنشاء هذا الصندوق. كما بينت نسبة (90،00%) من مفردات هذه العينة أن الأوقاف يمكن الاستفادة منها بينما نسبة (10،00%) تقول خلاف ذلك.

2- فئة العينة الثانية(الإداريين):

صرحت مفردات العينة المختارة بنسبة (90،24%) بنعم على إنشاء صندوق للوقف، وبينت نسبة (58،53%) أنه يكون على مستوى الولاية، (24،39%) أنه يكون على مستوى الجهة القائمة، بينما النسبة القليلة (9،75%) تقول بعدم إنشاء هذا الصندوق. كما بينت نسبة (85،71%) من مفردات هذه العينة أن الأوقاف يمكن الاستفادة منها بينما نسبة (14،28%) لا تقول بذلك.

3- فئة العينة الثالثة(الشباب):

أجابت مفردات العينة المختارة بنسبة (92،77%) بنعم على إنشاء صندوق للوقف، وبينت نسبة (38،55%) أنه يكون على مستوى الولاية، (37،34%) أنه يكون على مستوى الجهة القائمة، بينما النسبة القليلة (7،22%) تقول بعدم إنشاء هذا الصندوق. كما بينت نسبة (48،81%) من مفردات هذه العينة أن الأوقاف يمكن الاستفادة منها بينما نسبة (18،51%) تقول خلاف ذلك.

4- فئة العينة الرابعة(عامة الناس):

صرحت مفردات العينة المختارة بنسبة (89،20%) بنعم على إنشاء صندوق للوقف، وبينت نسبة (34،53%) أنه يكون على مستوى الولاية، (33،81%) أنه يكون على مستوى الجهة القائمة، بينما النسبة القليلة (10،79%) تقول بعدم إنشاء هذا الصندوق. كما بينت نسبة (75،00%) من مفردات هذه العينة أن الأوقاف يمكن الاستفادة منها بينما نسبة (25،00%) تقول بأنه لا يستفاد من الوقف.

ثالثا: النتائج النهائية للدراسة:

بعد عرض نتائج الدراسة نصل في الأخير إلى الكشف عن النتائج النهائية لموضوع البحث ألا وهو " الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي"، وتكون بذلك هذه النتائج بمثابة إثبات أو نفي لتساؤلات الدراسة، وللتعرف على هذه النتائج سيتم عرض كل تساؤل على حدى.

أ: ما مدى فهم الرأي العام للوقف؟

لقد تبين من خلال تقديم الاستمارة أنّ هناك من الناس من لا يعرف الوقف جملة وتفصيلا واعتُبرت أوراقهم ملغية، بينما الفئات التي تمّ التعامل معها تبيّن أنها تعرف الوقف، غير أن هذه المعرفة بينت أن مفردات البحث:

- تختلف فيما بينها في إعطاء المعنى المناسب للوقف، هل هو تنازل عن الملكية، أم تنازل عن المنفعة؟ ولقد سبق في الجانب النظري طرح هذا الاختلاف الذي كان قائما عند الفقهاء، وتبيّن أن المالكية قالوا عن الوقف بأنه تنازل عن المنفعة دون إسقاط للملكية، أما الحنابلة فقالوا بأن الوقف هو حبس للأصل وتسبيل للمنفعة، وهذا ما أخذ به القانون الجزائري، وظهر هذا الاختلاف جليا في تحديد معنى الوقف لدى العينة المختارة.
- نظرا لعدم وضوح معنى الوقف بصورة دقيقة لدى العينة المختارة، اختلفت الرؤى حول توريث الشيء الموقوف، بيعه وشراؤه، الذين يمكن الوقف عليهم، وكيفية الاستفادة من الوقف.

ب: ما مدى إدراك الرأي العام للبعد التعبدي للوقف؟

مما سبق عرضه في الدراسة النظرية أن الوقف يعد من القربات التي حثّ الدين الإسلامي عليها وفعل أقدم عليه النبي ρ وصحابته من بعده، وهو من القربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، كما يعتبر من الصدقات الجارية، وهذا الفعل لا بد أن يكون واضحا، محددا، له منافع، ومقبولا شرعا وكانت نتائج الدراسة:

- النسب متقاربة في بيان أن الوقف صدقة جارية، وعمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهذا ما يؤيده إجابة مفردات العينة عن حكم الوقف، حيث بينوا أن الحكم يكون بين المندوب والمباح وأجمعوا على أن هذا الفعل ليس بالمحرم، وهذا يبين أن الفعل مقبول شرعا في اعتقاد أفراد العينة المختارة.
- بينت نتائج الدراسة أن النسبة الغالبة تقول بتحديد الشيء الموقوف، أما تحديد الاستفادة والمطالبة بها، فهناك تباين بين أفراد العينة المختارة في تحديد ذلك، كما يختلفون في تحديد الجهة التي يُتوجه إليها عند النزاع، وهذا يبين عدم إدراك الرأي العام للمعنى التعبدي للوقف إدراكا تاما.

لأن هذا العمل حتى يكون مقبولا شرعا، لا بدّ أن يكون واضح المعالم، محدد الشروط، ومن اعتدى بعد ذلك على هذا الحق فإن هناك جهة محددة يخول لها الفصل في النزاع القائم.

- أما عندما لا تتضح هذه الصورة ويكون الوقف غير محدد، أو غير واضحة شروط الاستفادة منه أو مخالفة لنصوص الشرع، فإن العمل في حد ذاته لا يحقق المقصد منه، لأنه يصير عرضة للإهمال، السرقة، الاحتيال....وهذا ما تؤكده حال الأوقاف التي تؤول يوما بعد يوم إلى الضياع!!
- لقد بينت نتائج الدراسة أن أهم ما يكون الوقف عليه بناء المساجد، بينما يعتقد البعض منهم أن الوقف لا يكون إلا إذا كان المال كثيرا، وبالتالي لا يفكر فيه مطلقا، غير أن ما تبين من خلال الدراسة النظرية أن الوقف مجالاته مختلفة ومتنوعة، وقد يكون بالقليل والكثير، المهم أن يبتغي به وجه الله تعالى، ومن هنا يتبين أن مفردات العينة المختارة لها رؤية غير واضحة حول المعنى التعبدي للوقف، فهو إضافة إلى كونه عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى يجب تحديده المحافظة عليه، وتنويع مجالات استغلاله لصالح المجتمع.

ج: ما مدى إدراك الجهات المعنية بالوقف لمعوقات العمل به؟ (وكذا الرأي العام)

حتى يحقق الوقف أبعاده المختلفة لا بدّ أن تذلل العقبات، وتُزال معوقات العمل به، ولقد جاءت الدراسة الميدانية لتبين:

- أن المنبر الأكثر استعمالا لنشر ثقافة الوقف هو المسجد، بينما الوسائل الأخرى، المدرسة الإذاعة، التلفزيون، الصحافة...مردودها في عملية التوعية ضعيف.
- استغلال الأوقاف وحسن إدارتها يعدّ من العوامل المشجعة نحو هذا العمل، غير أن نتائج الدراسة تبين الاستغلال السيئ للأوقاف عموما، أو عدم العلم بها، أو الجهل فيما توظف فيه الأوقاف وكذا عائداتها.
- إن المحافظة على الوقف يعد جزء من عقيدة المسلم، حيث أنه مطالب بما هو مؤتمن عليه والوقف يعد من باب الأمانة التي هو ملزم بالمحافظة عليها، غير أن نتائج الدراسة تبين أن الأوقاف ليس جميعها محافظ عليها، وهذا يرتبط بالخلفية الفكرية التي ترى أن كل مال لا يستطيع التصرف فيه كما يريد، لا يحافظ عليه، وهذا كان له أثره على الأوقاف التي تتعرض للتلف والضياع، وبينت الدراسة عدم وضوح الرؤية التي تقوم على إصلاح ذلك التلف، وعلى من تلقى المسؤولية بعد ذلك؟

- تبين من خلال الدراسة النظرية أن الوقف شمل جوانب متعددة منها: التربوية، الاجتماعية الاقتصادية، وكانت آثار هذا الوقف رائعة عبر التاريخ الإسلامي، غير أن نتائج الدراسة تبين أن الأوقاف ليست جميعها مستغلة، وأن الاستغلال كان في الجانب التربوي أكثر – بناء المساجد – أما الجوانب الأخرى فقليل استغلالها، خاصة الجانب الاقتصادي، وهذا يوضح ارتباط الصدقات وأعمال البرّ بالجانب التعبدي في ذهنية أغلبية المبحوثين.
- إن جرد الأوقاف وتوزيعها يساعد في إحصاء الأوقاف، ويساهم في جعل العملية تتميز بالشفافية، إضافة إلى إنشاء صندوق للوقف، حيث يرى أغلبية المبحوثين أهميته، غير أنهم لا يتفقون بعد ذلك على أي مستوى يوضع هذا الصندوق، وقد بينت الدراسة النظرية أن إنشاء صندوق للوقف على المستوى المركزي وجعل عائدات الوقف فيه، مخالف لإرادة الواقف وإبطال لشروطه أو للبعض منها، وهذا مخالف لما جاء في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أن حظوظ المستفيدين منه لا تكون متكافئة، وقد لا يحقق المقصد من وضعه.

من كل ما سبق، يتضح أن غياب ثقافة الوقف ساعد على عدم استغلال الأوقاف الاستغلال الأمثل حتى يتحقق التكافل الاجتماعي، وهذا تبين من خلال المعرفة البسيطة بالوقف وما يمكن أن يؤديه من وظائف في المجتمع. كما أن اعتباره عبادة يثاب عليها، لا يعني التوقف على مجال واحد، ولا يعني مجرد العطاء، بل يعني المتابعة، المحافظة، الاستثمار فيما تكون الحاجة إليه أكثر، مع مراعاة قبوله شرعا، كما تعد المعوقات الإدارية، القانونية، والذهنية سببا في تراجع ثقافة الوقف وعدم الوصول به إلى تحقيق التكافل الاجتماعي المنشود.

يتفق علماء الغرب مع المسلمين في كون الدين يشمل العقيدة والشريعة والعبادة، واختلفوا بعد ذلك في تحديد مصدره، ووظيفته. و الإسلام جاء ليبين أن الدين من الله تعالى عقيدة وشريعة وعبادة، لقول الله تعالى " **إنّ الدين عند الله الإسلام** "(آل عمران: 19) وليبين حقيقة أزلية، هي عمارة الأرض وعبادة الله فيها، وهذا يتضح من خلال ما يحققه من مقاصد على مستويات مختلفة.

و باعتبار الدين الإسلامي له طريقان في مراحل حياة الإنسان ، طريق روحي تعبدي ينظم علاقة الإنسان بربه، وطريق اجتماعي ينظم فيه علاقة الإنسان بغيره على الصعيدين الحقوقي و التكليفي، لذلك كان تنوع الأحكام الشرعية إلى عينية وكفائية باعتبار ما يخص الفرد لوحده فهو العيني، وأما الكفائي باعتباره عضو في الجماعة، وهذا يتطلب لونا من ألوان العمل النظامي أو المؤسسي لذلك انبثقت عن النظام الإسلامي العام نظما مختلفة.

و الدارس للنظم الإسلامية يجد أنّها متنوعة وشاملة، كما لها آليات تحقق بها تلك المقاصد التي يقوم عليها النظام وينبني عليها الدين. و يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي أحد هذه النظم فهو يقوم على مبادئ منها أنّ الله هو خالق الإنسان وهو الذي أودعه نعمة المال، ووضع له قوانين لحفظ ذلك المال، لتحقيق المقاصد التي لأجلها وضع النظام.

ويعد الوقف آلية من آليات هذا النظام، فهو باب من أبواب الخير والرحمة الذي فتحه الله لعباده، و هو عند المسلمين يختلف عن الوقف الذي عند غيرهم، حيث أنه لا يقتصر على أماكن العبادة، ولا تتوقف منفعته على المسلمين فحسب، بل يشمل الإنسانية جمعاء كما أنه يقوم على فكرة الإحسان، وأن المال مال الله و الناس مستخلفون فيه.

ونتيجة لما يقوم به المسلم من وقف لماله في سبيل الله، فإن لذلك آثاره على أفراد المجتمع بما يشيعه من محبة ورحمة، وتعزيز للجانب الأخلاقي بما ينشره من قيم، وما يحققه من تكافل اجتماعي.

ولقد تبين من خلال الدراسة النظرية أن الوقف شهد تطورا عبـر التـاريخ الإسـلامي وسجل صورا رائعة من صور التكافل والتآزر والمحبة و شمل جوانب متعـددة منهـا: التربوية، الاجتماعية، الاقتصادية...

ولكن ما هو واقع الأوقاف اليوم؟ و هل لا تزال تقوم بنفس الدور الذي قامـت بـه فـي عصور سابقة؟

إنّ الواقع يشهد أن الأوقاف اليوم عطاؤها غير الذي كان في أزمنة سابقة، ففـي مدينـة باتنة والتي هي مكان هذه الدراسة، الأوقاف التي تؤجر بالملايين لا يتعدى العائد منها إلا بما هو قليل، وهناك أوقاف غير مسجلة، وأخرى غير مستغلة وأوقاف أخذت بغير وجـه حق، سواء بتزوير وثائقها أو تم الاستيلاء عليها بطرق ملتوية...

من هذا المنطلق تأتي الدراسة الحالية لتسلط الضوء على مدى إدراك الرأي العام لمعنى الوقف، ومدى وضوح الرؤية للمعنى التعبدي له، كما تسعى لمعرفة المعوقات التي تجعل هذه الآلية تفقد فعاليتها سواء منها الإدارية، القانونية والذهنية.

و لقد تبين من خلال هذا البحث، أن عدم إدراك الرأي العام للمعنى العميق للوقف، ولّد كثيرا من الممارسات المخالفة للشرع، كتوريث الشيء الموقوف وبيعـه، وعـدم تحديـد الاستفادة منه، أو المطالبة به.

كما بينت نتائج الدراسة أن الأوقاف ليست جميعها مستغلة، وأن الاسـتغلال كـان فـي الجانب التربوي أكثر – بناء المساجد – أما الجوانب الأخرى فقليل اسـتغلالها، خاصـة الجانب الاقتصادي، وهذا يوضح ارتباط الصدقات وأعمال البرّ بالجانب التعبـدي فـي ذهنية أغلبية المبحوثين.

إن جرد الأوقاف وتوزيعها يساعد في إحصاء الأوقاف، ويساهم في جعل العملية تتميـز بالشفافية، إضافة إلى إنشاء صندوق للوقف،والذي يرى أغلبية المبحوثين أهميته، غيـر أنهم لا يتفقون بعد ذلك على أي مستوى يوضع هذا الصندوق، فقد بينت الدراسة النظرية أن إنشاء صندوق للوقف على المستوى المركزي وجعل عائدات الوقف فيـه، مخـالف

لإرادة الواقف وإبطال لشروطه أو للبعض منها، كما هو مخالف لما جاء في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أن حظوظ المستفيدين منه لا تكون متكافئة وقد لا يحقق المقصد من وضعه.

من كل ما سبق، يتضح أن غياب ثقافة الوقف ساعد على عدم استغلال الأوقاف الاستغلال الأمثل حتى يتحقق التكافل الاجتماعي، وهذا تبين من خلال المعرفة البسيطة بالوقف وما يمكن أن يؤديه من وظائف في المجتمع. كما أن اعتباره عبادة يثاب عليها، لا يعني التوقف عند مجال واحد، ولا يعني مجرد العطاء، بل يعني المتابعة، المحافظة الاستثمار فيما تكون الحاجة إليه أكثر، مع مراعاة قبوله شرعا، كما تعد المعوقات الإدارية، القانونية، والذهنية سببا في تراجع ثقافة الوقف وعدم الوصول به إلى تحقيق التكافل الاجتماعي المنشود.

و أثناء الدراسة الميدانية من النسب التي توقفت عندها:

- ترتيب الأوقاف حسب الفائدة التي تقدمها للمجتمع، فقد حازت المساجد على الرتبة الأولى عند الفئات الأربعة، وهذا مؤشر يبين حرص مفردات العينة المدروسة على ما يقربها إلى الله تعالى من أعمال البر.

- لقد بين سؤال ما مدى تفكير مفردات العينة المدروسة في تقديم وقف أن 40% من فئة الأساتذة، و 51،16% من الإداريين لا يفكرون في تقديم وقف، بينما نسبة 25% من الشباب، و11،29% من فئة عامة الناس فقط هم الذين لا يفكرون في ذلك. وهذا يجعلنا نتوقف عند هذه النسب.

وقد اشتملت خطة البحث على خمسة فصول مقسمة كما يلي:

الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهيمي للدراسة، الذي يتضمن تحديد الإشكالية التي بينت أسباب اختيار الموضوع وتوضيح أهمية الدراسة وأهدافها، وصياغة تساؤلاتها، وشمل الفصل عرض لبعض الدراسات السابقة، ومجالات الدراسة، إضافة إلى المنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات، وأسلوب اختيار العينة.

الفصل الثاني: والمتمثل في تحليل اجتماعي للدين ووظائفه الاجتماعية، وقد تناول تعريف الدين وخصائصه، ثم نظريات نشأة الدين، ثم تطرق لوظائف الدين والنظم الاجتماعية.

الفصل الثالث: خصص لتوضيح مفهوم الوقف و وظائفه في المجتمع، حيث تطرق إلى مفهوم الوقف وأنواعه، ثم وظائف الوقف وموقعه في التشريع الجزائري.

الفصل الرابع: تناول التكافل الاجتماعي وإسهام الوقف في تحقيقه، وشمل مفهوم التكافل وأنوعه، ثم تناول وسائل تحقيق التكافل سواء المتعلقة بالأفراد أو الوسائل التي تقوم عليها الدولة، ثم بيان الآثار الاجتماعية للوقف من خلال تطبيقاته سواء منها الايجابية، أو السلبية.

الفصل الخامس:تضمن تحليل وتفسير البيانات الميدانية وعرض النتائج العامة للدراسة وقد تم تقديم بعض التوصيات والاقتراحات على ضوء هذه النتائج، وأخيرا الخاتمة.

يتفق علماء الغرب مع المسلمين في كون الدين يشمل العقيدة والشريعة والعبادة، واختلفوا بعد ذلك في تحديد مصدره، ووظيفته. و الإسلام جاء ليبين أن الدين من الله تعالى عقيدة وشريعة وعبادة، لقول الله تعالى " **إنّ الدين عند الله الإسلام** "(آل عمران: 19) وليبين حقيقة أزلية، هي عمارة الأرض وعبادة الله فيها، وهذا يتضح من خلال ما يحققه من مقاصد على مستويات مختلفة.

و باعتبار الدين الإسلامي له طريقان في مراحل حياة الإنسان ، طريق روحي تعبدي ينظم علاقة الإنسان بربه، وطريق اجتماعي ينظم فيه علاقة الإنسان بغيره على الصعيدين الحقوقي و التكليفي، لذلك كان تنوع الأحكام الشرعية إلى عينية وكفائية باعتبار ما يخص الفرد لوحده فهو العيني، وأما الكفائي باعتباره عضو في الجماعة، وهذا يتطلب لونا من ألوان العمل النظامي أو المؤسسي لذلك انبثقت عن النظام الإسلامي العام نظما مختلفة.

و الدارس للنظم الإسلامية يجد أنّها متنوعة وشاملة، كما لها آليات تحقق بها تلك المقاصد التي يقوم عليها النظام وينبني عليها الدين. و يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي أحد هذه النظم فهو يقوم على مبادئ منها أنّ الله هو خالق الإنسان وهو الذي أودعه نعمة المال، ووضع له قوانين لحفظ ذلك المال، لتحقيق المقاصد التي لأجلها وضع النظام.

ويعد الوقف آلية من آليات هذا النظام، فهو باب من أبواب الخير والرحمة الذي فتحه الله لعباده، و هو عند المسلمين يختلف عن الوقف الذي عند غيرهم، حيث أنه لا يقتصر على أماكن العبادة، ولا تتوقف منفعته على المسلمين فحسب، بل يشمل الإنسانية جمعاء كما أنه يقوم على فكرة الإحسان، وأن المال مال الله و الناس مستخلفون فيه.

ونتيجة لما يقوم به المسلم من وقف لماله في سبيل الله، فإن لذلك آثاره على أفراد المجتمع بما يشيعه من محبة ورحمة، وتعزيز للجانب الأخلاقي بما ينشره من قيم، وما يحققه من تكافل اجتماعي.

ولقد تبين من خلال الدراسة النظرية أن الوقف شهد تطورا عبـر التـاريخ الإسـلامي وسجل صورا رائعة من صور التكافل والتآزر والمحبة و شمل جوانب متعـددة منهـا: التربوية، الاجتماعية، الاقتصادية...

ولكن ما هو واقع الأوقاف اليوم؟ و هل لا تزال تقوم بنفس الدور الذي قامـت بـه فـي عصور سابقة؟

إنّ الواقع يشهد أن الأوقاف اليوم عطاؤها غير الذي كان في أزمنة سابقة، ففـي مدينـة باتنة والتي هي مكان هذه الدراسة، الأوقاف التي تؤجر بالملايين لا يتعدى العائد منها إلا بما هو قليل، وهناك أوقاف غير مسجلة، وأخرى غير مستغلة وأوقاف أخذت بغير وجـه حق، سواء بتزوير وثائقها أو تم الاستيلاء عليها بطرق ملتوية...

من هذا المنطلق تأتي الدراسة الحالية لتسلط الضوء على مدى إدراك الرأي العام لمعنى الوقف، ومدى وضوح الرؤية للمعنى التعبدي له، كما تسعى لمعرفة المعوقات التي تجعل هذه الآلية تفقد فعاليتها سواء منها الإدارية، القانونية والذهنية.

و لقد تبين من خلال هذا البحث، أن عدم إدراك الرأي العام للمعنى العميق للوقف، ولّد كثيرا من الممارسات المخالفة للشرع، كتوريث الشيء الموقوف وبيعـه، وعـدم تحديـد الاستفادة منه، أو المطالبة به.

كما بينت نتائج الدراسة أن الأوقاف ليست جميعها مستغلة، وأن الاسـتغلال كـان فـي الجانب التربوي أكثر – بناء المساجد – أما الجوانب الأخرى فقليل اسـتغلالها، خاصـة الجانب الاقتصادي، وهذا يوضح ارتباط الصدقات وأعمال البرّ بالجانب التعبـدي فـي ذهنية أغلبية المبحوثين.

إن جرد الأوقاف وتوزيعها يساعد في إحصاء الأوقاف، ويساهم في جعل العملية تتميـز بالشفافية، إضافة إلى إنشاء صندوق للوقف،والذي يرى أغلبية المبحوثين أهميته، غيـر أنهم لا يتفقون بعد ذلك على أي مستوى يوضع هذا الصندوق، فقد بينت الدراسة النظرية أن إنشاء صندوق للوقف على المستوى المركزي وجعل عائدات الوقف فيـه، مخـالف

لإرادة الواقف وإبطال لشروطه أو للبعض منها، كما هو مخالف لما جاء في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أن حظوظ المستفيدين منه لا تكون متكافئة وقد لا يحقق المقصد من وضعه.

من كل ما سبق، يتضح أن غياب ثقافة الوقف ساعد على عدم استغلال الأوقاف الاستغلال الأمثل حتى يتحقق التكافل الاجتماعي، وهذا تبين من خلال المعرفة البسيطة بالوقف وما يمكن أن يؤديه من وظائف في المجتمع. كما أن اعتباره عبادة يثاب عليها، لا يعني التوقف عند مجال واحد، ولا يعني مجرد العطاء، بل يعني المتابعة، المحافظة الاستثمار فيما تكون الحاجة إليه أكثر، مع مراعاة قبوله شرعا، كما تعد المعوقات الإدارية، القانونية، والذهنية سببا في تراجع ثقافة الوقف وعدم الوصول به إلى تحقيق التكافل الاجتماعي المنشود.

و أثناء الدراسة الميدانية من النسب التي توقفت عندها:

– ترتيب الأوقاف حسب الفائدة التي تقدمها للمجتمع، فقد حازت المساجد على الرتبة الأولى عند الفئات الأربعة، وهذا مؤشر يبين حرص مفردات العينة المدروسة على ما يقربها إلى الله تعالى من أعمال البر.

– لقد بين سؤال ما مدى تفكير مفردات العينة المدروسة في تقديم وقف أن 40% من فئة الأساتذة، و 51،16% من الإداريين لا يفكرون في تقديم وقف، بينما نسبة 25% من الشباب، و11،29% من فئة عامة الناس فقط هم الذين لا يفكرون في ذلك. وهذا يجعلنا نتوقف عند هذه النسب.

وقد اشتملت خطة البحث على خمسة فصول مقسمة كما يلي:

الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهيمي للدراسة، الذي يتضمن تحديد الإشكالية التي بينت أسباب اختيار الموضوع وتوضيح أهمية الدراسة وأهدافها، وصياغة تساؤلاتها، وشمل الفصل عرض لبعض الدراسات السابقة، ومجالات الدراسة، إضافة إلى المنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات، وأسلوب اختيار العينة.

الفصل الثاني: والمتمثل في تحليل اجتماعي للدين ووظائفه الاجتماعية، وقد تناول تعريف الدين وخصائصه، ثم نظريات نشأة الدين، ثم تطرق لوظائف الدين والنظم الاجتماعية.

الفصل الثالث: خصص لتوضيح مفهوم الوقف و وظائفه في المجتمع، حيث تطرق إلى مفهوم الوقف وأنواعه، ثم وظائف الوقف وموقعه في التشريع الجزائري.

الفصل الرابع: تناول التكافل الاجتماعي وإسهام الوقف في تحقيقه، وشمل مفهوم التكافل وأنوعه، ثم تناول وسائل تحقيق التكافل سواء المتعلقة بالأفراد أو الوسائل التي تقوم عليها الدولة، ثم بيان الآثار الاجتماعية للوقف من خلال تطبيقاته سواء منها الايجابية، أو السلبية.

الفصل الخامس:تضمن تحليل وتفسير البيانات الميدانية وعرض النتائج العامة للدراسة وقد تم تقديم بعض التوصيات والاقتراحات على ضوء هذه النتائج، وأخيرا الخاتمة.

قائمـــــة المراجــع:

❖ **أولا: القرآن الكريم:** برواية ورش عن نافع، دار ابن كثير، سوريا، ط11، 2003م

❖ **ثانيا: الحديث الشريف:** قرص صلب – المكتبة الشاملة، محمل من الانترنيت.

❖ **ثالثا: المعاجم والقواميس**

1. ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، اسطنبول، د.ط، 1989م
2. ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي،لبنان، (د.ط)، (د.ت).
3. أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط1، 1999م.
4. الفيومي، **المصباح المنير**، دار الفكر، سوريا، (د.ط)، (د.ت).
5. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار إحياء التراث العربي،بيروت،.
6. محمد عبد الرؤوف المناوي **التوقيف على مهمات التعريف**،تحقيق :محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر، سوريا، (د.ت)، (د.ط)
7. محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، دار صادر، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج3.
8. مصلح الصالح، الشامل، **قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية**،دار عالم الكتب، السعودية،ط،1999

❖ **رابعا: الكتب**

1. إبراهيم عبد الرحمن رجب، **مناهج البحث في العلوم الاجتماعية**،دار عالم الكتب، مـــصر، ط1، 2003.
2. ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**،دار الحديث، مصر، ج1 (د.ط)، (د.ت)،
3. أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، الدار الثقافية، بيروت، ج2 (د.ط)، (د.ت)،.
4. أبو الأعلى المودودي، **المصطلحات الأربعة**،تعريب محمد كاظم سباق، دار القلم، الكويت،ط5، 1971م.
5. أبو الأعلى المودودي، **نظام الحياة في الإسلام**، الدار السعودية للنشر، السعودية، (د.ط)، 1984م
6. أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، دار البصائر، الجزائر، طبعة خاصة،2007م
7. أحمد إسماعيل يحي، **الإسلام والمعتقدات القديمة**، الدار العربية للكتاب، ط1، 2000م.
8. أحمد الخشاب، **الاجتماع الديني– مفاهيمه النظرية وتطبيقاته العملية**– مكتبة القاهرة، مصر، ط3، 1970م.
9. بيلي إبراهيم العليمي، **مدى فعالية الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإســـلامية**، دار التركي طنطا، مصر،ط1
10. جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**،دار الفكر، سوريا، ط1، 2001م.
11. جمال السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، دار اليمامة، دمشق، ط1، 2000م

12. حسين عبد الحميد رشوان، **قضايا اجتماعية معاصرة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، (د.ت)، 2008م.
13. حمدي باشا عمر، **مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار** ، دار هومه الجزائر،ط1، 2003 م.
14. رعد أحمد البرهاوي، **خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة**، دار الكتاب الثقافي، الأردن،(د.ت)، 2005م.
15. زكرياء بن محمد الأنصاري،**الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية** ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج 6، ط1، 1997م.
16. زهدي يكن، **الوقف في الشريعة والقانون**، دار النهضة العربية، بيروت، (دت) ، 1968م.
17. سامية الخشاب، **دراسات في علم الاجتماع الديني- علم الاجتماع الديني**-، دار المعارف، مصر، ط1، 1988م.
18. سامية محمد جابر، **علم الاجتماع العام**، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2003م.
19. السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج6، طبعة دار الحلبي، لبنان، 1998م
20. السيد عبد العاطي السيد ، د. سامية محمد جابر ، **أسس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، مصر، (د.ت)، 1997م.
21. سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، دار الشروق، سوريا، ط13، 1993م.
22. سيد قطب، **المستقبل لهذا الدين**، دار مدني، الجزائر، (د.ت)، (د.ط).
23. سيد قطب، **تفسير الظلال**، ج5، لبنان، ط11، ،1985م.
24. سيد قطب، **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**، دار الشروق،مصر، ط15، 2002م.
25. شمس الدين الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج**، دار المعرفة، بيروت، ط1،1997م.
26. شمس الدين محمد بن مفلح، **الفروع**، تحقيق:أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ج4، لبنان، ط1، 1997م،.
27. شوقي الفنجري، **مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، دار سلسلة الحق
28. الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، دار ابن حزم،ج/2 ، لبنان، (د.ت)، 2008م
29. صالح الصنيع, **التدين علاج الجريمة**، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1419هـ.
30. صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي**، دار اليمامة، دمشق، ط1، 2006م

31. صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر **الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك**، دار الفكر،(د ت)، ج2 (د.ط).
32. عباس محمود العقاد، **التفكير فريضة إسلامية**، نهضة مصر، مصر، (د.ت) (د.ط).
33. عبد الباسط محمد الحسن، **علم الاجتماع**، دار غريب، مصر، (د.ت)، (د. ط)
34. عبد الباقي زيدان، **علم الاجتماع الديني**، دار غريب، مصر، (د.ت)، 1981م.
35. عبد الحميد إبراهيمي، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط1، 1997م،
36. عبد الحميد الغزالي، **حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، دار الوفاء، مصر، ط1، 1989م
37. عبد الرحمان بن خلدون، **المقدمة**، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسـرة، مـصر، ج3، طبعة خاصة ضمن مشروع مكتبة الأسرة، 2006م.
38. عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار التقوى، مصر، (د.ط)، (د.ت)
39. عبد القهار العاني، **العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي**، مؤتمر الأوقاف الأول، ج3، السعودية، 2002م،
40. عبد اللطيف آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، بيروت، ط1، 1994م
41. عبد الله علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ط5، 1989م
42. عبد المجيد النجار، **الإيمان بالله وأثره في الحياة**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1997م.
43. عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2008م.
44. عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظريـة والتطبيـق**،دار النفـائس، الأردن،ط1 ، 2008م.
45. علي محمد الصلابي، **أبو بكر الصديق τ شخصيته وعصره**، دار الفجر،القاهرة، ط1، 2003م
46. علي محمد الصلابي، **عمر بن الخطابτ شخصيته وعصره**، دار الفجر للتـراث، القـاهرة،ط:1، 2003م.
47. فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة**، دار السلاسل، (د.ت)، 1996م
48. فتحي عثمان: **مقدمة في علم الاجتماع**، دار الشروق، عمان، ط1، 1999م.
49. فرهاد الأهدن، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي**، دار التعاون، مصر، ط1، 1994م

50. ماكيفر و تشارلز بيدج، **المجتمع**، ترجمة: علي أحمد عيسى، مؤسسة فرانكلين للطباعـــة، مصر، ط1، 1957م.
51. محمد أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، (د.ط)
52. محمد أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، دار الفكر العربي، مصر، (د.ت)، (د.ط).
53. محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**،دار الفكر العربي،القاهرة، (د.ت)، (د.ط).
54. محمد الزحيلي، **وظائف الدين في الحياة وحاجة الناس إليـــه**، دار القلـــم، ســـوريا، ط2، 1987م.
55. محمد الطاهر بن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، تونس، ط2، 2006م.
56. محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ت)، 1984م.
57. محمد الغزالي، **فقه السيرة** ، دار الشروق، مصر، ط1، 2000م.
58. محمد الفاضل بن علي اللافي، **مقدمة منهجية في تاريخ الأديان المقارنة**، دار الكلمـــة، مـــصر، (د.ت) 2006م.
59. محمد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار، مصر، ط1، 1997م.
60. محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب **الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج7، 1995م.
61. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، (د. ت)، 1996م.
62. محمد عبد الله دراز، الدين، **بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان** – رؤية نقدية– مؤســـسة الزهراء، الجزائر، (د.ت) 2004م.
63. محمد كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الـــشريعة الإســـلامية** ، منـــشأة المعـــارف الإسكندرية ، مصر، (د ت)، 2002م.
64. محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، د.ت، 2006م..
65. محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط1، 2003م.
66. محمود بن أحمد العيني، **البناية شرح الهداية**، تحقيق:أيمن صـــالح شـــعبان، دار الكتـــب العلمية، بيروت، ط1، ج7، 2000 م.
67. محمود محمد حمودة ، **التبيان في الفرق والأديان**، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، ط1، 2000م.
68. مراد زعيمي، **علم الاجتماع رؤية نقدية**، مؤسسة الزهراء، الجزائر، (د.ت) 2004م
69. مرتضى مطهري، **الفطرة**، ترجمة جعفر صادق الخليلي، مؤسسة البعثة، بيروت، ط2، 1992م.
70. مرتضى مطهري، **مقالات إسلامية**، دار التعارف، لبنان، (د.ت)، (د.ط).

71. مصطفى الخشاب، **دراسة المجتمع**، مكتبة الأنجلو، مصر، (د.ت)، 1977م.
72. مصطفى السباعي، **اشتراكية الإسلام**، الدار القومية، مصر، ط2، 1960م
73. منذر قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
74. موفق الدين ابن قدامى، شمس الدين ابن قدامى، **المغني ويليه الشرخ الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)،ج6 ، 1983م.
75. ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م.
76. نبيل محمد توفيق السمالوطي, الدين والبناء الاجتماعي، دار الشروق، السعودية، ط1، 1981م.
77. نيقولا تيماشيف، **نظرية علم الاجتماع**، ترجمة: الجوهري ورفاقه، دار المعارف، مصر، ط8، 1983م.
78. وهبة الزحيلي،الوصايا **والوقف في الفقه الإسلامي**،دار الفكر،دمشق،سوريا،ط2 ،1996 م.
79. يوسف القرضاوي، **العبادة في الإسلام**، مكتبة وهيبة، مصر، ط24، 1995م.
80. يوسف القرضاوي، **خصائص الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م.
81. يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1995م.
82. يوسف كمال، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية**، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، ط2، 1990م.

❖ **خامسا: رسائل جامعية، مؤتمرات، محاضرات:**

1. حسين شرفة، **سنن الله في إحياء الأمم في ضوء الكتاب والسنة**، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2003م، ج2،
2. حنيفة زايدي، **الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الأمير عبدا لقادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، قسنطينة، عام 2004م.
3. رابح حروش، **محاضرات في منهجية وتقنيات البحث**، مطبوعة غير منشورة، السنة الجامعية، 2005م- 2006م
4. سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، رسالة دكتوراه، منشورة، مؤسسة الرسالة لبنان، ط2004،1م
5. عبد الرحمان معاشي، : **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية- قسم الشريعة- باتنة، 2006م

6. عبد الرزاق بوضياف،رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، تخصص شريعة وقانون، عام 2005م
7. بوناضور خضرة، **النظام القانوني للوقف وفق التعديلات القانونية**، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16 الجزائر، 2005م
8. مؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية، **الوقف مفهومه وفضله وأنواعــه**، دار الثقافــة للطباعة، 2002م، ج1- ج6
9. مراد زعيمي: **محاضرات في علم الاجتماع الديني**: مطبوعة غير منشورة.
10. مصطفى أحمد حسان، **الرعاية الاجتماعية في الإسلام**، أبحاث ندوة الخدمة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة(1-3أغسطس1991م)، دار السلام، القاهرة، ط1 ،2008م.

❖ **سادسا: مقــالات (مجلات، الانترنيــت، جرائــد)**

1. إبراهيم بيومي غانم، **التكوين التاريخي لوظيفة الوقف**، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001م.
2. أبو زيد أحمد ، **نظام الوقف الإسلامي** : تطوير أسا ليب العمل وتحليل النتائج -مقال من الانترنيت www: isesco orgma arabe publication wakf. .htm–
3. عبد العزيز الدوري، **مستقبل الوقف في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001م
4. كريمة خلاص، **الإعلان عن إنشاء مجلس 'كفيل اليتيم**"، جريدة الــشروق، الــسبت22 نــوفمبر 2008م، العدد: 2462
5. محمد عيسى ،مجلة رسالة المسجد،السنة الخامسة، العدد الخامس، نوفمبر 2007م.
6. مقال من جريدة الشروق، الخميس 11 ديسمبر 2008م، العدد 2477
7. نبيل قويدر جلول، **الاستيلاء على محلات وسكنات وأراض وقفية بالتواطؤ مع موثقين**، جريــدة الخبر، الأحد 9 نوفمبر 2008م، ص:7

❖ **سابعا: قوانين ومراسيم وإحصائيات**

1. قانون 71 /73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971م
2. قانون 84 / 11 المؤرخ في 9 جوان 1984م
3. قانون 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م.
4. القانون رقم10/91
5. قانون 10/05 المؤرخ في جوان 2005م، جريدة رسمية 2005/44
6. مرسوم 64 / 283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964م

7. مرسوم رقم 83|352 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983م.
8. مرسوم 89 /99 المؤرخ في27جوان 1989م
9. مرسوم 98 / 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م.
10. مرسوم 91 / 114 ا لمؤرخ في 27 أفريل 1991م
11. مرسوم 98 / 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998م
12. مرسوم 2000/ 200 المؤرخ في 26 جويلية 2000م.
13. الإحصائية وزارة الشؤون الدينية بتاريخ:5أفريل 2008م
14. تقرير حول الأملاك الوقفية جوان 2007م، التقرير غير منشور


الملاحق

الملحق رقم 05: مراسيم وقوانين

أولا: المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم63 /388 المؤرخ في 10 أكتوبر 1963م

2- المرسوم التنفيذي رقم 64/ 283 المؤرخ في 07 أكتوبر1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، (الجريدة الرسمية رقم 77بتاريخ أكتوبر 1964 م)

3- المرسوم التنفيذي رقم 83/ 352 المؤرخ في 21 ماي 1983 يبين إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة (الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 83/05/24)

4- المرسوم التنفيذي رقم 10/89 المؤرخ في 27 فيفري 1989 المحدد لكيفيات شغل المساكن بسبب ضرورة المصلحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن (الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 89/02/28)

5- المرسوم التنفيذي رقم 91/ 114 المؤرخ في 24 أفريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية معدل ومتمم(الجريدة الرسمية رقم 20/ 1991)

6-المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 يوليو 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها (الجريدة الرسمية رقم 47/ 2000)

ثانيا: القوانين

1- القانون رقم 26/ 31 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م

2- القانون رقم 71/ 73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971

3- القانون رقم 58/75 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975

4- القانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 09 جوان 1984

5- القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991(جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 08/ 05/ 91)

6- القانون رقم 10/05المؤرخ في جوان 2005 (جريدة رسمية رقم 44/ 2005)


الــــفهارس

ملحـــق رقـــــم 01: فهرس الآيـــات

الآيـــــــــة	السورة	الصفحة
{ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة.......... }	(البقرة: 30)	28
{ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب........... }	(البقرة: 177)	108
{ كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا.......... }	(البقرة:181)	124
{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل........................... }	(البقرة: 188)	131
{ و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث....... }	(البقرة: 205)	49
{ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات.. }	(البقرة: 208)	28
{ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين }	(البقرة: 215)	60، 74
{ إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء... }	(البقرة: 271)	81
{ وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلاّ ابتغاء وجه الله.. }	(البقرة: 272)	30
{ والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية لهم أجرهم }	(البقرة: 274)	73،101
{ وأحل الله البيع وحرم الربا.................................. }	(البقرة: 275)	130
{يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا.......... }	(البقرة: 279)	130
{ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير....... }	(أل عمران: 14)	48
{ إنّ الدين عند الله الإسلام.................................. }	(آل عمران: 19)	23
{وكفلها زكريا.. }	(آل عمران: 37)	101
{ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة.... }	(آل عمران: 70)	23
{واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا........................ }	(آل عمران:103)	101
{ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون.... }	(آل عمران:110)	114
{ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف...... }	(آل عمران: 134	126
{ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا.......... }	(النساء:4)	124
{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما............. }	(النساء:5)	129،49
{ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا.... }	(النساء:6)	114

{ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم}	(النساء:10)	117
{للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن.....}	(النساء:32)	54
{ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا..........}	(النساء:36)	108
{ وما ذا عليهم لو ءامنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم}	(النساء: 39)	31
{ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها................}	(النساء:58)	126،53
{ من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها.................... }	(النساء 85)	102
{ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم.... }	(النساء: 165)	20
{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}	(المائدة:2)	102،54، 116،107
{ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا...................... }	(المائدة: 32)	121
{ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم....... }	(المائدة: 87)	48
{ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم.. }	(المائدة:89)	122
{ ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن................. }	(الأنعام:152)	116
{ قل إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين... }	(الأنعام: 162)	27
{ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من..... }	(الأعراف: 23)	132
{ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها..................... }	(الأعراف: 56)	46
{ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له....... }	(الأعراف: 158)	28
{ وإذَ اَخذ ربك من بني ءادم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم. }	(الأعراف: 172)	39
{ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهـــم وإذا تليت. }	(الأنفال:02)	47
{ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله......... }	(الأنفال:(75)	72
{ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله... }	(التوبة:34-35)	132 ،49
{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة.. }	(التوبة:60)	121 ،81
{ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون....... }	(التوبة:71)	101
{ حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به}	(يونس: 90)	108 ،38
{ إن الله يأمر بالعدل والإحسان.......................... }	(النحل: 90)	111 ،54
{ وقد جعلتم الله عليكم كفيلا...............................}	(النحل: 91)	102

{ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون................ }	(النحل:128)	126

{إ ن المبذرين كانوا إخوان الشياطين........................ }	(الإسراء:17)	129،53
{ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا }	(الإسراء: 26)	120
{ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ... }	(الإسراء:29)	129،110
{ ولقد كرّمنا بني آدم.. }	(الإسراء:70)	28
{ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم.. }	(النور: 55)	30
{والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما }	(الفرقان:67)	132
{ ولا تبخسوا الناس الأرض مفسدين......................... }	(الشعراء:183)	131
{فأَقِــم وجْهَك للديــن حنيفًا فطْرة الله التي فَطَرَ الناس عليها }	(الروم: 30)	47،39،37
{وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله..........}	(الأحزاب:6)	74
{وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس.}	(سبأ: 28)	28
{ وإن من أمّة إلاّ خلا فيها نذير.............................. }	(فاطر: 24)	20
{ لكم مِن الدين ما شرَع وصى به نُوحًا و الذي أوحينَا إِليْكَ. }	(الشورى: 13)	52 ،43
{ولئن سألتهم مَنْ خَلَقَ السموات والأرض ليقولُن خلقَهُن العزيزُ }	(الزخرف: 9)	46
{ وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه..... }	(الجاثية: 13)	49
{ إنّما المؤمنون إخوة.. }	(الحجرات:10)	108
{ ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا ....}	(الحجرات: 11)	119
{ياأيها النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل}	(الحجرات: 13)	111
{ إنما المؤمنون الذين ءامنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ....}	(الحجرات: 15)	50 ،30
{ وأن إلى ربك المنتهى....................................... }	(النجم: 43)	27
{لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان..... }	(الحديد: 25)	51
{ذ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم .... }	(الحديد: 28)	99
{ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم.. }	(المجادلة:2)	123
{ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا .... }	(المجادلة:4)	120

{ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ....}	(الحشر:7)	120

{والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا...... }	(الحشر: 10)	113
{ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح. }	(الحشر:59)	144
{لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم .. }	(الممتحنة:8)	111
{فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله }	(الجمعة: 10)	118،49
{ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا}	(الطلاق:6)	123
{ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها....... }	(الملك: 15)	118،28
{ وإنّك لعلى خلق عظيم.................................. }	(القلم: 04)	26
{ خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون. }	(الحاقة:34،30)	108
{ وثيابك فطهر...}	(المدثر: 4)	49
(يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه........... }	(الانشقاق: 6)	27
{فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإنّ الجحيم هي المأوى وأمّا }	(النازعات:37-41)	110
{ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم......................... }	(التين: 04)	28
{ويل للمطففين...}	(المطففين:1)	56
{ اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق اقرأ وربك }	(سورة العلق: 1	46
{فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا ..}	(الزلزلة: 7-8)	107 ،45
{ أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدعّ اليتيم............. }	(الماعون:1-2)	116
{ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين يراءون..}	(الماعون:4-7)	123،113